الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة -

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية

المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد الطالبـــــة: ليلى شـــــــادة

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن حرز الله

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عبد الكريم حامدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	رئيسا
أ.د. عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	مشرفا و مقررا
د. رابح زرواتي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	عضوا مناقشا
د. حورية تاغلابت	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1434 – 1435 هـ/ 2013 – 2014 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة -

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية

المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد الطالبـــــة:

ليلى شــــــادة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر بن حرز الله

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عبد الكريم حامدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	رئيسا
أ.د. عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	مشرفا و مقررا
د. رابح زرواتي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	عضوا مناقشا
د. حورية تاغلابت	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة الحاج لخضر – باتنة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1434 – 1435 هـ/ 2013 – 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل العاملين بكلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية، دون استثناء و أخص بالذكر المشرف الدكتور: عبد القادر بن حرز الله، كما لا أنسى شكر كل الذين قدموا لي الدعم المعنوي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إهداء

إلى والدي الكريمين.

إلى إخوتي و أخواتي و أخص بالذكر الأخ الكريم جهاد.

إلى بلدي الجزائر.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية من الله القبول.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وأودع في فطرته من الخصائص والمكملات ما كان به أهلا لحمل أمانة التكليف وفضله على الخلق تفضيلا ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ٧٠ ﴾ **(الإسراء 70)** ، وحدد الغاية من وجوده ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾**(الذاريات 56)**، وليقوم الناس بوظيفتهم على أكمل وجه وليحققوا الغاية التي من أجلها وجدوا ، بعث الله تعالى إليهم الرسل – عليهم السلام – مبشرين ومنذرين ، وأنزل عليم الشرائع التي ينبغي أن تكون عليها حياتهم في هذه الدنيا ، كما بين ذلك القرآن الكريم : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٣٦ ﴾ **(النحل 36)** ، وقوله تعالى : ﴿ و مآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ٢٥ ﴾ **(الأنبياء 25)**، و جعل شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع ناسخة لما قبلها من الرسالات، و لما كانت هذه الشريعة خاتمة لما قبلها من الشرائع، جاءت وافية بمصالح الناس المعتبرة دافعة للمضار عنهم، فما من حكم شرعي إلا و نزل لتحقيق أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، فالأحكام الشرعية بمفهومها الصحيح في الإسلام سواء كانت متعلقة بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو غيرها تعني أن يكون الإنسان مدركا لمراد الله تعالى عارفا بكيفية تحقيقه في واقع الحياة، ومراد الله تعالى من عباده أن تكون أفعالهم محققة لغاياته و أهدافه المعبر عنها في المصطلح الأصولي "بمقاصد الشريعة ".

فمقصود الشارع من تشريعه تحقيق مصالح العباد الدنيوية منها و الأخروية ، فالالتزام بها هو السبيل الأسلم لتحقيق كل ما يطمح إليه الإنسان من كرامة وعزة وحضارة راقية تجلب سعادة الدارين .
فارتباط الأحكام الشرعية الكلي منها والجزئي بالحكم والمصالح والمعاني كفيل بتحقيق سعادة الإنسان في عاجله وفي آجله ودنياه وأخراه ، كما أن الأحكام الفقهية هي وسائل لتحقق مقاصد التشريع في حالة إقامتها والامتثال لها .

وعلى ضوء ما سبق تأتي دراستي لقسم من أقسام مقاصد الشريعة وأثرها الفقهي من خلال العنوان التالي : **" المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي "**

أولا : الإشكالية

محاولة مني لوضع قواعد مستقلة للمقاصد التحسينية على غرار الضروريات والحاجيات ضمن منظور عام يتجاوز الإشارات المحدودة والأمثلة المعدودة ، ويوفر للباحثين والمجتهدين إطارا للرؤية الكلية من قضايا وأحوال ، فضلا عن الرؤيا الخاصة لكل واحد منهم ، قمت بتفصيل وتوضيح عنوان البحث في الإشكالية التالية :

- إذا كان التحسين والتزيين مقصودا من الشارع فمن أين يبدأ ؟ وأين ينتهي ؟ وكيف يكون ؟
- ما هو ضابطه ؟
- ما مدى اعتبار الشارع لهذا القسم من المقاصد ؟
- وما أثره في الفقه الإسلامي ؟

ثانيا:أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى :

1- أهمية المقاصد: حيث تعتبر الإطار الأنسب الذي ينبغي أن يسير عليه المجتهدون في اجتهادهم أثناء النظر في الجزئيات، فهي تعينهم على فهم النصوص، وتعصمهم من الوقوع في الخطأ والزلل.

2- إن الاهتمام بدراسة المقاصد يؤكد شمولية الشريعة ويبرهن على صلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها العجيبة على استيعاب كل جديد والحكم عليه بالقبول أو الرد وخاصة ذلك الذي لم يرد بشأنه نص معين.

3- إن قضية إظهار مناقب الإسلام ومحاسن الشريعة من خلال بيان مزاياها وأسرارها ، كان شغلا شاغلا لكبار الأئمة والنظار مثل محمد بن إسماعيل المعـــروف بالقفال – ت 364 هـ- فـــــي كتابه : "محاسن الشريعة " ونحن اليوم أحوج إلى ذلك منهم ، ومقاصد الشريعة هي التي تحقق لنا هذا الهدف

4- إذا كانت الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية هي عبارة عن "حقائق جزئية " فإن نظرية المقاصد هي الإطار الأنسب الذي ينظمها ويجمع شتاتها وينسق فيما بينها ويعطيها على ما بينها من تباعد وتفرع بعدا واحدا ومغزى واحدا .

5- إن هذا النوع من المصالح – المصالح التحسينية – يتجه إلى تنمية الصلاح الحاصل والازدياد فيه والسير بالمكلف نحو الإصلاح ، فهذا النوع من المصالح يلبي نزوعا فطريا معينا وهو الذي يصطلح عليه بعض المفكرين : " بالذوق الجمالي " .

ثالثا : <u>أسباب اختيار موضوع البحث</u>

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع أذكر:

1- بناء على تخصصي في الفقه والأصول أحببت أن تكون الرسالة التي أعدها لنيل درجة الماجستير في مجال التخصص، وفي المقاصد لاهتمامي الخاص بها.

2- الفراغ العلمي في هذا الباب ومدى الاحتياجات العلمية الفكرية ، فالمقاصد بأقسامها الثلاثة وخاصة القسم الأخير منها – المقاصد التحسينية – في حاجة إلى دراسة معمقة لتحديد معالمها وضوابطها وتوضيح نقاط الفصل بينها وبين المرتبتين الضرورية والحاجية.

3- ضرورة ربط الدراسات الفقهية على اختلاف أنواعها بالمقاصد لبيان غثها من سمينها ، وإعادة ترتيبها بما يخدم الواقع المتوقع ويخضعه للأحكام الشرعية ، ويسد كل الثغرات التشريعية والتنظيمية في كتب الفقه الكبير ، وبذلك نكون قد أعدنا بناء الهرم الفقهي وخلصناه مما يعلق به وينافي روح الشريعة ومبادئها العامة.

رابعا :<u>أهداف البحث</u>

بالنسبة للأهداف المرجوة من البحث يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

1- السعي إلى بناء فقه مقاصدي يحقق الهوية الإسلامية ويبني الأصالة المعاصرة، ويشيد دعائم الحضارة الإسلامية على هدى من الفقه الحضاري ، وذلك لأن ربط الفقه بمقاصد الشريعة وكلياتها من أفضل الضمانات لإيجاد ضوابط شرعية لحياة إسلامية معاصرة.

2- التوجه التنظيري لمرتبة التحسينيات ذلك أن المفكر الأصولي قصر اهتمامه على الضروريات فوضع لذلك نظرية الضرورة في حين لم يول أي اهتمام ذي بال بمرتبة التحسينيات.

3- محاولة وضع حد واضح للمقاصد التحسينية يتناسب وقدر الحاجة إليها في الاجتهاد المعاصر.

خامسا: منهج الدراسة

ينحصر في النقاط التالية :

1- **المنهج الاستقرائي :** وهو المنهج الذي استعملته في تتبع المسائل الفقهية ذات العلاقة بالمقاصد التحسينية من خلال كتب الفقه الإسلامي ، وشروح السنة ، و تفاسير آيات الأحكام.

2- **المنهج الوصفي :** استخدمته خاصة في بيان أقوال العلماء ذات الصلة بالمقاصد التحسينية

3- **المنهج الاستنباطي :**وكان استحضاري لهذا المنهج في :

- التوصل إلى ضوابط المقاصد التحسينية ، واستخدمتها كقواعد يسترشد بها عند استنباط الأحكام.
- في استنباط وتخريج الأحكام الفقهية بإبراز أثر الضوابط مما يجعل طالب الفقه يطمئن على سلامة الحكم وصحته ويقف على أسباب الاختلاف عند تعدد الآراء الفقهية وتعارضها.

سادسا: الدراسات السابقة

لم أقف - على حد علمي - على دراسة بهذا العنوان بالضبط ، إلا ما كتبته الطالبة فاطمة عبد الرحمن السفياني في "2011" ، المقاصد التحسينية ، دراسة أصولية تطبيقية " رسالة ماجستير، إضافة إلى بعض الإشارات حول الموضوع مبثوثة في كتب علماء أصول الفقه المتقدمين والمتأخرين وفي ثنايا الكتب التي استقلت بدراسة المقاصد ، وفي بعض الرسائل الجامعية التي اعتنت بهذا الجانب وبعض المقالات المنشورة في الدوريات ذات الصلة بالعلوم الشرعية .

الدراسات التي اعتنت بالمقاصد كمسألة من مسائل أصول الفقه

كتب أصول الفقه :

لم يخل كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر بعض الإشارات حول موضوع البحث.

الدراسات التي أفردت المقاصد بالدراسة

كتب المقاصد :

لقد اعتنى أصحابها بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في مؤلفات مستقلة، وكان لموضوع البحث في ثنايا هذه المؤلفات نصيبا لا بأس به خاصة المباحث التي اعتنت بذكر أقسام المقاصد ومن هذه الكتب أذكر:

- " الموافقات في أصول الشريعة " لأبي إسحاق الشاطبي" .
- " مقاصد الشريعة الإسلامية " لمحمد الطاهر بن عاشور" .
- " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية " ليوسف حامد العالم" .
- " نظرية المقاصد عند الشاطبي " لأحمد الريسوني"

دراسات أفردت موضوع الرسالة بالدراسة

لقد أشرت سابقا إلى الدراسة الوحيدة التي جاءت بعنوان مقارب لعنوان الرسالة للطالبة فاطمة عبد الرحمن السفياني في "2011" ، المقاصد التحسينية ، دراسة أصولية تطبيقية " رسالة ماجستير"، وقد جاء محتوى الرسلة إجمالا في مقدمة و بابين و خاتمة و فهارس تفصيلية.

الباب الأول اشتمل على ستة فصول احتوت على الترتيت:

الفصل الأول: اشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث في تعريف المقاصد التحسينية.

الفصل الثاني: اشتمل ثلاثة مباحث في أقسام المقاصد التحسينية.

الفصل الثالث: اشتمل ثلاثة مباحث في مكملات المقاصد التحسينية.

الفصل الرابع: اشتمل ثلاثة مباحث في طرق معرفة المقاصد التحسينية.

الفصل الخامس: اشتمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية.

الفصل السادس: اشتمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية.

أما الباب الثاني: ففيه تمهيد و أربعة فصول.

الفصل الأول: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الثاني: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الثالث: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الرابع: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل، و قد بلغ مجموع المسائل أربعين مسألة.

و قد اتفقت هذه الرسالة مع رسالة البحث في الباب الأول فيما يتعلق: بتعريف و أقسام و مكملات المقاصد التحسينية، فقد جاء في رسالة البحث الآتي:

- **الفصل الأول** :مفهوم المقاصد التحسينية لغة ، واصطلاحا ، وعلاقتها بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم، والأدلة على اعتبارها، أقسام المقاصد التحسينية، علاقتها بالأحكام الشرعية.

و خالفت رسالة البحث هذه الرسالة في:

الفصل التمهيدي : مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا، علاقتها بالألفاظ ذات الصلة ، تقسيمات الأصوليين للمصلحة و موقع المقاصد التحسينية منها .

- **الفصل الثاني :** ضوابط المقاصد التحسينية ، وعلاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.
    - **المبحث الأول :** ضوابط المقاصد التحسينية.
    - **المبحث الثاني :**علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.

- **الفصل الثالث :** المقاصد التحسينية وعلاقتها بأحكام بر الوالدين، والأخوة الإسلامية، ومخالفة المشركين.

  - **المبحث الأول** : علاقة المقاصد التحسينية بأحكام بر الوالدين .
  - **المبحث الثاني :** علاقة المقاصد التحسينية بأحكام الأخوة الإسلامية .
  - **المبحث الثالث :** علاقة المقاصد التحسينية بأحكام مخالفة المشركين .

مما يجعل محتوى الرسالة السابقة يختلف تماما عن محتوى رسالة البحث.

الدوريات :

فقد جاء في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد : 20 مقال بعنوان "حفظ المصالح التحسينية ، مقصد شرعي عظيم " للدكتور كمال لدرع" بدأه :

بتمهيد: تطرق فيه إلى المصالح بالنظر إلى قوتها كما أشار إلى الاهتمام الذي أولاه الباحثون للمرتبتين الضرورية و الحاجية دون المرتبة الثالثة و هي مرتبة التحسينيات، ثم **عرف المصالح التحسينية لغة و اصطلاحا**، و نبه إلى عدم جواز الاستخفاف بهذه المرتبة من المقاصد، وبين أهميتها في قيام الأمة الإسلامية بدورها الدعوي، و علاقتها بالمصالح الضرورية و الحاجية، كما وازن بين المصالح التحسينية و المصالح الضرورية و الحاجية و في الأخير ذكر التطبيقات الشرعية لهذا النوع من المصالح في مجال العبادات، و العادات، و المعاملات المالية، و الأحوال الشخصية، و الجهاد و الجنايات و العقوبات، و الأخلاق، و قد أفادني هذا المقال خاصة في الفصل الأول.

كما جاء في مجلة الشريعة والقانون العدد الأول مقال بعنوان " نظرات في مقاصد الشريعة " للدكتور حسن أحمد مرعي – ولهذا المقال علاقة بموضوع البحث –

سابعا: <u>خطة البحث:</u>

حتى تتفق خطة البحث مع الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، الأول منها فصل تمهيدي.

<u>الخطة التفصيلية للبحث</u>

- **الفصل التمهيدي :** مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا، علاقتها بالألفاظ ذات الصلة ، تقسيمات الأصوليين للمصلحة و موقع المقاصد التحسينية منها .
- **الفصل الأول** : مفهوم المقاصد التحسينية لغة ، واصطلاحا ، وعلاقتها بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم، والأدلة على اعتبارها، و أقسامها، و علاقتها بالأحكام الشرعية.
  - **المبحث الأول :** مفهوم المقاصد التحسينية لغة واصطلاحا وعلاقتها بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم.
  - **المبحث الثاني:** الأدلة على اعتبار المقاصد التحسينية .
  - **المبحث الثالث :** أقسام المقاصد التحسينية.
  - **المبحث الرابع :** علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام الشرعية .
- **الفصل الثاني :** ضوابط المقاصد التحسينية ، وعلاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.
  - **المبحث الأول :** ضوابط المقاصد التحسينية.
  - **المبحث الثاني :**علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.
- **الفصل الثالث:** المقاصد التحسينية وعلاقتها بأحكام بر الوالدين، والأخوة الإسلامية، و مبدأ مخالفة المشركين.
  - **المبحث الأول** : علاقة المقاصد التحسينية بأحكام بر الوالدين .
  - **المبحث الثاني :** علاقة المقاصد التحسينية بأحكام الأخوة الإسلامية .
  - **المبحث الثالث :** علاقة المقاصد التحسينية بأحكام مخالفة المشركين .

الخاتمة : وضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل التمهيدي:

في التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا و بيان علاقتها بالألفاظ ذات الصلة و موقع المقاصد التحسينية من تقسيمات الأصوليين.

لما كان موضوع البحث يدور حول المقاصد التحسينية التي لم يؤلف فيها إلا تلك الإشارات المنثورة في مؤلفات السابقين، و بعض مؤلفات اللاحقين، دعت الحاجة إلى هذا التمهيد لتسليط الضوء على موقع هذه المرتبة من المقاصد في تقسيمات الأصوليين ، و كذا مفهوم المقصد و علاقته بالألفاظ ذات الصلة، لذا جاء هذا التمهيد ليوضح كل ما سبق من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالألفاظ ذات الصلة – الحكمة – العلة– المناسبة.

المبحث الثالث: تقسيمات الأصوليين للمصلحة وموقع المقاصد التحسينية منها.

وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول:

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

ويشتمل على مطلبين

- **المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة.**

- **المطلب الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا.**

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة[1] :

المقاصد جمع مقصد من الفعل قصد، يقصد قصدا ويأتي المقصد في اللغة العربية بعدة معان :

أولا: استقامة الطريق : وشاهده قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ۝٩ ﴾ [النحل9]أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد: الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

ثانيا: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والنحو نحوه : «وهذا المعنى متداول في الكلام وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم : "المقاصد تغير أحكام التصرفات" و"المقاصد معتبرة في التصرفات ويعنون به ما تخيره المكلف بباطنة، وسار تجاهه، ونحا نحوه، بحيث مثل إرادته الباطنة»[2].

ثالثا: العدل والتوسط : فعلى المعنى الأول قوله تعالى : ﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ۝٣٢ ﴾ [فاطر32]، وعلى المعنى الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ۝١٩ ﴾ [لقمان19] قال ابن كثير: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ۝١٩ ﴾ أي امش مشيا مقتصدا ليس بالبطء، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين وبين».[3]

ونخلص هنا إلى أن المقاصد لغة يراد بها:

التوجه والاعتماد والأمّ، وإتيان الشيء و النحو نحوه في اعتدال واستقامة، وهذه المعاني كلها مرادة هنا، فالمقاصد يراد بها : طلب الشيء بعينه ، والتوجه إليه ، واعتماده، واستقامته، و توسطه ، فالشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها ، وتعتمدها على استقامة، و وسطية في التكليف.

---

[1]–انظر لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون، دار المعارف– الإسكندرية–باب القاف، مادة (قصب، قصد)، مج5، ج40، ص3642. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب *الفيروز آبادي، دار الكتب– مصر– ص327.*

[2]–انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة و تحليلا، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، دار الفكر– دمشق/سوريا– ط1، 1421هـ/2000م، ص44.

[3]–تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفيحاء–دمشق– دار السلام–الرياض– ط1، 1418هـ/1998م، مج3، ص589.

المطلب الثاني : تعريف المقاصد[1] اصطلاحا:

إن المتتبع لتعريفات المتقدمين[2] من الأصوليين لمصطلح المقاصد يجد أنهم لم يحددوا له معنى بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه[3]، والسبب في ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة[4].

أمّا في عصرنا الحديث فقد حظيت المقاصد بمكانة خاصة من قبل العلماء المحدثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.[5]

وفيما يلي عرض لتعريفات بعض المعاصرين الذين حاولوا تعريف المقاصد.

أولا: مقاصد التشريع العامة: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع

---

[1]–مقاصد الشريعة وهي ثلاثة أقسام عامة وخاصة وجزئية. انظر مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني، دار قباء للطباعة–الدار البيضاء– ط1/ 1416هـ– 1996م، ص 10–11– 12. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس–الأردن– ط1/ 1423هـ– 2003م، ص87.

[2]– فقد عرفها الغزالي (ت 505 هـ)« و مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم » وعرفها الآمدي (ت 631هـ) « المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع». أما الشاطبي الذي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله فقد عرفها .« تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية » وقال:(أن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية). فمجموع هذه التعاريف لا تخرج عن كونها بيان لوجوه المقاصد و تفصيلا لأنواعها التي تقيمها الأحكام، وليست تعاريف اصطلاحية تحدد المعنى الاصطلاحي للمقصد. انظر المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، دراسة و تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ج2، ص 482. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1/ 1424هـ– 2003م، ج3، ص339. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– ط2/ 1424هـ– 2003م، مج 1، ج 2، ص7–28. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ص 45 . مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية و العشرون، ع 213، العام1428هـ، ص16. الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي، دار قتيبة– بيروت، دمشق– ط1/ 1412هـ–1996م، ص 119 .

[3]– انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 45.

[4]– انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس–الأردن–ط1/ 1421هـ– 2000م، ص 45.

[5]–انظر علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان–الرياض– ط1/ 1421هـ–2001م، ص15.

أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1]، وهذا خاص بالمقاصد العامة، أما تعريف المقاصد الخاصة فهو: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[2].

الملاحظ :

أن هذا التعريف ليس تعريفا للمقاصد بمعناها العام الشامل، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة[3].

كما أنه أدخل في تعريف المقاصد العامة، «الخصائص العامة للتشريع مثل : التوازن، والوسيطة، والشمول، والسماحة، وغيرها من خصائص التشريع الأخرى، وهذا ما يفقده خاصة التعريف المتمثلة في كونه جامعا مانعا»[4]، «ويلاحظ في تعريفه للمقاصد الخاصة: أن الشطر الأول من التعريف وهو قوله : «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة صالح لتعريف المقاصد العامة، كما أن التعبير بالكيفيات لا يعطي معنى دقيقا للمقاصد»[5].

ثانيا: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[6].

الملاحظ :

«أنّ هذا التعريف قد شمل المقاصد بنوعيها: العامة، والجزئية، فأشار للمقاصد العامة بقوله :

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس– الأردن– ط2، 1421هـ/2001م، ص 251.

[2]- المصدر نفسه، ص 415.

[3]–انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص119. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 46 . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة –الرياض– ط 1/ 1418 هـ– 1998م، ص 35 .

[4]– انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 46 .

[5]– انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص35.

[6]– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5/ 1993م، ص7.

(.. الغاية منها...)، وإلى المقاصد الجزئية:(..الأسرار التي وضعها...)»[1]، ولكن لا يوجد في التعريف :

- ما يبين أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل و الآجل.

- ما يحدد المقصود بها.

- كما أن لفظة "الأسرار" غير دقيقة[2].

ثالثا: ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[3].

الملاحظ :

- أنّه جعل لفظ المقصد مرادف للفظ المصلحة[4].

- قصر المصالح على ما يعود إلى العباد[5].

رابعا: «المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[6]. وهو التعريف المعتمد، ف«المقاصد الشرعية : هي جملة ما أراده الشارع الشارع الحكيم من حكم تترتب على الأحكام الشرعية... وهذه الحكم كثيرة وهي تجتمع في حكمة كبرى وغاية كلية وهي تحقيق عبادة الله»[7]، وإصلاح أوضاع جماعة المسلمين وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

---

[1]- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص36. نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل حسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، 1416هـ/1995م ، ص 118. مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ص 48.

[2]- انظر مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، ص 17.

[3]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث-القاهرة- الدار السودانية- الخرطوم- ص 79.

[4]-انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 46.

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ص48.

[6]- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ج 1، ص 52 - 53 .

[7]- انظر علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي، ص 17.

فهذه المقاصد كما أن لها تعلق بالإنسان كفرد فهي أيضا لها تعلق بالمجتمع والأمة، وهذا ما أكد عليه كل من ابن عاشور والقرضاوي، فإنهما متفقان ورائدان في التنبيه على الضروريات الجماعية إلى جانب الفردية الأساسية التي ركز عليها المتقدمون فقد ذكر الشيخ القرضاوي ما نصه « إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها و جزئياتها، وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا و الآخرة، و تشمل المادة و الروح، و توازن بين الفرد و المجتمع، و بين الطبقة و الأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة و المصلحة الإنسانية العامة»[1].

[1]- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، مصر- ط5/ 1426ه- 2005م، ص62.

المبحث الثاني:

علاقة المقاصد بالألفاظ ذات الصلة - الحكمة – العلة- المناسبة: و يشتمل على ثلاثة مطالب و هي على الترتيب:

– المطلب الأول: تعريف الحكمة لغة و اصطلاحا وبيان علاقة لفظ الحكمة بالمقصد.

أولا: تعريف الحكمة لغة.

ثانيا: تعريف الحكمة اصطلاحا.

ثالثا:علاقة لفظ الحكمة بالمقصد.

– المطلب الثاني : تعريف العلة لغة واصطلاحا وبيان علاقة لفظ العلة بالمقصد.

أولا: تعريف العلة لغة.

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا.

ثالثا: العلاقة بين حكمة الحكم وعلته :

– المطلب الثالث: تعريف المناسبة لغة واصطلاحا وبيان علاقة لفظ المناسبة بالمقصد

أولا: تعريف المناسبة لغة.

ثانيا: تعريف المناسبة اصطلاحا.

ثالثا: علاقة لفظ المناسبة بالمقصد.

المطلب الأول: تعريف الحكمة لغة و اصطلاحا وبيان علاقة لفظ الحكمة بالمقصد

أولا: تعريف الحكمة لغة: [1] يطلق لفظ الحكمة في اللغة على معان منها:

1- العدل ، والعلم، والحلم، وأحكمه أتقنه ، واستحكم منعه عن الفساد .

2- معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

ثانيا: تعريف الحكمة اصطلاحا: غالبا ما يستعمل مصطلح الحكمة لبيان :

«ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، ودفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا و وجوب الحد».[2]

ثالثا:علاقة لفظ الحكمة بالمقصد:

الحكمة بهذا المعنى تأتي مرادفة تماما لمقصود الشارع.[3]

[1]- انظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، فصل الحاء، باب الميم، مادة حكم، ص 98. لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء، مادة حكم، مج2، ج11، ص 951 .

[2]- تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية-بيروت- ط2/ 1401هـ- 1981م، ص 136 .

[3]- انظر أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، الدار الجامعية- بيروت- ص 233 . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ- 1995م. ص 21 . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أحمد محمد البدوي ، ص 55. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة، ط6، 1414هـ/1993م، ص 49.

المطلب الثاني : تعريف العلة لغة واصطلاحا وبيان علاقة لفظ العلة بالمقصد :

أولا: تعريف العلة لغة:

تطلق العلة في اللغة ويراد بها معان[1]:

1- المرض: علّ، يعلّ اعتلالا أي مرض ، فهو عليل ،وأعله الله ،ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة .

2- الحديث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول .

3- السبب: وتأتي بمعنى السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب له.

4- الحجة: كما يقال اعتل إذا تمسك بحجة ، ومنه إعلالات الفقهاء أي حججهم .

وسمي المعنى الذي شرع الحكم لأجله علة، إما لأن العلة تغير من حال الحكم الأصلي فتعديه إلى غيره وتوسعه حتى يشتمل فروعا أخرى ، وإما لأنها صارت شغلا ثانيا منعت صاحبها من شغله الأول، وإما لأنها سبب الحكم وحجته.[2]

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فقد اختلفت أنظار الأصوليين والفقهاء فيها لاختلافهم في حقيقتها[3] (فكل يرسمها برسم يصور لنا عقيدته في التعليل [4] ، ومن التعريفات نذكر :

---

[1]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب العين، (مادة علكدن، علل) ،مج4، ج34، ص3078-3079. القاموس المحيط الفيروز آبادي ،ج 4، ص 20. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع-القاهرة- ط1، 1429هـ/2008م، كتاب العين، العين و ما يثلثها، ص255.

[2]- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تميمة، يوسف محمد أحمد البدوي، ص 57.

[3]- لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق الحسين المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج 2 ، ص 675.

[4]- تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص 112.

1–المعرف للحكم ، وينسب هذا القول للحنابلة وهو اختيار الرازي [1] والبيضاوي [2]).[3]

2– الـوصف الـمـؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى لا لذاته وذهب إلى ذلك الغزالي وأكثر الحنفية [4]).[5]

3–الوصف المؤثر بالعرف ، وينسب هذا القول للفخر الرازي.[6]

4–الباعث: (أي مشتملة على حكمه صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وبه قال الآمدي[7]

---

[1]– الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، القريشي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الائمة في العلوم الشرعية، رحل إليه الناس من الأقطار، صنف في كل علم. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها : تفسيره الكبير المعروف « بمفاتيح الغيب»،« أسرار التنزيل»، وكان يمشي في خدمته أكثر من ثلاثمئة تلميذ، ولد بالري سنة (544هـ)، وتوفي بهراة ، يوم الاثنين ، يوم عيد الفطر سنة(606هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي، ج 8 ، ص 81 وما بعدها. الأعلام ، خير الدين الزركلي،ج6 ، ص313.

[2]– البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، قاض ، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء(بفاس قرب شيراز) و ولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من مؤلفاته : «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، «أنوار التنزيل و أسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي. توفي عام (685هـ). انظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ج4، ص110. ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ج7، ص685– 686.

[3]– انظر المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة و تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج5، ص135. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، حققه و قدم له شعبان محمد إسماعيل، ط1413/1هـ–1993م، ج 2، ص143.

[4]– الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الغزّالي الطوسي النيسابوري ، الصوفي ، الشافعي ، الأشعري: حجة الإسلام ، وزين الأنام ، ولد بطوس سنة (450هـ)، كان فقيها ، وأصوليا ، و فيلسوفا ، لازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه ، فعظمت منزلته ، وانتشر صيته في الآفاق ، واشتغل بالتصنيف و التدريس و العبادة إلى أن توفي بطوس (505هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ج 6، ص 191، و ما بعدها.

[5]– المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي ،ج 5 ، ص 130. شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وضع هوامشه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– ط1/ 1420هـ– 1999م، ص51– 52.

[6]– انظر: البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، خرج أحاديثه و علق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1/ 1421هـ–2000م، ج 5، ص 113.

[7]– الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي متكلم ، أحد أذكياء العالم، تفنن في علم النظر ، و أحكم الأصلين و الفلسفة و سائر العقليات و أكثر من ذلك ، صنف كتاب «أبكار =

وابن الحاجب[1]).[2]

5-الوصف المؤثر بذاته في الحكم : وهو تعريف المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلين.[3]

6-الباعث للمكلف على الامتثال : «لتقي الدين السبكي [4] كما نقله ابنه [5] عنه في شرحه على المنهاج

= الأفكار في أصول الدين»، و «الإحكام في أصول الأحكام» ، و «المنتهي» ، و «منائح القرائح» وغير ذلك ، قال فيه العز بن عبد السلام : ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي ، وقال : لو ورد على الإسلام متزندق يشكك ما تعين لمناظرته غير الآمدي لاجتماع أهلية ذلك فيه، ولد بمدينة آمد سنة (551هـ)،و توفي سنة (631هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ،ج 8 ، ص 306 – 307. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ابن خلكان ج3، ص 293/ 294.

[1]- ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، أبو عمرو ابن الحاجب الفقيه المالكي، كان أبوه حاجبا للأمير موسك الصلاحي، واشتغل هو بالعلم، فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريرا بليغا، و تفقه و ساد أهل عصره ، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع و العربية و التصريف والعروض و التفسير، له «شرح المفصل»، و«الأمالي النحوية»، و« منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل»، ولد سنة (570ه) ، وتوفي سنة (646ه) . انظر البداية و النهاية، ابن كثير، ج 17، ص 300- 301- 302. الأعلام، خير الدين الزركلي، ج4، ص211.

[2]–انظر الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1/ 1424هـ–2003م، ج 3، ص 254. شرح مختصر المنتهى الأصولي ،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– ط1/1424هـ– 2004م،ج 3. ص 317.

[3]– أنظر التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دراسة و تحقيق عبد الرحمن عبد الله الجبرين و آخرون، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع– الرياض– ط1/ 1421هـ– 2000م.ج7، ص 3177. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة و راجعه عبد القادر عبد الله العاني دار الصفوة– الغردقة، مصر– ط1413/2هـ–1992م، ج5، ص 112.

[4]– تقي الدين السبكي : هو علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن سليم ، أبو الحسن السبكي، الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي ، النظار البارع ، شيخ الإسلام، أوحد المجتهدين، صنف نحو : 150 كتابا مطولا و مختصرا، منها :« تفسير القرآن» ، و «شرح المنهاج » في الفقه ، ولد سنة 683هـ، و توفي سنة 756هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، ج 8، ص308 و ما بعدها.

[5]– تاج الدين السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام أبو نصر تاج الدين السبكي، الشافعي ، قاضي القضاة ، كان قاضي أهل زمانه ، وناطح أقرانه ، شديد الرأي قوي البحث ، تفقه على أبيه وعلى الذهبي، برع حتى عدم مثله في عصره ، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن و الشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، من مصنفاته: « شرح مختصر ابن الحاجب» ، «شرح منهاج البيضوي »، « طبقات الشافعية الكبرى»، ولد سنة 727هـ و توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة ، سنة (771هـ)، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد ، ج8، ص 378 و ما بعدها. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج 4، ص 184 ، 185.

وجمع الجوامع».[1]

7-الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة وهو تعريف الشاطبي [2]).[3]

8-الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.[4]

و نلاحظ رغم تعدد التعريفات إلا أن التأليف الأصولي المعاصر قد أهملها واعتمد التعريف الأخير والذي ينص صراحة أن العلة تختلف عن الحكمة، بل إن هذه الأخيرة قد توجد مع الحكمة وقد لا توجد.[5]

ثالثا-العلاقة بين حكمة الحكم وعلته :

العلاقة بين حكمة الحكم (المقصد) وعلته هو أن:

حكمة الحكم هي: «ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة »[6] أو هي: «النفع الظاهر، أو دفع الفساد الذي قصد إليه الشارع عندما أمر ونهى ».[7]

وعلة الحكم :« هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد، أو دفع المضرة عنهم، بمعنى أنه مناسب لتشريع الحكم عنده »[8]وبناء عليه:

---

[1]- تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص117، 118. الابهاج شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، ج 3 ،ص 41 .

[2]- الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي المالكي، الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوليا مفسرا ، فقيها محدثا ، لغويا بيانيا ، نظارا ثبتا ، ورعا صالحا زاهدا من أفراد العلماء المحققين الأثبات ، وأكابر الأئمة المتقدمين الثقات، من كتبه «الموافقات في أصول الفقه» ، و«الاعتصام في أصول الفقه»، وغيرهما، توفي سنة (790هـ). انظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ج 1، ص 75.

[3]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ج 1، ص 265.

[4]- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، مصر- ص 237.

[5]- انظر المدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد (ناشرون)، ط1/ 1426هـ-2005م، ص 91 - 92 .

[6]- تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي، ص 136 .

[7]- أصول الفقه، أبو زهرة، ص238.

[8]- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، ص 221- 222.

« فالعلة هي ذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي تتحقق فيه الحكمة »[1] ، أو المقصد فهناك تلازم بينهما إلا أن هذا التلازم ليس تلازما مطلقا [2] ،«أي قد يتحقق في أكثر الأحوال لا كلها»[3] بمعنى أنه قد توجد العلة ولا توجد الحكمة ،(لذا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع عللها لا مع حكمها).[4]

وعليه فالعلل الشرعية ماهي إلا علامات وأمارات منضبطة لتحقق الحكمة ، وتخلف الحكمة عنها لا ينفي بقاءها أمارة و علامة ، كالغيم الشديد أمارة على وجود المطر ، فإذا كان غيم ولم يكن مطر فذلك لا يزيل كونه أمارة.[5]

---

[1]– أصول الفقه، أبو زهرة، ص 238.

[2]– مدخل إلى مقاصد الشريعة، عبد القادر بن حرز الله، ص 92.

[3]– أصول الفقه، أبو زهرة، ص 238.

[4]– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط/ 1417هـ-1996م، ص 66.

[5]– انظر أصول الفقه، أبو زهرة، ص239.

المطلب الثالث: تعريف المناسبة لغة و اصطلاحا وبيان علاقة لفظ المناسبة بالمقصد :

أولا: تعريف المناسبة لغة:

المناسبة« هي إحدى طرق استنباط العلة »،[1]«وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه»[2]

« واستقصاء القول فيه من المهمات لأن عليه مدار الشريعة»[3]«وهو الذي عظم فيه الخلاف بين العلماء»[4] وهي في اللغة[5]:

1- مأخوذة عن النسب الذي هو القرابة.

2- كما تأتي بمعنى المشاكلة ، الملائمة ، المماثلة.

ثانيا: تعريف المناسبة اصطلاحا.

قال ابن الحاجب:« المناسبة وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ».[6]

« فالمناسبة هي أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع سواء كانت المصلحة جلبا لمنفعة أو تكميلها ، أم دفعا لمفسدة أو تقليلها ».[7]

مثاله: إذا قيل المسكر حرام ، فالحكم هو التحريم والوصف المناسب هو الإسكار فيقضي ارتباط الحكم بهذا الوصف إلى مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب .

---

[1]- أصول الفقه الاسلامي ، مصطفى شلبي، ص 245.

[2]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة-الرياض- ط1/1421هـ-2000م، ج2، ص896.

[3]- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط1/1410هـ-1990م، ج 3، ص 382.

[4]- التحرير شرح التحبير، المرداوي، ج7 ، ص 3369.

[5]- انظر القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج 1 ، ص 132 . لسان العرب ، ابن منظور، باب النون، مادة نسب، مج6 ج49، ص4405.

[6]- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق و تعليق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، ط1/ 1419هـ-1999م، ج4، ص330.

[7]-قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص52.

وإذا قيل القصاص على القاتل مشروع فالحكم هو إيجاب القصاص على القاتل والوصف المناسب القتل العمد العدوان فيفضي ارتباط الحكم بهذا الوصف إلى مصلحة وهي حفظ النفوس.

<u>ثالثا: علاقة لفظ المناسبة بالمقصد.</u>

يعبر عن المناسبة بألفاظ عدة منها : «الإخالة ، المصلحة ، الاستدلال ، رعاية المقاصد ، ويسمى استخراجها تخريج المناط ».[1]

«ولعل كل هذه الألفاظ المستعملة في التعبير عن المناسبة وخاصة رعاية المقاصد تشير إلى قوة العلاقة بين اللفظين »[2]، فالمناسبة إذن « وسيلة أو دليل للتحقق من إفضاء الحكم إلى مقصده و ميزان لاختبار الوصف وتبين مدى صلاحيته ليكون علة يبنى الحكم عليها »[3]، «فالعلة الثابتة بمسلك المناسبة تكون أمارة أو علامة على مقصد الشارع من شرع الحكم ».[4]

يقول الإمام الغزالي : « جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد ، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا و ما أشار إلى رعاية أمر مقصود ، فهو المناسب ».[5]

---

[1]- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 5، ص 206.

[2] – أنظر المدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد القادر بن حرز الله، ص 117.

[3]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 53.

[4]- المدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 117.

[5]- شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، ص 79- 80 .

المبحث الثالث:

تقسيمات الأصوليين للمصلحة وموقع المقاصد التحسينية منها:

و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التقسيم الأول للمصلحة : باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره.

أولا: المناسب المعتبر.

ثانيا: المناسب غير معتبر.

ثالثا: أهمية هذا التقسيم.

المطلب الثاني: التقسيم الثاني للمصلحة: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها.

أولا: المصالح الضرورية.

ثانيا: المصالح الحاجية.

ثالثا: المصالح التحسينية .

رابعا: مكملات المصالح.

خامسا: أهمية هذا التقسيم.

المطلب الأول: التقسيم الأول للمصلحة : باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره: [1]

يلاحظ أن تقسيم المصلحة بهذا الاعتبار عند الأصوليين تابع للوصف المناسب الذي تعلل به الأحكام أو لا تعلل حسب اختلاف مذاهبهم في ذلك، فعند القائلين بتعليل الأحكام فإنه إذا تم إدراك وجه مناسبة الوصف للحكم بالعقل ابتداء، فإن هذه الأحكام إما أن توجد لها شهادة من الشرع باعتبارها في مجال الأحكام أو لا توجد هذه الشهادة .[2]

يقول ابن الحاجب:« والمناسب ..... لأنه معتبر أو لا ».[3]

« المراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا بالتنصيص عليه، ولا الإيماء إليه، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة ».[4]

والمناسب بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين : مناسب معتبر، و مناسب غير معتبر.

فالمعتبر أقسام هي المؤثر ، الملائم ، والغريب.

وغير المعتبر ينقسم إلى ما علم إلغاؤه و إلى ما لم يعلم إلغاؤه، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين: مناسب مرسل، ومناسب غريب، و تفصيل هذه الأقسام كالآتي:

<u>أولا</u>: <u>المناسب المعتبر</u> : إذا كان الوصف معتبرا فهو المؤثر ، أو الملائم، أو الغريب .

1- <u>المؤثر</u> : وهو ما ثبت اعتباره بنص، أو إجماع اعتبار عين الوصف أي ذاته في عين الحكم [5]

[5] فهو وصف ثبتت عليته بواحد من أمرين :

---

[1]- و أقسام المناسب بهذا الاعتبار اختلفت فيه عبارات الأصوليين لذا اخترت تقسيم ابن الحاجب لما يمتاز به من وضوح و حصر لهذه الأقسام ما جعله ينال رضا بعض الباحثين المعاصرين ، انظر مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 257. ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق- ط4/ 1426هـ-2005م، هامش ص 236 . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، هامش ص 149 . محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية ، السنة الرابعة فقه وأصول ، عبد القادر بن حرز الله ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية- جامعة باتنة- السنة الدراسية/ 2003م-2004م، ص 65.

[2]- انظر المدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد القادر بن حرز الله، ص 108.

[3]- شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الايجي، ج 3، ص 424 .

[4]- ارشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص904.

[5]-انظر شرح العضد، ج3 ص425. محاضرات في مقاصد الشريعة لطلبة السنة الرابعة فقه وأصول، ص65.

أحدهما : نص الشارع على اعتبار عينة في عين الحكم .

والثاني : إجماع الأمة على اعتبار عين هذا الوصف في عين الحكم[1]، ولم يمثل له ابن الحاجب ولا العضد شارحه.[2]

وجاء في التحرير شرح التحبير: مثال المؤثر الذي نص على عليته تعليل الحدث بمس الذكر[3] للحديث: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4]، ومثال المؤثر الذي أجمع على عليته اعتبار عين الصغر في عين الولاية بالإجماع.

2- الملائم : وهو ما ثبت ترتيب الحكم على وفقه فقط، فهو لا يخلو من أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.[5] أي الوصف الذي ثبتت عليته بأمرين :

الأول : اجتماعه مع الحكم في محل واحد، من غير أن ينص على كونه علة لهذا الحكم ولم يحصل إجماع على ذلك .

الثاني : أن يرد في مكان آخر اعتبار عينه في جنس الحكم، أو العكس ، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم، فباجتماع هذين الأمرين تثبت علة حكم الأصل.[6]

ومثال ما اعتبر عينة في جنس الحكم «ما يقال : يثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال، بجامع الصغر، والوصف الصغر وهو أمر واحد، والحكم والولاية، وهو جنس يجمع

---

[1]- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1/ 1425هـ- 2004م، ج 1، ص179.

[2]- المصدر نفسه، ص182.

[3]- التحرير شرح التحبير، المرداوي، ج 7، ص3401.

[4]- عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : و من مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » الموطأ ، كتاب الطهارة (2)، باب الوضوء من مس الفرج (15)، رقم(89).

[5]- انظر شرح عضد الدين الإيجي، ج3، ص 424 .

[6]- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجة، ج 1، ص 180.

ولاية النكاح، و ولاية المال، وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع».[1]

ومثال ما اعتبر جنسه في عين الحكم :« أن يقال الجمع الجائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج، فالحكم رخصة الجمع وهو واحد، والوصف الحرج، وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفان، وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع».[2]

ومثال ماعتبر جنسه في جنس الحكم (أن يقال : يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد، بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فالحكم مطلق القصاص، و هو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف و غيرهما من القوى، و الوصف جناة العمد العدوان، و أنه جنس يجمع الجناية في النفس، و في الأطراف، وفي المال، وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص».[3]

3- الغريب: وهو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفقه، ولم يثبت بنص، ولا إجماع، اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم[4]، أي أن الوصف ثبت عينه مع عين الحكم في محل من غير أن ينص على عليته، أو يجمع على ذلك.[5]

ومثاله :أن يقال في البات في المرض، وهو من يطلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته لئلا ترثه يعارض بنقيض مقصوده، فيحكم بإرثها قياسا على القائل [6] حيث عورض بنقيض مقصوده، وهو أن يرث يرث فحكم بعدم إرثه، والجامع بينهما كونهما فعلا محرما لغرض فاسد، فهذا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة، وهو نهيهما عن الفعل المحرم، لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو اجماع.[7]

<u>ثانيا: المناسب غير المعتبر:</u>

---

[1]- شرح عضد الدين الإيجي، ج3، ص427.

[2]- شرح عضد الدين الإيجي. ج3، ص 427 .

[3]- المصدر نفسه .

[4]- انظر المصدر نفسه، ص 424.

[5]- انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج 1، ص 189.

[6]- عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((القاتل لا يرث)). ابن ماجة، كتاب الديات(21)، باب القاتل لا يرث(14)، رقم2157(صحيح) . الترمذي ، كتاب الفرائض(27)، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل(17)، رقم2109 (صحيح).

[7]- شرح عضد الدين الإيجي، ج3، ص 427- 428.

وإذا كان الوصف غير معتبر فهو المرسل : وأقسامه كما تقدم ثلاثة : ملائم، وغريب ، وملغى وهو ما لم يعتبر بنص، و لا بإجماع، ولا بترتيب الحكم على وقفه[1] فالوصف لم يعتبر بواحد من أنواع الاعتبار الأربعة المتقدمة التي هي : الاعتبار بالنص، والاعتبار بالإجماع، والاعتبار بالترتيب في مكان مع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، أو العكس، أو جنس الوصف في جنس الحكم، أو اجتماع عين الوصف مع عين الحكم بالترتيب. وله ثلاثة أقسام : ملائم ، وغريب، و ملغى.[2]

1- الملائم : وهو ما «علم باعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم».

ولم يذكر له ابن الحاجب إلا مثالا واحدا يشبه أن يكون من قبيل اعتبار الجنس في الجنس ، وهو ما إذا (تترس الكفار الصائلون بأسرى المسلمين، وعلم قطعا أنه لا يتمكن من قتل الكفار إلا بقتل الترس كما علم أنه إن لم يقتل الكفار بهذا الطريق فإنهم قاتلوا المسلمين لا محالة، فيجوز والحالة هذه رمي الترس عند من يرى القول بالمصالح المرسلة أو المناسب المرسل.

فالحكم هنا جواز رمي الترس، والوصف هنا خوف استئصال المسلمين، لو ترك رمي الترس وهذا الاستئصال ضرورة تبيح قتل الترس لأجل حفظ جميع المسلمين غير الترس، ولم يعتبر هذا الوصف بنوع من أنواع الاعتبارات المتقدمة، لأنه لا يعرف عن الشارع قتل أحد لنجاة غيره ، إلا أن الشارع اعتبر جنس الضرورة الشاملة لهذه الضرورة وغيرها في جنس الحفظ الشامل لهذا الحفظ وغيره ، فقد وجد اعتبار الضرورة في الرخصة في استباحة المحرمات ، والضرورات تبيح المحظورات فجاز الحكم عند من يراه، وإن لم يعتبر بنوع من أنواع الاعتبارات لوجود اعتبار جنسه البعيد ومطلق الضرورة في مطلق الحفظ).[3]

2- الملغى: بأن ظهر ما يدل على إعراض الشارع عنه فهذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به.[4] ومثاله : (الظهار في إيجاب الصوم ، ابتداء على المظاهر ، فالوصف الظهار وهو قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي ، وما في حكمه ، والحكم إيجاب الصوم ابتداء ، فهذا الوصف مناسب لهذا الحكم ابتداء

---

[1]- انظر شرح عضد الدين الإيجي ، ج3، ص424.

[2]- انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج 1، ص 180.

[3]- انظر شرح العضد ،الإيجي، ص 323 - 324. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج 1، ص191- 192.

[4]- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ، عبد القادر حرز الله، ص 112.

بالنسبة لمن لا ينزجر بالعتق ، إلا أن الشارع ألغاه حيث جعل الأمر في كفارة الظهار مرتبا مبتدأ بالعتق، ثم الصيام، فإيجاب الصوم ابتداء بهذا الوصف ثبت إلغاؤه من الشارع.[1]

3-الغريب المرسل: وهو ما لم يعلم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم[2] فهو خال من أنواع الاعتبار التي خلا منها الملائم ، كما خلا عما ثبت للملائم من اعتبار عينه في جنس الحكم، أو العكس، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم [3] ولم يذكر ابن الحاجب ولا شراحه مثلا لذلك.

---

[1]- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج 1، ص192.

[2]– المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، عبد القادر بن حرز الله، ص 113.

[3]– انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج1، ص 181.

<u>ثالثا</u>: أهمية هذا التقسيم : تظهر أهمية هذا التقسيم في:

<u>1-بيان موقع المقاصد التحسينية:</u>

قال الإمام الغزالي (450هـ - 505هـ) : «الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح وقد اختلف العلماء في جواز إتباع المصلحة المرسلة ،.... والمصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام، قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها».[1]

ثم قال: «القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل نظر ، فلنقدم في تمثيله تقسيما آخر و هو: أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى: ماهية في رتبة الضروريات، وإلى ما هي في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد - أيضا- عن رتبة الحاجيات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[2].

وقال ابن قدامة المقدسي[3](541-620 هـ):«الرابع من الأصول المختلفة فيها الاستصلاح وهو إتباع المصلحة المرسلة »[4]. ثم عرف المصلحة وذكر أقسامها وقال : «وهي على ثلاثة أقسام فقسم شهد الشرع باعتبارها فهذا هو القياس ، والقسم الثاني : ما شهد ببطلانه ، والثالث : ما لم يشهد له إبطال ولا له اعتبار معين ، وهذا على ثلاثة ضروب ، أحدهما ما يقع في رتبة الحاجات ، الضرب الثاني . ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، الضرب الثالث. ما يقع في رتبة الضروريات»[5]. فالمصالح أو المقاصد التحسينية تقع في القسم الذي لم يشهد له اعتبار ولا إبطال نص معين أو ما يسمى بالمصالح المرسلة أو المناسب المرسل.

---

[1]- انظر المستصفى في علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، دراسة و تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ج2، ص 478.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص481.

[3]- ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشيخ موفق الدين أبو محمد المقدسي ، إمام عالم بارع ، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد ، وبرع وأفتى وناظر، تبحر في علوم كثيرة، مع زهد و عبادة ، وورع و تواضع، وحسن أخلاق، له مصنفات كثيرة : منها المغني في شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، و المقنع ، و الروضة في أصول الفقه، ولد في شعبان سنة (541)ه ، وكانت وفاته في يوم عيد الفطر سنة (620)ه . انظر البداية و النهاية ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير ،ج17 ، ص 116- 117- 118.

[4]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ص86.

[5]- انظر المصدر نفسه، ص86- 87.

قال الشوكاني[1] (1173هـ- 1250هـ): « القسم الثالث ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين في أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة ».[2]

وقال الزركشي [3] (ت 794هـ):«ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة ».[4]

وجاء في هامش المستصفى في علم أصول الفقه بعد ذكر القسم الثالث: « وهذا النوع هو الذي سماه الأصوليون بالمصلحة المرسلة، أي أرسلها الشارع فلم يلغها ولم يعتبرها، ويسمى هذا النوع من المصالح أيضا المناسب المرسل، أي أنه بحسب العقل مناسب لوضع الحكم على وفقه، ولكن لم يشهد له أصل معتبر شرعا يقاس عليه ولا ثبت إلغاؤه شرعا».[5]

كما يبين لنا هذا التقسيم : « المصالح التي يجوز الأخذ بها والتي لا يجوز الأخذ بها ، فالتي نص الشارع على اعتبارها مقبولة اتفاقا، والتي نص على إلغائها مردودة اتفاقا، والتي سكتت عنها النصوص الخاصة فيها تفصيل؛ فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع ألحقت بالمعتبرة، وإن كانت غير ملائمة ألحقت بالملغاة».[6]

والمصالح التحسينية هي مصالح غير معتبرة ولا ملغاة إلا أنها ملائمة لتصرفات الشارع وهذا ما سنتطرق إليه في مبحث اعتبار المقاصد التحسينية.

---

[1]- الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، و نشأ بصنعاء ، ولي قضاءها سنة 1229ه ، ومات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له 114 مؤلفا ، ولد سنة(1173ه)، وتوفي سنة(1250)ه، الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج6 ، ص298.

[2]- إرشاد الفحول، للشوكاني ، ج2 ص906.

[3]- الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي ، كان فقيها ،أصوليا، أديبا، فاضلا في جميع ذلك، درس، وأفتى ،عالما بفقه الشافعية و الأصول ، له البحر المحيط في الأصول ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، مات في رجب سنة(794ه).طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة، ج3 ، ص 229.

[4]- البحر المحيط، للزركشي، ج5، ص215.

[5]-المستصفى في علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق و تعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1417هـ-1997م، ج1، هامش ص 416 .

[6]- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1/ 1423هـ-2002م، ص 38.

المطلب الثاني: التقسيم الثاني للمصلحة: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتيتها :

تنقسم المصالح بحسب قوتها في ذاتها وأثرها في قوام الأمة إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، و حاجية وتحسينية، ويلحق بكل رتبة ما يكملها ويتمها.

يقول الغزالي(450هـ-505هـ) : «أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات، وإلى ما هي في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينات، وتتقاعد أيضا عن الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها».[1]

«فالمصلحة باعتبار قوتها في نفسها تتنوع إلى ما يقع في رتبة الضروريات، وإلى ما يقع في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات. ويتعلق بكل قسم من هذه الأقسام ما يكون له كالتتمة والتكملة ».[2]

أولا: <u>المصالح « الضرورية</u> : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ».[3].

«فهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة على تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي»[4] ، كما أن «النوع الإنساني لا يبقى مستقيم مستقيم الحال بدونها». [5]

---

[1]- المستصفى في أصول الفقه، ج1، ص 416 .

[2]- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، ج 2، ص 455.

[3]- الموافقات في أصول الفقه، أبو اسحاق الشاطبي، مج 1 ،ج 2 ، ص7 .

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 300.

[5]- انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 161.

ومجموع الضروريات[1] خمسة[2] وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يقول الغزالي(450هـ-505هـ) : « ومقصد الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[3]، و«الحفظ لها يكون بأمرين مراعاتها من جانب الوجود ، و مراعاتها من جانب العدم»[4].

1- الدين : و هو «الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، والمعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل، لأنه لو ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظم شؤون حياتهم لاضطرب النظام وسادت الفوضى».[5]

والدين الذي قصدت الشريعة المحافظة عليه والذي يعتبر ضروريا للحياة هو الدين الصحيح، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[آل عمران 19] و قال أيضا : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران85].[6]

- «**مراعاته من جانب الوجود:** وذلك بما يقيم أركانه ويثبت قواعده كالإيمان، والنطق بالشهادتين والصلاة، والصوم، والحج، وما شابه ذلك».[7]

---

[1]- هذه الأشياء الخمسة كما تسمى ضروريات تسمى أيضا كليات الشريعة وأصولها وتسمى أيضا مقاصد الشريعة ، ووجه التسمية ظاهر، فهي ضرورية لأن فقدها يوقع في الضرر والحاجة، و وجودها يندفع به الضرر، فهي منسوبة إلى ضدها وهي كلية و أصل لاندراج جميع أحكام الشريعة فيها، ورجوعها إليها، إذ ما من حكم من الأحكام إلا و هو راجع إلى حفظ هذه الكليات مباشرة أو بطريق التكميل والتتميم، وهي مقاصد لأن جميع أحكام الشريعة وسيلة إلى تحقيقها وقيامها . انظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ج 1، ص125.

[2]- الامام الغزالي هو أول من استقصاها وحصرها في الكليات الخمس المشهورة، وعلى ذلك درج الأصوليون ومن بعده إلى أن جاء الطوفي فزاد العرض أصلا سادسا، وتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع. انظر المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج 1، ص 417. التحرير شرح التحبير، ج7 ، ص 3382. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج 3، ص 719 .

[3] - المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج 1، ص 417.

[4]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2 ، ص 7.

[5]- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، يوسف حامد العالم، ص 163.

[6]- محاضرات في مقاصد الشريعة لطلبة السنة الرابعة فقه و أصول، عبد القادر بن حرز الله، ص94. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 193 .

[7]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 7.

-«**مراعاته من جانب العدم** : وذلك مما يدرأ عنه الاختلال الواقع والمتوقع فيه».[1]

ويكون بقتال الكفار قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة 29] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[2]،**وقتال المرتدين : قال** صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه»[3] وقال أيضا : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4] إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الواردة في قتال المرتدين وأصحاب الأهواء ، والتضييق على أصحاب القراءات الفاسدة لنصوص التشريع الإسلامي .

2- النفس البشرية :«ويكون حفظها بالإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون، بصفتهم خلقا مكرمين ومفضلين عنده[5]، والنفس التي حفظها من الضروريات هي النفس المحترمة شرعا ، فخرجت النفوس غير المحترمة ، كنفوس الزناة المحصنين والقاتلين للنفوس عمدا وعدوانا والمحاربين ، فليست أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها ، بل يجب تطهير المجتمع منها»[6]. والحفظ لها يكون بأمرين :

- مراعاتها من جانب الوجود :« وذلك بتناول المأكولات ، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات وما شابه ذلك»[7]، مما يتوقف عليه بقاء وصون الأبدان من التلف أو أي ضرر، لما فيه من حفظ النفوس وبقاء الحياة [8]

- مراعاتها من جانب العدم : بمشروعية القصاص ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[البقرة 179].

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 1، ص 7.

[2]-أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله محمد رسول الله(8)، رقم124.

[3]- سنن أبي داود ، كتاب الحدود (32)، باب الحكم فيمن ارتد (1)،رقم(4351)،(صحيح). سنن الترمذي، كتاب الحدود(15) ، باب ما جاء في المرتد(25)، رقم1428، (صحيح).

[4]- أخرجه البخاري كتاب الديات (68)، باب قوله تعالى:"أن النفس بالنفس"(6)،رقم6878. مسلم، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات(28) ، باب ما يباح به دم المسلم (6)، رقم1676.

[5]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 162.

[6]- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين محمد النور، ج 1، ص150.

[7]- الموافقات في أصول الشريعة، مج 1، ج 2، ص8.

[8]- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض- ط1/ 1420هـ-1999م، ج 3، ص 1004.

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم:«يا أنس كتاب الله القصاص».[1]

3-العقل : الذي هو «آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف» [2]، فحفظه يكون بأمرين

- **مراعاته من جانب الوجود:** «بوجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة ، فعن أنس بن مالك قال : قال صلى الله عليه وسلّم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[3]وتشجيع البحوث العلمية، والنشرات الخاصة التي تعنى بالعلم والمعرفة، وتهدف إلى الارتقاء العقلي المعرفي ، وفتح آفاق جديدة أمام العقل لم يكن قد وقف عليها من قبل، وتحفيز العلماء على اختلاف تخصصاتهم على الإبداع، والتجديد، والتطور تحقيقا لتنمية العقول والارتقاء بها».[4]

- **مراعاتها من جانب العدم:** بتحريم المسكرات ونحوها وإقامة العقوبة عليها ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[المائدة 90،91] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :«كل مسكر خمر و كل مسكر حرام »[5] وقال أيضا « كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام»[6]. و وجوب الحد على شارب الخمر عامدا عالما بأنّها محرمة وهو ثمانون جلدة أو أربعون على رأي بعض العلماء.[7]

4-النسل: ويراد به الولد[8] «فلو ترك الناس وشأنهم كالبهائم لما انتسب إنسان إلى آخر، ويترتب على هذا»[9]« التزاحم على الأبضاع اختلاط الأنساب وتلطيخ الفراش وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهام

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب التفسير(65)، المائدة، باب قوله "والجروح قصاص"(6)، رقم4611.

[2]- شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص 80.

[3]- سنن ابن ماجة ، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم(17)، رقم223، (صحيح).

[4]- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، ص 174.

[5]-أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب بيان أن كل مسكر خمر و كل خمر حرام(7)،رقم5187.

[6]- سنن أبي داود، كتاب الأشربة(20)، باب النهي عن المسكر(5)،3685، (صحيح). سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة(30)، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام(10)، رقم3455،(صحيح).

[7]- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 244.

[8]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب النون ، مادة (نسك، نسم)، مج6، ج49، ص4413.

[9]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص 163.

الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي، والتغلب و هي مجلبة الفساد والتقاتل».[1] وحفظه يكون بأمرين :

:

- مراعاته من جانب الوجود : «بمشروعية النكاح الذي هو سبب شرعي للتوالد بين النوعين»[2]، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء3] و أحكام الحضانة، والنفقات.[3]

- مراعاته من جانب العدم: بمشروعية وجوب الحد على الزنا ، قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور 02] ، وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم ورجم.[4]

5- المال: «يعتبر المال عصب الحياة وسر العمران والتقدم المادي للشعوب»[5]،وحفظه يكون بأمرين:

- مراعاته من جانب الوجود : يكون بالحصول عليه بأسباب الملكية من بيع وشراء وغيرهما من عقود التبرعات[6]والقيام بالتنمية.[7]

- مراعاته من جانب العدم : بتحريم كل وجوه التعدي على الأموال، قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة 188]. وبتحريم السرقة قال تعالى في حد السرقة:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة 38] إلى غير ذلك من وجوه العناية بهذا المقصد التي بسطها العلماء.

---

[1]- انظر شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل ، أبو حامد الغزالي، ص 80.
[2]- رأي الأصليين في المصالح المرسلة و الاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، ج1، ص153.
[3]- المهذب في أصول الفقه ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ج 3 ، ص1005.
[4]-حديث عمر بن الخطاب : أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، و أنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : و الله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى ،إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . صحيح البخاري، كتاب الحدود(86)، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (31)، رقم6830.
[5]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، 163.
[6]- انظر الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، مج 2 ، ج4، ص 21 مع الهامش.
[7]- انظر المصدر نفسه،

وأشير هنا إلى حفظ الدين والنفس والمال والنسل بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ [الممتحنة 12].[1]

ثانيا: المصالح الحاجية: «فمعناها أنها مفتقد إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في الصالح العامة».[2]

«فالحياة تحتاج إليها من حيث التوسعة فقط، بحيث لو فقدت ما اختل النظام، ولما وقع جميع الناس في الحرج والمشقة بل البعض فقط، فعدم مراعاتها يدخل الحرج على الناس في الجملة».[3]

فهي «من قبيل الرخص، والاستثناءات من القاعدة العامة، المعبر عنها بما يخالف القياس» [4]، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[5]

1- العبادات: ففي العبادات نجد الرخص والتخفيفات التي سن الله لها قصر الصلاة الرباعية للمسافر لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ ﴾[النساء 101].

ورخصة الفطر للمسافر والمريض في نهار رمضان لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ..١٨٥ ﴾[البقرة 185] رخصة التيمم لمن يجد الماء لقوله تعالى : ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ...٦﴾[المائدة 06].

---

[1]-انظر. التحرير شرح التحبير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 7، ص 3382.

[2]- الموافقات، الشاطبي، مج 1، ج 2، ص9.

[3]- انظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 283.

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-دمشق، سوريا/ بيرت، لبنان- ط1/ 1429هـ-2008م، ص 224.

[5]-أنظر الموافقات، مج 1، ج 2، ص 9. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 202. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 319- 320. الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان- ط1/ 1405هـ-1984م، ص 227. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 283 .

وغير ذلك من الرخص التي شرعت لدفع الحرج عن الناس، وعبادتهم، فهذه الرخص والتخفيفات لو لم تشرع لم يلحق الناس كلّهم الحرج بل يلحق بمن قامت به أسباب هذه الرخص فقط ، كالمريض والمسافر وفاقد الماء.

2- العادات :

«ففي العادات نجد إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا مما ليس ضروريا ولا من باب التحسين و التزيين».[1]

قال العز بن عبد السلام : «فالضروريات كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزئ من ذللك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات و السراري الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات».[2]

3- المعاملات :

«ففي المعاملات نجد الكثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، ولا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات كالبيوع، والاجارات، والقراض والمساقاة» [3]، فهذه العقود شرعت لاحتياج الناس إليها فلو لم تشرع لم يلحق الضرر إلا بمن هو في حاجة إليها فقط .

4- الجنايات :

ففي الجنايات نجد مثلا الخيار بين القصاص و الدية، فقد جعل الحق لولي المقتول عمدا في أن يعفو عن حقه في القود، فإذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص، فليتبع القاتل العافي بالمعروف وليؤد إليه ماله بإحسان، و بالإجماع لا يجب أداء غير الدية[4]، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍۢ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة 178] أي «إثبات الخيار

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، مج 1 ، ج 2 ، ص 9.

[2]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار ابن حزم- بيروت، لبنان- ط1/ 1424هـ-2003م، ص341.

[3]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج2، ص9.

[4]- انظر مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر- بيروت، لبنان- ط1426/1ه- 2005م، مج2، ج5، ص50.

لكم في أخذ الدية، و في القصاص رحمة من الله عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص، والحكم في النصارى حتم العفو، فخفف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة».[1]

ثالثا: المصالح التحسينية:

فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2]، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[3]

1- العبادات : ففي العبادات شرعت الطهارة كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.

2- المعاملات :_وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة و الإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة و إنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها.

3- الجنايات : وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[4] فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية و الحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

رابعا: مكملات المصالح : و « كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما

---

[1]- انظر مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر- بيروت، لبنان- ط1426/1هـ- 2005م، مج2، ج5، ص50.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 9.

[3]- انظر المصدر نفسه، مج 1، ج 2، ص 9-10.

[4]- يقول جمال الدين عطية في عد النهي عن قتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد من التحسينيات: «فعصمة الدم أصل مقرر للمسلم وغير المسلم ضمن مقصد حفظ النفس، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [الأنعام 151] من مرتبة الضروريات، وإذا ارتفعت العصمة عن الأعداء المقاتلين واستثنى بنص صريح فئات معينة فإن ذلك لا يعدو أن يكون= عودة إلى أصل العصمة وليس أمرا تحسينيا بأي حال، إنه من مرتبة الضروريات شأن النصوص الخاصة بحرمة النفس البشرية و عقاب من يعتدي عليها». نحو تفعيل مقاصد التشريعية ، جمال الدين عطية، دار التنوير- الجزائر- ط2/ 1425هـ-2004م، ص 76 - 77.

لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية».[1]

1- **مكملات المصالح الضرورية** «فيلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى مكملا له أنه لا يستقل ضروري بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته ».[2]

أ- كالمبالغة في حفظ الدين: بتشريع الجماعة للفرائض، وخطبة الجمعة و العيدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة"»[3]وتشريع الآذان، وتخصيص المؤذنين بمزيد من الفضل والثواب، لقول صلى الله عليه وسلم:« المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة »[4] ،وتشريع النوافل المتعددة لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع عليها.[5]

ب- المبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب القليل المسكر، و الحد عليه « لكونه داعيا إلى الكثير ومحركا لعطش الشرب ، وباعثا على الترقي إلى الحالة المطلوبة للنفوس من الطرب و الهزة»[6]، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.[7]

ج- المبالغة في حفظ النفس: بشرع التماثل في القصاص لقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة 178] والتماثل في الحرية

---

[1]- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 10.

[2]- انظر التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 7، ص 3383.

[3]-أخرجه البخاري، كتاب الصلاة(8)، باب الصلاة في مسجد السوق(87)، رقم477.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الصلاة(4)، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه(8)، رقم850.

[5]-الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقلة، ص 235.

[6]- شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص 82 .

[7]-من حديث طويل هذا نصه: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا و إن حمى الله محارمه. ألا و إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » أخرجه البخاري، كتاب البيوع(34) ، باب الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشبهات(2)، رقم2051. مسلم، كتاب المسقاة و المزارعة(22) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات(20)، رقم4070.

والإسلام فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر على ما ذهب إليه الجمهور.[1]

«فالمماثلة مرعية في استيفاء القصاص، إذا عقل أن الزجر و تشفي الغيظ مقصود في أصل القتل مراعاته و تمامه في رعاية المماثلة في التنكيل بالقاتل المعتدي كما فعل والإحراق إذا أحرق، و التغريق إذا غرق، وما يجري مجراه».[2]

د- المبالغة في حفظ النسل: بتحريم النظر إلى الأجنبية، لأن النظر مقدمة الزنا و داعية إليه فتحقيق منع الزنا إنّما يحصل بسد الذريعة المؤدية إليه ، فكل ما يؤدي إلى محظور فهو محظور. ومن العوامل التي تعين على الامتناع عن الزنا، غض النظر للرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور، 30-31].

هـ- المبالغة في حفظ المال : بمنع الربا لقوله تعالى :﴿ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة 275] .

2- مكملات المصالح الحاجية[3]:

أ- اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة ، فإن الأصل المقصود من النكاح إن كان حاصلا بدونهما لكنهما أشد افضاء لدوام النكاح ، وتمام الألفة بين الزوجين .

ب- الجمع بين الصلاتين في:

- السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

- جمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله.

- شروط العقود المشروعة تخفيفا على الناس كالإجارة و الاستصناع و السلم.

---

[1]-رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، ج1، ص151.
[2]-شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص 82.
[3]-انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو حامد الغزالي، مج 1، ج 2، ص 10 - 11. التحبير شرح التحرير، زين العابدين العبد محمد النور، ج 7، ص 3387. محاضرات في مقاصد الشريعة، عبد القادر بن حرز الله، ص 75.

– إثبات الخيار في البيع بأنواعه[1] لما فيه من التروي، و إن كان أصل الحاجة حاصل من دونه.

3– مكملات المصالح التحسينية[2]:

أ– كآداب الأحداث، و مندوبات الطهارة .

ب– ترك إبطال الأعمال المدخول فيها، وإن كانت غير واجبة حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه.

ج– الاختيار في الضحايا و العقيقة.

د– الإحسان في المعاملة عموما.

«وأشير هنا أن من الحاجي و التحسيني ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري فتتحقق من دونهما تحققا محفوفا بالضيق والحرج، بعيدا عن مقضي الكمال الإنساني و المروءة وما تستحسنه العقول السليمة، فأحكام الحاجيات و التحسينيات تحصن أركان الكليات الخمس و تدفع عنها الحرج و تحسنها و تزينها عند مباشرة أحكام الضرورات».[3]

---

[1]– وقد ذكر له ابن قدامة سبعة أنواع نذكر منها باختصار: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التدليس، خيار العيب، التحرير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 7، هامش ص 3387.

[2]– انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو حامد الغزالي، مج 1، ج2، ص 11. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 205. محاضرات في مقاصد الشريعة لطلبة السنة الرابعة فقه و أصول، عبد القادر بن حرز الله، ص 75.

[3]– انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص307.

خامسا: أهمية هذا التقسيم :

تظهر أهمية هذا التقسيم في:

1– بيان موقع المقاصد التحسينية: فالمصالح التي قصد الشارع تحصيلها مرتبة هكذا المصالح الضرورية، فالمصالح الحاجية، فالمصالح التحسينية، و يلحق بكل قسم مكمله، فالمصالح التحسينية بمكملاتها تقع في المرتبة الثالثة.

2–أن أهمية هذا الترتيب تظهر في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فيقدم الأهم ثم المهم فتقدم المصالح الضرورية على الحاجية، و الحاجية على التحسينية، و مكمل الضروري على الحاجي، و مكمل الحاجي على التحسيني، «فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية، و التحسينية»[1]، «فالمناسب ضروري، فحاجي، فتحسيني و عطف المصنف بعضها على بعض بالفاء ليعلم ترتيبها هكذا عند التعارض»[2]، و « فائدة مراعاة هذا الترتيب أنه إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة ».[3]

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو حامد الغزالي ، مج1 ،ج2، ص13.

[2]- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان– ج 3، ص 719 – 720.

[3]– البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ،ج5، ص 213 .

الفصل الأول

مفهوم المقاصد التحسينية، وعلاقتها بلفظ الاحسان المذكور في القرآن الكريم، والادلة على اعتبارها، و أقسامها، وعلاقتها بالأحكام الشرعية .

التحسينيات مصلحة شرعية تقع في المرتبة الثالثة باعتبار آثارها بعد الضرورية والحاجية، «وتسمى المقاصد الكمالية أو التكميلية والتتمة»[1] «فهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال وتتم سعادته في العاجل والآجل»[2]، فهي عظيمة الأثر في حفظ المقاصد الضرورية و الحاجية، لذا جاء هذا الفصل ليبين مفهوم المقاصد التحسينية في اللغة و في الاصطلاح، وعلاقة لفظ التحسين بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم، و الأدلة على اعتبارها و أقسامها ، و علاقتها بالأحكام الشرعية من خلال المباحث الآتية:

<u>المبحث الأول</u>: تعريف المقاصد التحسينية لغة واصطلاحا وعلاقتها بلفظ الاحسان المذكور في القرآن الكريم.

<u>المبحث الثاني</u>: الأدلة على اعتبار المقاصد التحسينية.

<u>المبحث الثالث</u>: أقسام المقاصد التحسينية.

<u>المبحث الرابع</u>: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام الشرعية.

---

[1]- انظر نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1/ 1409ه- 1988م، ج 2 ، 182.

[2] –علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، ص 89.

المبحث الأوّل

تعريف المقاصد التحسينية لغة وإصطلاحا وعلاقتها بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم:

و يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول :تعريف لفظتي التحسين والإحسان لغة و تعريف الإحسان اصطلاحا وبيان العلاقة بينهما.

أولا: تعريف لفظتي التحسين والإحسان لغة والإحسان اصطلاحا.

1- تعريف التحسينات لغة.

2- تعريف الإحسان لغة.

3- _تعريف الإحسان اصطلاحا.

ثانيا: العلاقة بين اللفظين.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد التحسينية اصطلاحا :

أولا: تعريف الجويني.

ثانيا: تعريف الغزالي.

ثالثا: تعريف الرازي.

رابعا: تعريف الشاطبي.

خامسا: تعريف ابن عاشور.

المطلب الأول : تعريف لفظتي التحسين والإحسان لغة و تعريف الإحسان اصطلاحا وبيان العلاقة بينهما .

أولا: تعريف لفظتي التحسين والإحسان لغة و تعريف الإحسان اصطلاحا :

1– تعريف التحسينات لغة: تطلق في اللغة[1] ويراد بها:

التحسينات مصدر الفعل حسن ، يحسن، تحسينا وحسنت الشيء تحسينا زينته ، وأحسنت إليه وبه و منه قوله تعالى :﴿ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ... ﴾ **[يوسف 100]** أي قد أحسن إلي والعرب تقول : أحسنت بفلان و أسأت بفلان أي أحسنت إليه وأسأت إليه.

وقوله عز وجل﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ **[السجدة 7]** أحسن يعني حسّن أي حسن خلق كل شيء. وحسّن الحلاق رأسه زينه، ودخل الحمام فتحسن فتحلق أي احتلق ، التحسن التجمل (أي الاتصاف بصفة جديدة مؤقتة) .

2– الإحسان لغة: « الإحسان مصدر تقول أحسن يحسن إحسانا، ويأتي بمعنى حسّن، ويتعدى بنفسه وبغيره تقول : أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان أوصلت إليه النفع»

الإحسان مأخوذ من الفعل أحسن، و التحسين مأخوذ من الفعل حسن، و كلاهما فعل مزيد فالأول مزيد الهمزة صحيح العين فأحسن جاء على وزن أفعل و معناه اعتبار الشيء متصفا بصفة أو جعل المفعول على حالة جديدة، أما حسن فهو مزيد صحيح اللام مضاعف العين، و هو على وزن فعل و معناه حمل المفعول العاقل على الاتصاف مؤقتا بصفة جديدة.[2]

وكلا الفعلين مأخوذ من الفعل حسن من الجمال.

---

[1]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء، مادة (حسم وحسن) ، مج2، ج10، ص877. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي هلالي، ط2/ 1407ه-1987م، باب النون ، مادة (حسن)، ج34، ص429- 430.

[2]– انظر المصدر نفسه.

قال الراغب الحسن عبارة عن مستحسن مرغوب و ذلك على ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، و مستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحس، والحسن أكثر ما يقال في تعاريف العامة في المستحسن بالبصر ، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة.[1]

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل90] أن الإحسان فوق العدل وذلك أن العدل بأن يعطي ما عليه ويأخذ ما له ، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له فالإحسان زائد عن العدل، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء 125] لذلك عظم الله ثواب المحسنين.[2]

فالمعنى اللغوي للإحسان يرشد إلى أنّ التفضيل بما لم يجب كصدقة التطوع من الإحسان، ومن الإحسان فعل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه في العبادات وغيرها.

« فالإحسان : هو فعل كل مندوب إليه ، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الاجزاء منها داخل في العدل ، والتكميل الزائد على الاجزاء داخل في الإحسان ».[3]

3- تعريف الإحسان اصطلاحا :

فالإحسان يفسره حديث جبريل عليه السلام : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[4]، إشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة، فإن من راقب الله أحسن عمله ، فالإحسان كلمة تعني أعلى درجات التعامل مع الله سبحانه وتعالى ومع الخلق ولذلك ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة 195] وندب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم و قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته، و يرح ذبيحته ».[5]

---

[1]- تاج العروس، الزبيدي ، باب النون ، مادة (حسن)، ج34، ص 418.

[2] -تاج العروس، الزبيدي، ج 34 ، ص 421.

[3]- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق محمد بيومي و عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان للنشر و التوزيع- المنصورة- ط2/ 1427ه- 2006م، ج 6، ص 158.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب الإيمان(2)، باب سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام والإحسان و علم الساعة(37)، رقم50. مسلم ، كتاب الإيمان(1)، باب الإيمان والإسلام والإحسان(1)، رقم93.

[5] – أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح(84)، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة(11)، رقم5028.

قال عز الدين[1] بن عبد السلام– رحمه الله –«الإحسان ثلاثة أنواع: الإحسان في عبادة الخالق و هو أعلاها، والإحسان إلى المخلوق، و إحسان المرء إلى نفسه.

فالإحسان في عبادة الخالق فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "، أي: أن تعبد الله عز و جل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فقدر أنه يراك، و أفضلها أن تعبد الله عز و جل مقدرا أنك تراه، فإنك إن قدرت في عبادتك ترى المعبود، فإنك تعظمه غاية التعظيم، و تجله أعظم الإجلال.

النوع الثاني: الإحسان إلى المخلوق: أما الإحسان إلى المخلوق فهو إيصال النفع الديني والدنيوي إليه ودفع الشر الديني والدنيوي عنه، فيدخل في ذلك أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وتعليم جاهلهم ووعظ غافلهم ، والنصيحة لعامتهم وخاصتهم، والسعي في جمع كلمتهم، وإيصال الصدقات والنفقات الواجبة والمستحبة إليهم على اختلاف أحوالهم وتباين أوصافهم، ويدخل في ذلك بذل الندى واحتمال الأذى.

النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه، بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة و المندوبة، و درء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد المحرمة و المكروهة، و فرق بين قليله و كثيره، و جليله و حقيره ».[2]

ثانيا: العلاقة بين اللفظين :

خلال ما سبق أخلص إلى :

– أن كلا اللفظين مأخوذ من الفعل الثلاثي حسن من الجمال.

– أن كليهما مزيد، فالإحسان مزيد بالهمزة صحيح العين جاء على وزن أفعل ومعناه اعتبار الشيء متصف بصفة أو جعل المفعول على حالة جديدة، والتحسين مأخوذ من الفعل حسن، فهو مزيد أيضا صحيح الام، مضاعف العين، وهو على وزن فعل و معناه حمل المفعول العاقل على الاتصاف مؤقتا بصفة جديدة.

---

[1]- عز الدين بن عبد السلام: هو شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ،ابن أبي القاسم بن الحسن الملقب بسلطان العلماء ، من أكابر فقهاء الشافعية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، اشتهر بالورع والزهد، قرأ الفقه على ابن عساكر و الأصول على الآمدي ، من مؤلفاته : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام »، « الفوائد في اختصار المقاصد»، «الإحكام في أصول الأحكام »،ولد في دمشق سنة 577ه ، وتوفي سنة 660ه. انظر الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل ابن ايبك الصفدي ،ج 18، ص 318، 319. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج7، ص522 و ما بعدها.

[2]- انظر الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر- دمشق، سوريا- ط1/ 1416ه- 1996م.ص34 و ما بعدها.

– أن اللفظين لهما نفس المعنى فلفظ حسن يأتي بمعنى أحسن وكذا اللفظ أحسن يأتي بمعنى حسن.

قال القرطبي (ت671هـ)[1] : « وأما الإحسان فقد قال علماؤنا الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا، ويقال على معنيين أحدهما متعد بنفسه كقولك : أحسنت كذا ، وحسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء وثانيهما متعد بحرف الجر كقولك: أحسنت إلى فلان أي أوصلت إليه ما ينتفع به ».[2]

– إن كلمة الإحسان الواردة في القرآن الكريم إذا كان المراد بها الإتقان[3] والتكميل والتفضيل بما لم يجب فهي تتدرج ضمن المقاصد التحسينية ، وسنرى في المبحث الآتي: التعريف الاصطلاحي للمقاصد التحسينية.

[1]- القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله ، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، ورع طارح للتكليف، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق و استقر بمنية ابن خصيب(في شمال أسيوط ، بمصر)، من كتبه «الجامع لأحكام القرآن »، «قمع الحرص بالزهد و القناعة »،و «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» ، توفي سنة 671ه . انظر الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج5 ، 322.

[2] –الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ج 6، ص158.

[3] –يقول متولي الشعراوي – رحمه الله – : الإحسان شرعا « تقال حين يعمل الإنسان عملا فاضلا ليس مأمورا به، و يقول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾. حين يهجعون و يستغفرون إنما يفعلون ذلك تطوعا منهم و ليس كفرض مفروض عليهم . ثم يستطرد القرآن : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات 15, 19]. ولم يذكر هنا كلمة (معلوم) بعد (حق) لأنه ليس بفرض.

مقام الإحسان _ هذا هو مجاله _ أن تفعل أمورا ليست فرضا عليك، و الإتقان في ذاته إحسان أيضا. مثال على ذلك الموظف الذي يلتزم بمواعيد العمل، ولكنه قد يفقد روح الإتقان، وعندما يتقن الموظف عمله يعد ذلك امتيازا ثانيا فوق امتياز الالتزام بالمواعيد " أسئلة حرجة وأجوبة صريحة، متولي الشعراوي، دار العودة– بيروت– ص 96.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد التحسينية اصطلاحا :

تعريف المقاصد التحسينية اصطلاحا :

أولا –عرفها الجويني(419ه، 478ه)[1] عند تقسيمه للمقاصد إلى أصول خمسة ب: « والضرب الثالث: مالا يتعلق بضرورة (حاقة) ولا (حاجة) عامة، ولكن يلوح فيه غرض من جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث».[2]

وقال في موضع آخر:« وأما الضرب الثاني: وهو ما لا ينتسب إلى ضرورة، ولا إلى حاجة وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق».[3]

ما يلاحظ :

يظهر من كلام الجويني أن مرتبة المصالح التحسينية تشمل جانب الأخلاق بمفهومها الواسع، فكل ما أدى إلى جلب خلق كريم أو نفي لآخر سيء هو من المقاصد التحسينية.

ثانيا–عرفها الغزالي ب:«الرتبة الثالثة : ما لا يرجع إلى ضرورة و لا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا و المزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والعبادات ».[4]

وقال أيضا:« المرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع مقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير، للمزايا و المراتب، و رعاية أحسن المناهج، في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الاخلاق، ومحاسن العادات».[5]

---

[1]- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، فقيه شافعي ، وأحد أبرز علماء الدين ولد في جوين من نواحي نيسابور و رحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، و ذهب إلى المدينة فأفتى و درس، جامعا طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، و كان يحضر دروسه كبار العلماء ، له مصنفات كثيرة منها : «غياث الأمم و التياث الظلم »، «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية »، «الورقات في أصول الفقه» ، «البرهان في أصول الفقه » ولد سنه (419ه)، وتوفي سنة (478ه).أنظر الأعلام ، الزركلي، ج4، ص160.

[2]– البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه و خرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان– ط1/ 1418ه– 1997م، ج 2، ص 79.

[3] – المصدر نفسه، ص 84.

[4]– المستصفى في علم أصول الفقه، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ج 1، ص 418.

[5]- شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، ، أبو حامد الغزالي، ص83.

ثالثا–وعرفها الرازي .:« وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم».[1]

رابعا–عرفها الشاطبي :« وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان».[2] ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لها في العبادات، والعادات، والمعاملات، و الجنايات.[3]

ما يلاحظ :

أن تعريف الغزالي والرازي والشاطبي هو تأكيد لما ذهب إليه الجويني، إلا أن الغزالي والشاطبي وسعا في نطاق هذه المصالح بتوسيع نطاق الأخلاق، بحيث تشتمل كل ما له علاقة بحياة الإنسان في جوانبها المتعددة سواء ما يتعلق بالعبادات أو العادات.[4]

خامسا– عرفها ابن عاشور[5] .: « المصالح التحسينية هي عندي ما كان لها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل إنها تراعى فيها المدارك البشرية الراقية».[6]

ما يلاحظ :

أن المقاصد التحسينية حسب نظرة ابن عاشور تشمل نظام الأمة ككل وليست خاصة فقط بالعبادات أو الأخلاق، فكل الجوانب الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية يجب على المسلمين حفظ مصالحها التحسينية فضلا عن حفظ مصالحها الضرورية و الحاجية، فالمصالح التحسينية تقوم بدور هام في المحافظة على تناسق وانسجام نظام الحياة في شتى مظاهره وجوانبه، هذا على المستوى

---

[1]– المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ج5، ص 161.

[2]– المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2 ، ص 9 .

[3]– انظر المصدر نفسه، ص 9–10.

[4]– مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يـوسف أحمد محمد البدوي ، ص 130.

[5]- ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جـامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد و درس و توفي بها ، عين عام 1932م شيخا للإسلام، مالكي المذهب، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها:« مقاصد الشريعة الإسلامية »، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» «التحرير والتنوير» في تفسير القرآن ، ولد سنة 1296ه، وتوفي سنة 1393ه. الأعلام ، خير الدين الزركلي،ج6 ص174.

[6] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 307 –308.

الداخلي، أما على المستوى الخارجي فإنها تحسن مظهر الأمة، وتقوي سلطان هيمنتها وتجعلها مرهوبة الجانب، كما أن الوضع المستقر والمنظم يجعلهم يرغبون في الانضمام إليها، فيعلم الناس أن الإسلام دين حياة ونظام وجمال واستقامة، وليس كما يروج له من أنه دين فقر، و دروشة، وتخلف، وانحطاط وتعصب، وتشدد.[1]

إن هذا التعريف هو أوسع التعاريف، فالطاهر بن عاشور قد أعطى للمصالح التحسينية أبعادا أخرى قد أغفلتها التعاريف السابقة وعلى هذا يكون هذا التعريف هو المعتمد.

ما دام المحور الرئيسي للمقاصد التحسينية هو مجال الأخلاق تجدر الإشارة هنا إلى «أن تقدير هذا الجانب ليس إلى الشرع وحده ، بل يرجع كذلك إلى الذوق السليم ، والعقل الراجح فما استساغه الذوق السليم، وانسجم مع الفطرة الانسانية، وتقبله العقل الراجح، فهو خلق حسن يحث عليه الشرع، وما نفر منه الذوق السليم، واشمأزت منه فطرة الإنسان، ورفضه العقل الراجح فليس بخلق كريم والشرع يحث على تجنبه».[2]

[1] – انظر مقال حفظ المصالح التحسينية ، كمال لدرع. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ع 20، أفريل 2006.

[2]– انظر المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الأدلة على اعتبار المقاصد التحسينية :

المقاصد التحسينية كالمقاصد الضرورية والحاجية، قد ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية – الكلية والجزئية – وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء ، وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة، بغرض التوصل إلى تقريرها، و تثبيتها، و تدعيمها واعتبارها أمرا مكملا ومقويا للمصالح الضرورية و الحاجية ، ومعلما حضاريا تكمل به حضارة المسلمين ، وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي[1] ومن الأدلة على اعتبارها :

المطلب الأول: الاستقراء.

المطلب الثاني: النصوص العامة.

المطلب الثالث: الأدلة الجزئية.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

[1]–علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، ص 91 .

المطلب الأول:

الاستقراء: استدل الشاطبي على إثبات المقاصد التحسينية التي تأتي في الرتبة الثالثة بعد المقاصد الحاجية والضرورية بالاستقراء، قال: « ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم ، وشجاعة علي رضي الله عنه، و ما أشبه ذلك.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، و لا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر و العمومات ، والمطلقات والمقيدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ».[1]

وقال في موضع آخر:« وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، و التعريف بمفاسدها دفعا لها ، وقد مر أن المصالح لاتعدوا الثلاثة أقسام : وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاجيات و يضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات و يليها مكملاتها . و لا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها ، والسنة جاءت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها»[2]، ثم مثل لكل قسم، ثم قال :« وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن و في السنة ، فلم يتخلف عنها شيء ، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، و لما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه».[3]

كما بين في موضع آخر أن هذه القواعد لم ينسخ منها شيء ، «ويدل على ذلك الاستقراء التام و أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات و التحسينيات ، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة ، ومن

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 39.

[2]- المصدر نفسه مج2، ج4، ص20.

[3]- المصدر نفسه، مج 2، ج 4، ص 22.

استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى ، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة ».[1]

ويتضح من هذا أن المقاصد التحسينية كليات عامة وثابتة، ذلك أن النسخ لا يرد على الأصول العامة ، والقواعد الكلية الشرعية وإنما يرد على الجزئيات ، أما الكليات فإنها هي التي انبنت عليها الشريعة كلها ، فلم تختص بمحل دون محل ولا باب دون باب ، ولا قاعدة دون قاعدة ومادامت كذلك فإنها باقية إلى قيام الساعة.[2]

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 2، ج3، ص 79.

[2]– انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، ص127–128.

المطلب الثاني:

النصوص العامة :

من النصوص العامة التي تدل على اعتبار المقاصد التحسينية نذكر:

أولا : قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ [النحل 90]. فهذه الآية الكريمة من جوامع الكلم التي خص بها الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول ابن رجب(736هـ، 795هـ)[1] :« فجوامع الكلم التي خص بها الرسول صلى الله عليه وسلم نوعان:

– أحدهما ما هو في القرآن كقوله عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ [النحل 90].

– و الثاني : ما هو في كلامه صلى الله عليه وسلم، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب»[2]، فقد جمع في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضا ونفلا وما يتصل بالأخلاق عموما وخصوصا.[3]

وقال العز بن عبد السلام(577هـ،660هـ): « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها هذه الآية، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم و الاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان إما جلب

[1]– ابن رجب :هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج ، زين الدين، حافظ للحديث من العلماء ، ولد في بغداد و نشأ وتوفي في دمشق، من كتبه : « شرح جامع الترمذي»، « جامع العلوم والحكم »،« شرح صحيح البخاري» ، ولد سنة 736هـ، وتوفي سنة 795هـ. انظر الأعلام ، الزركلي، ج3 ، ص295.

[2]–انظر الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، ج 6، ص 158. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 2، ص 622. مفاتيح الغيب، الرازي، مج 7، ج 20 ، ص 85 .

[3]– مفاتيح الغيب، الرازي، مج 7، ج 20 ، ص 20 .

مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما ينكر من الأقوال والأعمال».[1]

ثانيا : قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع و ستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، و الحياء شعبة من الإيمان ».[2]

فقد جمع صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولها بعقيدة التوحيد من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة كإماطة الأذى عن طريق الناس ، وبذلك تدرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح كبيرة كانت أو صغيرة.[3]

قال عز الدين بن عبد السلام (577هـ،660هـ): «...أن رتب شعب الإيمان المجازي تنتهي بإماطة الأذى عن الطريق ، لأن شعب الإيمان أفضل من غيرها من أنواع الإحسان، فإنا نعلم أن مميط الأذى عن الطريق محسن إلى كل مجتاز بالطريق ، وهذا من الفعل الواحد الذي يتضاعف أجره بتضاعف نفعه كالمؤذن والخطيب يتضاعف أجرهما بتضاعف أعداد سامعيهما، وكذلك أمر الجماعة بمعروف واحد بلفظ واحد ، ونهي الجماعة عن منكر واحد بلفظ واحد».[4]

ثالثا : عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس».[5]

فهذا الحديث الشريف مشتمل على أصلين عظيمين ، فأوله معرفة وآخره سلوك . فيعرف الله سبحانه وتعالى بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء ، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال والأعمال والأخلاق ، فيحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق، وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة والتوكل، وجوارحه بالطاعة ، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه ، وتطهيره له من الأنجاس والأحداث والأوساخ والشعور المكروهة والختان وتقليم الأظافر، فيعرفه بصفات الجمال ويتعرف إليه بالأفعال والأقوال

---

[1]-انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص463-464.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، و فضيلة الحياء، وكونه من الإيمان(12)، رقم152.

[3]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص88.

[4]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، ص 522-523.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب تحريم الكبر وبيانه(39)، رقم261.

والأخلاق الجميلة، فيعرف بالجمال الذي هو وصفه ، ويعبد بالجمال الذي هو شرعه ودينه ، فجمع الحديث قاعدتين : المعرفة و السلوك.[1]

[1]-الفوائد، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، دار البيان- دمشق، سوريا- ط 3/ 1421هـ-2000م ص327.

المطلب الثالث:

الأدلة الجزئية :

أولا : قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة 06] **فالمقصود** بالوضوء في هذه الأية الطهارة، والطهارة مقصودة لذاتها بدليل القرآن قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [المائدة 6] وأما الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « بني الدين على النظافة »[1]، وقال صلى الله عليه وسلم :«إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[2] ولأن الأخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب».[3]

ثانيا: وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »[4] وفيه عن أبي هريرة قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»[5] ، ويؤيد هذا أيضا استحباب الوضوء لكل صلاة وثناء الله تعالى على الأنصار في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة 222].[6]

فالحث على الطهارة الحسية من مقاصد القرآن الكريم دعا إليها عباده في المناسبات الدينية والدنيوية والطهارة التي دعا إليها القرآن شاملة للبدن والثياب والمكان.[7]

---

[1]-سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما جاء في النظافة(41)، 2799.

[2]-أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة(2)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(12)، رقم579.

[3]- مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مج4، ج 11 ، ص126.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة(2)، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء(11)، رقم577.

[5]- أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة(2)، فضل إسباغ الوضوء على المكاره(14)،رقم586.

[6]- انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج2 ، ص208.

[7]- انظر مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان- ط1/ 1429ه- 2008م، ص238.

المطلب الرابع:

الأدلة العقلية :

إن عموم التشريع يقضي بوجوب اعتبار المقاصد التحسينية للاعتبارات الآتية :

أولا : لما« كان مراد الله تعالى أن يعم دين الإسلام جميع البشر في كل قطر و كل عصر وأن يكون الوسيلة الأخيرة لإصلاح البشر في جميع أحوالهم إصلاحا يمكن دوامه واطراده ، وأن يكون الذين يتلقونه هم حملة هذا الإصلاح ودعاته إلى سائر الأمم، لا جرم كان مراده تعالى أن يتسم المسلمون بميسم مكارم الأخلاق لتكون أقوالهم وسيلة إلى قبول دعوته لدى غير المسلمين ، ولتكون مظاهر أعمالهم في مرأى أعين المدعوين قدوة صالحة ، قال الله تعالى مخاطبا رسوله صاحب الدعوة ومنبها لدعاة أمته: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل 125]. وهل يكون ذلك إلا من حسن الخلق. وقال مخاطبا لعموم دعاة الأمة : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت46] لذلك كان تهذيب الأخلاق من أصول نظام الاجتماع في الإسلام».[1]

ثانيا : «إن مثال تمام مكارم الأخلاق وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى في خطابه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم 04] . لمّا سألت عائشة عن خلقه قالت: «كان خلقه القرآن» وهي كلمة جامعة يؤول معناها إلى أنك إذا عرضت أية آية من آي القرآن الواردة في خلق حسن وعمل صالح وتأملت من سيرة رسول الله في الناحية الوارد فيها القرآن ، وجدت سيرة رسول الله مطابقة لما تضمنه القرآن ، فالقرآن إذن هو جامع مكارم الأخلاق، والرسول هو مظهر تلك المكارم ، والقرآن ورد أمرا الأمة تفصيلا أن تعمل به ، و آمرا لها إجمالا تقتدي برسولها، إذ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب21] ، فلا جرم علمنا أن الإسلام هو مكارم الأخلاق»[2] ويؤيد هذا المعنى ما في الموطأ :«قال مالك : أنه بلغه أن رسول الله قال :"بعثت لأتمم حسن الخلق"»[3].

---

[1]– أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام– مصر– دار سحنون– تونس– ط2/ 1427هـ–2006م، ص118–119.

[2]- المصدر نفسه، ص119,

[3]– الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1/ 1424هـ–2002م، كتاب حسن الخلق(47)، باب ما جاء في حسن الخلق(1)، رقم1627.

ثالثا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحث على محامد السجايا ومحاسن الأقوال والأفعال وينهى عن مساوئها و جلافتها ، عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل »[1] ،وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أ ن تلقى أخاك بوجه حسن»[2]، و في حديث عن أبي هريرة أن رسول الله قال:« إنّكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ».[3]

رابعا: إنّ لديننا الحنيف آدابا وفضائل كثيرة تدخل في كل شأن من شؤون الحياة ، حتى في أدنى الأمور شأنا كدخول بيت الخلاء، والخروج منه، وكيفية الجلوس فيه، وكيفية الاستنجاء ، قال بعض المشركين للصحابي الجليل سلمان الفارسي – رضي الله عنه – مغيضا مستهزئا به : « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة –أي أدب التخلي – قال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».[4]

وهذه «الآداب قد دعا الإسلام إليها، وحضّ عليها، لتكامل الشخصية المؤمنة، وتحقيق الانسجام بين الناس، ولاريب أنّ التّحلي بتلك الآداب والفضائل مما يزيد في جمال سلوك المسلم. ويعزز محاسنه ويحبب شخصيته، ويدنيه من القلوب والنفوس، فهذه الآداب هي من لباب الشريعة ومقاصدها[5]، قال القرافي[6] في كتابه الفروق، الفرق السادس والثلاثون والمائة ، بين قاعدة المنذورات و قاعدة غيرها من الواجبات الشرعية عندما تحدث عن موقع الأدب من العمل وأنّه مقدم في الرتبة عليه:« وأي مصلحة أعظم من الأدب حتى قال رويم لابنه : يا بني اجعل عملك ملحا ، وأدبك دقيقا ، أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح، وكثير الأدب مع قليل من العلم الصالح خير من

---

[1]–الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، كتاب حسن الخلق(47)، باب ما جاء في حسن الخلق(1)، رقم1620.

[2]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب(45)، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء(43)، رقم6633.

[3]– أخرجه أبو بكر البزار في مسنده (البحر الزخار)، 9651/99/17.

[4]– أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة (2)، باب الاستطابة(17)، رقم605.

[5]- من آداب الإسلام، عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام- مصر- ط3/ 1424ه-2003م، ص8.

[6]- القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري ،الهمام العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، كان بارعا في الأصول والعلوم العقلية ، له مؤلفات كثيرة منها: «الذخيرة في الفقه المالكي»، «الفروق »، « نفائس الأصول» شرح به محصول الرازي ، و«تنقيح الفصول » وشرحه، توفي سنة 684ه ودفن بالقرافة .انظر الأعلام ، الزركلي ،ج1 ، ص94، 95. الوافي بالوفيات،ج6 ص146- 147.

كثير من العمل مع قلة الأدب»[1] ، و قال عز الدين بن عبد السلام مبينا أن أول ما بدأ به الإسلام مكارم الأخلاق : « والإسلام عندما بدأ بدأ بمكارم الأخلاق و إصلاح الأمور العقائدية، من إفشاء السلام ، و إطعام الطعام ، و صلة الأرحام و الصدق و العفاف ، لأن ذلك كان ملائما لطباعهم، حاثا لهم على الدخول في الإسلام، فلو ابتدأهم بالصلاة والصيام والزكاة و الاقتصار في النساء على أربعة لنفروا»[2] ، و قال الطاهر بن عاشور :« إنّ مسائل المعاملات والآداب الشرعية أكثر أدلة وآثارا عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل، إذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصورا على النوعين الاولين دون الثالث لأنّ جهل الأمة في مبدأ أمرها بمعرفة الله و رسوله و اليوم الآخر و العبادات كان أعرق وأشدّ من جهلهم بطرائق الانصاف في المعاملة».[3]

[1]- الفروق ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، القرافي، الدار النموذجية- بيروت، صيدا- ،ط1/ 1423ه-2002م، ج 3 ص 96.

[2]- انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ص68-69.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص232.

المبحث الثالث

أقسام المقاصد التحسينية:

يقسم الأصوليون المقاصد التحسينية باعتبارين :

المطلب الأول: من حيث القوة والاعتبار: وتنقسم إلى :

أولا: المقاصد الأصلية.

ثانيا: المقاصد التكميلية.

المطلب الثاني: من حيث موافقتها للقياس والقاعدة العامة وعدمه: و تنقسم من حيث موافقتها للقياس والقاعدة العامة وعدمه إلى:

أولا: من حيث موافقتها للقياس والقاعدة العامة.

ثانيا: من حيث مخالفتها للقياس والقواعد العامة.

المطلب الأول: من حيث القوة والاعتبار:[1]

أولا: المقاصد الأصلية: وهي المقاصد الشرعية المطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول[2] ومثاله : خصال الفطرة التي يكمل بها المرء، ويكون على أفضل الصفات والهيئات مستحسنة في العقول مستحبة في الأخلاق، و العادات، وهي كثيرة وأهمها ما جاء في الحديث الآتي[3]:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك، واستنشاق الماء، و قص الأظفار، وغسل البراجم، و نتف الإبط و حلق العانة ، و انتقاص الماء ». قال مصعب بن أبي شيبة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.[4]

ثانيا: المقاصد التكميلية: وهي الأحكام التي تثبت المقاصد التحسينية و تجعلها تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.[5]

قال الغزالي :«ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها».[6]

وقال أيضا:« و يتعلق بأذيالها و لواحقها ما هو في حكم التحسين و التتمة، فتكون الرفاهية مهيأة بتكميلاتها».[7]

وقال الشاطبي بعد أن أورد الأقسام الثلاثة: « كل مرتبة من هذه المراتب ينضم اليها ما هو كالتتمة

1- أنظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يـوسف أحمد محمد البـدوي، ص129. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية يوسف حامد العالم، ص165.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص353.

3- انظر فقه الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام-جمهورية مصر العربية - ط1/ 1427هـ-2006م، ص248.

4- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة(2)، باب خصال الفطرة (16)، رقم603.

5- انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي، ص124. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ص156.

6- المستصفى في أصو ل الفقه، أبو حامد الغزالي، ج2 ، ص481.

7-شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، ص116-162.

والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية ».[1]

ومثاله آداب قضاء الحاجة؛ كالنهي عن الاستنجاء باليمين، واستقبال القبلة لحديث أبي قتادة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى إلى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه».[2]

و« مندوبات الطّهارة من البدء باليمين قبل الشمال، و الغسل ثلاثا فهذه وأمثالها فيها زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة، لأن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيف ما حصلت »[3]، فقد جاء في صفة الوضوء وكماله حديث عثمان بن عفان : « دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه الى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».[4]

قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين وبعضها مرة ، قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزء.[5]

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون:« هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة، معنى أتم الوضوء».[6]

الوضوء».[6]

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج2، ص10.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء (4)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين(18)، رقم153.

[3]--مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص34.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء(4)، باب الوضوء ثلاثا ، ثلاثا(24)، رقم159.

[5]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ترقيم و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم- القاهرة- ط1/ 1424 هـ-2003م، ج3، ص106 .

[6]- المرجع نفسه ، ج3، ص109.

المطلب الثاني: من حيث موافقتها للقياس والقاعدة العامة وعدمه:

تنقسم المقاصد التحسينية من حيث موافقتها للقياس والقواعد العامة وعدمه إلى قسمين :

أولا: من حيث موافقتها للقياس والقاعدة العامة: الأمثلة التي سنوردها في المباحث القادمة كلها تندرج تحت هذا القسم.

ثانيا: من حيث مخالفتها للقياس والقواعد العامة: مثل الكتابة، وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنّها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله و ذلك غير معقول.[1]

[1] - انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد أحميدان، ص242 .

المبحث الرابع:

: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام الشرعية :

إن كون المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة، لا يلزم منه جواز الاستخفاف بها[1] فهذه المصالح صنفت في هذه المرتبة لاعتبار قوة المصلحة فيها بالنسبة إلى غيرها من المصالح، فهي عند ارتباطها بالأحكام الشرعية نجد منها الواجب والمستحب و الحرام و الشرط.[2]

فالطهارة مصلحة تحسينية وحكمها الوجوب، فالصلاة لا تتم من المكلف إلا بالطهارة ، فهي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».[3]

وستر العورة مصلحة تحسينية و حكمها شرط صحة في الصلاة ، قال تعالى : « يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ » [الأعراف31] فهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة عند كل صلاة، وروي عن سحنون(160هـ،240هـ)[4] أنّها شرط صحة في الصلاة.[5] وقال ابن هبيرة(499ه ،560ه)[6]: أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة.[7]

---

[1]– انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص130.

[2]- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد محمد أحميدان، ص 242–243.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة(2)، باب وجوب الطهارة للصلاة(2)، رقم536.

[4]- سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاض، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهدا، لا يهاب سلطانا في حق يقوله، رفيع القدر، عفيفا ، أبي النفس، شامي الأصل من حمص، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن الإمام مالك ، ولد بالقيروان سنة 160ه ، و توفي سنة240ه، انظر الأعلام ، الزركلي، ج4 ، ص5.

[5]- أنظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 4، ص437. مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مج5، ج15، ص53.

[6]- ابن هبيرة: هو يحي بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه و الأب، له نظم جيد ، ولد في قرية من أعمال دجيل (بالعراق)و دخل بغداد في صباه فتعلم صناعة الأنشاء، و قرأ التاريخ و الأدب و علوم الدين، اتصل بالمقفى لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، و ظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته، فاستوزره ، و أقر في الوزارة بعدد وفاة المقفى. من مصنفاته: «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، «الإشراف على مذاهب الأشراف»، «الإفصاح عن معاني الصحاح»، ولد سنة499ه،وتوفي سنة560ه. الأعلام، خير الدين الزركلي، ج8،ص175.

[7]- فقه الألبسة و الزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام– مصر، القاهرة– ط1/ 1427هـ–2006م، ص 14.

والتزين بالملابس يوم الجمعة من التحسينيات ، وحكمه الندب وفي الآية السابقة الذكر دليل على أن ما يحصل به أصل الزينة ، وإظهار النعمة من غير سرف ولا مخيلة مندوب إليه ومستحب ، ويتأكد ذلك في الأعياد والجمع ومجامع الناس وسائر المناسبات قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى11].[1]

والتوسع في المأكل والمشرب والملبس من التحسينيات وحكمه الإباحة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف 31] أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن إسرافا أو مخيلة ، فأما ما تدعوا الحاجة إليه ، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ ، فمندوب إليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس[2].

ومنع بيع النجاسات أو أكل وشرب ما هو مستخبث من التحسينيات وحكمه التحريم (بيع النجاسات وأكل وشرب ما هو مستخبث). قال تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة 3] ، كما قال تعالى:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف 157].

---

[1]- انظر المصدر نفسه، ص13. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، ج 2 ، ص181.

[2]- انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج4، ص438 . تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2، ص280.

الفصل الثاني

المقاصد التحسينية ضوابطها، وعلاقتها بكليات الدين الخمس.

بعد أن انتهيت في الفصل السابق من بيان مفهوم المقاصد التحسينية، و علاقتها بلفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم، والأدلة على اعتبارها، و ذكر أقسامها، و علاقتها بالأدلة الشرعية ، أقف في هذا الفصل لبيان الضوابط التي تضبط هذه المقاصد من خلال مجموعة من القواعد المقاصدية التي أوردها الشاطبي في الموافقات، إذ أن علاقة المقاصد بالضوابط هي علاقة تلازم، فمتى افتقر المقصد إلى ضوابط و شروط اختل و اضطرب، فالمقصد يتلازم مع ضابطه و شرطه فيوجد بوجوده، و ينتفي بانتفائه. كما قمت بتطبيق القاعدة الرابعة لبيان علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ضوابط المقاصد التحسينية.

المبحث الثاني : علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.

المبحث الأول

ضوابط المقاصد التحسينية :

يمكن تقسيم ضوابط المقاصد إلى قسمين : ضوابط عامة وضوابط خاصة .

الضوابط العامة: وهي تلك الضوابط التي تضبط المصلحة عموما وهذه ليست مجال دراستنا.

الضوابط الخاصة : وأقصد بها تلك الضوابط أو القواعد المقاصدية[1] التي تربط علاقة المقاصد أو المصالح التحسينية بالمصالح الأعلى منها الحاجية والضرورية، كما تضبط علاقة المقاصد التحسينية ببعضها وبمكملاتها، فأصول المصالح الثلاثة ليست مستقلة عن بعضها البعض وإنما يكمل بعضها بعضا، فالضروريات تكمل بالحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات، يقول الإمام الشاطبي:« فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها،... .. فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري فهو ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه».[2]

فلا يمكن أن يتصور أحكام المصالح الضرورية مستقلة عن أحكام المصالح الحاجية والتحسينية لأن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام مترابطة متكاملة يخدم بعضها بعضا ، لأنها صادرة من مشرع واحد فيستحيل أن يتصور وجود تناقض بين أحكام هذه المصالح الثلاثة[3] ، و قد وضع الشاطبي خمس قواعد لضبط العلاقة بين أصول المقاصد و المصالح العامة، وتأثير إحداهما على الباقين عند الاختلال وهي نفسها القواعد التي تضبط علاقة المقاصد التحسينية بالحاجية و الضرورية، لذا يشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

---

[1]- القواعد المقاصدية : هي ما يعبر به عن معنى عام ، و مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 55.

[2]- انظر الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج 2، ص 14 .

[3]- مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كمال لدرع ، ربيع الاول 1427، أفريل2006، ع20 .

المطلب الأول : الضوابط التي تضبط علاقة المقاصد التحسينية بالضروريات و يشتمل هذا المطلب على:

أولا: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.

ثانيا: اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

ثالثا: أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

رابعا: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

خامسا: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

المطلب الثاني : الضوابط التي تضبط علاقة المقاصد التحسينية بقاعدة الحرج ومرتبة الحاجيات و يشتمل هذا المطلب على:

أولا: تعريف الحرج والمشقة لغة واصطلاحا:

1- تعريف الحرج و المشقة لغة:

2- تعريف الحرج والمشقة اصطلاحا:

ثانيا: الفرق بين المشقة المعتادة و المشقة غير معتادة:

ثالثا: حكم المشقة غير معتادة:

رابعا: أثر المشقة غير معتادة التي تدخل على المكلف بسببه واختياره.

خامسا: القواعد التي تضبط المشقة ذات الصلة بالمقاصد التحسينية و تزيدها انضباطا.

1- الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال.

2- مشقة مخالفة الهوى ، ليس من المشاق المعتبرة ولا رخصة فيها البتة.

3- ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته.

المطلب الأول : القواعد التي تضبط علاقة المقاصد التحسينية بالضروريات:

وسآخذ هذه الضوابط على شكل قواعد مقاصدية كما ساقها لنا الشاطبي في كتاب الموافقات لنضبط أكثر هذه المقاصد التحسينية .[1] وأبدأ بأول قاعدة :

أولا: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني[2]: « أي أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم[3] ، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود– أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف– وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك ».[4]

« ففي هذه القاعدة يكشف الإمام الشاطبي عن مكانة الضروريات ومرتبتها التي تعلو ما سواها بحيث يؤهلها ذلك العلو والاعتبار أن تكون أساسا للمرتبتين الأخريين الحاجية و التحسينية ، وهو أمر محل اتفاق بين الأصوليين، بدليل تصريحهم بتقديم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها من المراتب أي على غيرها من الحاجية أو التحسينية».[5]

ويفهم من هذا أن العناية بالمصالح التحسينية إنما هو من أجل المحافظة على المصالح الضرورية فهي بمثابة الحمى لها ، كما أنها مكملة لها ، إما من باب الزيادة أو الجبر أو التزيين والتميم أو التيسير والسعة ورفع الحرج أو سد ذرائع الفساد [6] ، أما كون المصلح التحسينية بمثابة الحمى للمصالح الضرورية فسأتطرق إلى بيان ذلك في علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمسة وكيف هي تحوم حول هذه الكليات إما سابقة، وإما لاحقة، وإما مقترنة .

أما **تكملة المقاصد التحسينية لما هو ضروري** ، فإن كان من باب الجبر فيبينه المثال الآتي : ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح و أنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب – عز

---

[1]– انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة وتحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 318.

[2]– الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مج1، ج 2 ، ص 13 .

[3]- و هي : ترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين والنفس و العقل والنسل والمال ، على خلاف في ذلك، فإن بعضهم يقدم النفس على الدين . المصدر نفسه ، مج1، ج2 ، هامش ص8.

[4]–المصدر نفسه، مج1، ج2، ص13.

[5]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، عرضا ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص 205.

[6]– "من التحسيني سد ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه " محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص308.

و جل– : انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1]، « فيحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن و الهيئات المشروعة فيها من الخشوع، والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها و إنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما انتقص أيضا من فروضها و شروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة، ثم الزكاة كذلك و سائر الأعمال.[2]

وأما **<u>من باب الزيادة أو تقوية الأصل فيبيّنه الحديث</u>** الآتي : ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قال : من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها و رجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ».[3] و يستفاد من الحديث: أن أداء الفرائض أحب الاعمال إلى الله لأن الأمر بالفرائض جازم و يقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل و إن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى و أشد تقربا ، وفي الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر و احترام الآمر و تعظيمه بالانقياد إليه ، و إظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، و الذي يؤدي الفرائض فقد يفعله خوفا من العقوبة ، ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته [4]، ويستشكل هنا أن الفرائض أحب العبادات إلى الله فكيف لا تنتج المحبة ؟ و الجواب أن المراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها، فمعنى الحديث : أنه إذا أدى الفرائض و دام على إتيان النوافل من صلاة وصيام و غيرهما أفضى ذللك إلى محبة الله تعالى ، و أيضا من جمل

---

[1]– سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة (2)، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة(193)، رقم413،(صحيح).

[2]- انظر تحفة الأحوذي، ابو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم المباركفوري، دار الفكر،ج2 ، ص463- 464.

[3]– أخرجه البخاري، كتاب الرقاق(81) ، باب التواضع (83)،رقم6502.

[4]- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار طيبة –الرياض- ط1، 1426ه/2005م، ج14، ص675.

شرعت له النوافل جبر الفرائض كما في الحديث السابق الذكر، فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها.[1]

و عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « يقول الله عز و جل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و أزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا، تقربت منه باعا. ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»[2].ففي قوله تعالى: «فله عشر أمثالها و أزيد»: أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله، ورحمته، ووعده الذي لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه و تعالى.[3]

أما من باب التجميل والتزيين و تتميم المنافع ، فيبينه حديث خصال الفطرة السابق الذكر.

– <u>بمعنى التيسير و السعة ورفع الحرج:</u>

وفي هذا تلتقي المقاصد التحسينية مع المقاصد الحاجية، فكلاهما يفيد التيسير والسعة ورفع الحرج ويفترقان في كون السعة التي تقتضيها المصالح الحاجية تختلف عن التيسير والسعة التي تقتضيها المصالح التحسينية.

فالسعة والتيسير في المقاصد الحاجية هي سعة ترفع الحرج فالحاجيات: « معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج و المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »[4]، وما زاد على ذلك فهو يندرج في المصالح التحسينية، فالحرج أو المشقة التي ترفعها المصالح الحاجية هي مشقة « مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع التي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك ».[5]

---

[1]- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج14 ، ص676.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء و التوبة و الاستغفار(48)، باب فضل الذكر والدعاء و التقرب إلى الله تعالى(6)، رقم 6774.

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15- 16، ج8 ، ص282.

[4]– المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج 2، ص 9.

[5]–المصدر نفسه، ص 91 .

أمّا الحرج الذي ترفعه المصالح التحسي التحسينية فهو حرج أو مشقة يدخلها المكلف على نفسه بالنظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها، و يوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما ، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، فهذه مشقة ناشئة عن أمر كلي، وفي الضرب الأول ناشئة عن أمر جزئي[1]. وهذا الحرج هو الحرج المآلي، إذا كان الحرج لازما مع الدوام و أما الأول فهو الحرج الحالي كالشروع في عبادة شاقة في نفسها.[2] ومثاله: (الحرج المآلي):

1- في العبادات: آداب الأكل و الشرب: فالإنسان الذي لا يلتزم آداب الأكل و الشرب من بسملة و أكل باليمين و أكل مما يليه وعدم تعدي الشبع فهذا سيوقع بنفسه في حرج، وينزل بها من الآدمية التي كرمه الله بها إلى التشبه بالحيوان، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربنّ بها، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها، قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها».[3]

2- وفي العبادات: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « ألم أخبرك أنّك تقوم الليل (كلّ الليل) وتصوم النهار (جميع الأيام تطوعا قلت : إني أفعل ذلك، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت[4]عينيك ونفهت[5] نفسك ، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم»[6] «فإنّ من بالغ في عبادته من كثرة صيام وقيام وقراءة القرآن تاركا عياله ، مهملا صحته ، حتى تسبب في ضعف قوته ، وخللا في ذهنه، وصداعا في رأسه وبلادة في فهمه فهذا عمل لا يرضي الله و رسوله».[7]

---

[1]- انظر المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج، ص 92.

[2]- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، ط1418/1ه- 1997م، مج 1 ج 1 ، ص 395.

[3]- أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة(36) ، آداب الطعام و الشراب وأحكامهما(13)، رقم5235.

[4]- هجمت العين هجوما غارت، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، كتاب الهاء، الهاء مع الجيم و ما يثلثها، 386.

[5]- نفهت نفسي و تنفه نفوها إذا ضعفت و كلت و أعيت. انظر لسان العرب، ابن منظور، باب النون، مادة(نفل، نفى) مج6، ج50، ص4511.

[6]- أخرجه البخاري كتاب التهجد(19)، باب حديث «إن لنفسك عليك حق...فصم و أفطر»(20)، رقم1153، مسلم، كتاب الصيام(13)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين و التشريق ، و بيان تفضيل صوم يوم و إفطار يوم(35)، رقم2730.

[7]- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان –إسكندرية– 2003م، ص 236.

قال ابن تيمية[1] : « أن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصاد في العبادة، فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم يوما يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذا إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدتها مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم وأما إذا أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة».[2]

3- في الأخلاق: كالانحراف في الشجاعة ، والانحراف في الشجاعة إما أن يكون إلى تهور وإقدام غير محمود وإما إلى جبن وتأخير مذموم، و قصة الصحابي الجليل البراء بن أنس أكبر دليل على الشجاعة التي تنحرف إلى التهور والإقدام غير المحمود، فقد منعه عمر بن الخطاب من إمارة الجيش لشجاعته المفرطة خوفا على الجيش من تهوره.

وكذلك الانحراف عن خلق الأناة والرفق إمّا إلى عجلة وطيش وعنف، وإمّا إلى تفريط و إضاعة وكل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين، وهو وسط بينهما، وطرفاه خلقان ذميمان كالجود الذي يكتنفه خلقا البخل والتبذير ، و التواضع الذي يكتنفه خلقا الذل والمهانة والكبر والعلو.[3]

- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء 29]. وقال عزّ من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان 67].

فإذا نظرنا إلى الطرف الثاني الذي يمتد من السعة إلى غاية الإفراط فهذا يجعلني أقول بمرتبة رابعة وهي مرتبة ما وراء التحسيني. فالتوسعة في هذه المرتبة ليست على إطلاقها فمن ألبس نفسه لباس العنت والحرج بتوسعه يكون بصدد مرتبة رابعة وهي ما وراء التحسيني .

---

[1]- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام . ولد بحران و تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ و اشتهر . و طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، و نقل إلى الإسكندرية.ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة712ه، و اعتقل بها سنة 720ه و أطلق، ثم أعيد، و مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير و الأصول، فصيح اللسان ، قلمه و لسانه متقاربان، من مؤلفاته: «السياسة الشرعية »، «الفتاوى»،« الفرقان بين أولياء الله و أولياء الشيطان»، «نقض المنطق»، ولد سنة661ه، وتوفي سنة 728ه ، الأعلام ، الزركلي ، ج1 ، ص144.

[2]- مجموع الفتاوى ،ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي و ابنه محمد، ط1398/1ه ج25، ص 270.

[3]-انظر مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، ابن قيم الجوزية، الدار النموذجية – صيدا، بيروت– بيروت- 1425ه- 2005م.ج 2، ص 250،251.

ويرى العالم أن التوسعة والتسيير في هذه المرتبة هما تطبيق للتشريع العام « فالمحافظة على النفس لها ثلاث حالات لأن الإنسان إما أن يكون في موقع السعة واليسر، وإما أن يكون في موقع الضيق والحرج والعسر، وإما أن يكون في موقع الضرورة فكل حالة قد وضع لها من الأحكام والقواعد والمبادئ التي تجلب له منافعه، وتدفع عنه الأضرار الواقعة والمتوقعة وإعطاء حق الانتقال من حالة إلى حالة إذا اقتضى الأمر ذلك ، فالحالة العادية هي حالة السعة واليسر والكماليات، وهي حالة تطبيق التشريع العام وقد قدمنا الكلام عنه في مرتبة المصالح التحسينية»[1] ففي الحالة العادية التي يقوم عليها تشريع الحلال والحرام، ويطبق فيها التشريع العام لجميع الأحوال و الأشخاص وأحسن صورة للمحافظة على النفس أن يكون الإنسان في موقع التحسين والتزيين.[2]

---

[1]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم، ص 286.

[2]-المصدر نفسه، ص 287.

ثانيا– اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق[1]: بمعنى « أنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود ، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين ، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى»[2] « فهذه القاعدة بمثابة الأثر أو النتيجة لما تقدم في القاعدة السابقة من أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، فالمقاصد التحسينية بما أنها وجدت من أجل المقاصد الضرورية، فإن اختلال هذه الأخيرة يلزم منه اختلالها من باب أولى لأن اختلال الأصل مؤذن باختلال كل ما بني عليه» [3]، والإمام الشاطبي وهو يضع هذه القاعدة يفرق بين أمور ثلاثة:

1–كون الأمر التحسيني مكمل لغيره (مكمل للضروري) [4]: ففي هذه الحالة يؤدي ارتفاع أو اختلال الضروري إلى ارتفاعه أو اختلاله ومثاله علاقة المقاصد التحسينية بالضروريات الخمس ، فكليات الدين الخمس متى انعدمت انعدمت العلاقة، فلم يبق للمقاصد التحسينية سواء مقترنة أو سابقة أو لاحقة وجود يقول الشاطبي « فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء».[5]

فارتفاع أصل الدين يؤدي إلى ارتفاع المقاصد التحسينية سواء كانت مقترنة، أو لاحقة ، أو سابقة وكذلك الأمر في الكليات المتبقية (النفس ، النسل ، المال، والعقل) فمتى ارتفعت أصولها أو اختلت انعدمت المقاصد التحسينية سواء سابقة أو لاحقة أو مقترنة.

2– كون الأمر التحسيني مقصود لذاته :« فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل ».[6]

ففي هذه الحالة ارتفاع الضروري لا يلزم منه ارتفاع التحسيني نحو :

---

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج 2، ص 13.

[2]–المصدر نفسه، ص 14.

[3]– انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص 214.

[4]– انظر الموافقات في أصول الشريعة ، مج1، ج 2، ص 15.

[5]–المصدر نفسه، مج 1، ج 2، ص 14.

[6]– المصدر نفسه، ص 15.

أ- الطهارة مع الصلاة : فقد توجد الطهارة دون أصل الصلاة، رغم أن الطهارة وصف مكمل للصلاة ولا يلزم من ارتفاع الصلاة ارتفاع الطهارة .

ب-النهـي عن الصلاة في طرفي النهار (بعد صلاتي الصبح و العصر) فـهـذا لا يـرفع (قراءة القرآن ، والدعاء، والأذكار) لأن لها حقائق في نفسها.[1]

3- كون الأمر التحسيني مكمل لغيره إلا أن الدليل قام على الحكم ببقائه[2]: سبق و ذكرنا أن الأمور التحسينية المكملة لغيرها تنعدم بانعدام أصولها إلا أن هذه قام الدليل على الحكم ببقائها ، يقول الشاطبي « أما مسألة الوسائل فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعا لأجله، كطلب أنواع الطهارة لأجل الصلاة ،لا يبقى هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصلاة – والحال هذه- أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها ، فالوضوء مثلا عبادة مقصودة في نفسها ووسيلة إلى مقصود آخر وهو الصلاة، والطواف، ومس المصحف وهكذا . فقد لا يكون طواف ولا غيره ويبقى الوضوء مطلوبا فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها».[3]

وفي الأخير أخلص إلى أن الأمور التحسينية إما أن تكون مقصودة لذاتها أو مكملة لغيرها مع قيام ما يدل على الحكم ببقائها، نحو إمرار الموسى على شعر من لا شعر له، إمرار الموسى على من ولد مختوما بناء على أن ثم ما يدل على أن الإمرار مقصود لنفسه وإلا لم يصح ، فإنها في هاتين الصورتين لا تختل ولا تنعدم بانعدام أصولها ، وإما أن تكون مكملة لغيرها فإنها في هذه الحالة ترتفع وتختل بارتفاع واختلال أصولها.

يقول العز بن عبد السلام : « لا شك أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات أو الجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليهن، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن » [4]، « وقد استثنى من سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذي لا شعر له على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه ، مع أن إمرار الموس على رأسه

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ص 15.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- انظر المصدر السابق.

[4]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص 120.

وسيلة إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه، لا لكونه وسيلة ، كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز على الآخر».[1]

ثالثا: أنه لا يلزم من اختلال الباقين إختلال الضروري[2]: بمعنى «أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه ، و من المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه» [3]، « فالشاطبي في هذه القاعدة يؤكد مضمون القاعدة الثانية من جهة، وانخفاض رتبة الحاجيات والتحسينات عن رتبة الضروريات من جهة أخرى، فإن كان اختلال الضروري مؤذنا باختلال الحاجي والتحسيني، فإن اختلال الحاجي والتحسيني لا يلزم عنه ارتفاع الأصل الضروري ، لأن الحاجيات والتحسينات بالنسبة إلى الضروريات أشبه ما يكون بالصفة بالنسبة إلى موصوفها ، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه»[4] ولكن يدخل عليه بعض الخلل وهذا ما أشار إليه الشاطبي في قاعدة أخرى حيث قال : « أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ».[5]

وبهذا تكون القاعدة واضحة في كون المكمل لا يقوى على رفع مكمله وقد رأى أحد الباحثين [6] أن يضع قيد (بوجه ما) للقاعدة بعد لفظتي الحاجي والتحسيني حيث قال :« أنه كان ينقص الإمام الشاطبي أن يورد قيدا على هذه القاعدة بحيث يكون نصها: لا يلزم من اختلال التحسيني والحاجي (بوجه ما) اختلال الضروري، ذلك أن اختلال التحسيني والحاجي قد يؤدي إلى اختلال الضروري، وهذا ما نبه إليه الشاطبي في قاعدة أخرى حيث قال: « أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق او الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ».[7]

ويرد على الباحث أن هذا القيد لا يلزم، لأن الشاطبي في القاعدة أراد أن يبين لنا أن المكملات لا تقوى على رفع أصولها التي تكملها بغض النظر إن كانت تدخل عليها خللا أم لا ، وعبارته التي يشرح بها القاعدة وقد سبق ذكرها دليل على ذلك، إضافة إلى أن كل الأمثلة التي ساقها تصب في نفس

---

[1]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص 121.
[2]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 13.
[3]- المصدر نفسه، ص 16.
[4]- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 218.
[5]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 13.
[6]- الباحث هو: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني في كتابه قواعد المقاصد ، ص 19.
[7]- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 219.

المضمون حيث قال :« أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه فكذلك في مسألتنا »[1] أما الأمثلة التي ساقها فهي :

1- « مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة.

2- و كذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع كما في الخشب، والثوب المحشو والجوز ، والقسطل ، والأصول المغيبة في الأرض كالجزر ، واللفت ، وأسس الحيطان و ما شابه ذلك .

3- وكذا لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص ....فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها كذلك ما نحن فيه».[2]

ولكي تستقيم القاعدة مع مضمونها أقول :

«لا يلزم من اختلال الباقيين أو انعدامها ارتفاع الضروري».

وقال الباحث وهو يشرح القاعدة : « أما الملاحظة الثانية: فهي أن الشاطبي قد استند في تأييده لهذه القاعدة على أن اختلال المكملات لا يلزم عنه اختلال المكملات ، كما في اختلال القراءة والذكر وتأثيرهما على الصلاة ، واختلال شرط انتفاء الجهالة وتأثيره على البيع .

والحقيقة أنه كان يعوز الإمام الشاطبي هنا ألا يطلق الأحكام دون تقييد إذ إن اختلال المكمل في كثير من المسائل قد يكون مؤثرا على المكمل، وإذا كان الشاطبي- رضي الله عنه – قد ساق أمثلة يتحقق فيها معنى عدم اختلال المكمل باختلال المكمل، فهناك أمثلة أخرى تفيد اختلال الأول باختلال الثاني، ومن ذلك مثالا : أن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب وغيرها من مكملات الصلاة، وشروط لصحتها، و أوصاف تقوي حكمتها، و رغم ذلك فإن فواتها بغير عذر يؤدي إلى فوات الصلاة واختلالها وفسادها.

وفي شروط صحة البيع –والتي هي أوصاف مكملة كما يقول الشاطبي- نجد الفقهاء يصرحون بأن الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى تنازع يتعذر حله، مؤذن بفساد العقد سواء أكانت تلك الجهالة متعلقة بالمبيع أم بالثمن، فهذا كله دال على أن اختلال المكمل ليس دائما لا يؤثر في المكمل ، ولو كان الأمر

---

[1]- الموفقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج2، ص16.
[2]- انظر المصدر نفسه.

كذلك لانتهت فائدة الشروط ، إذ المكملات في الغالب شروط ألحقت بأصول لتأكيد حكمتها ويعرف الشرط بأنه : " ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" فإذا كان لا يلزم عن عدم تلك المكملات من الشروط عدم مشروطاتها المكملة فقدت معنى شرطيتها ، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، كعدم الصلاة شرعا لعدم تحقق الطهارة، وعدم صحة البيع لاختلال شرط انتفاء الجهالة ».[1]

فالباحث من خلال كلامه الذي ذكره يشير أن هناك من المكملات ما يعود على أصله بالنقض أو الاختلال ، أما هذه الأخيرة وهو عودة المكمل على مكمله بالاختلال فليس هو مجال القاعدة وقد سبق ذكره، أما عودة المكمل على أصله بالنقض فيستأنف الشاطبي كلامه في القاعدة حيث قال :« اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية – أي يعود اختلالها أو انعدامها على أصلها بالنقض– فإذا كانت الحال كذلك صارت هذه الصفة (سواء كانت أمورا تحسينية أو حاجية أو ضرورية) مع ما هو آكد منها جزء من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد الأصل وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده، كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة، فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها. هذا لا نظر فيه».[2]

فالأمور التحسينية أو الحاجية أو الضرورية لما هو آكد منها إذا كان اختلالها أو انعدامها يعود بالنقض على أصولها ، فالشاطبي يعتبرها أوصافا ذاتية ومتى صارت أوصافا ذاتية أصبحت جزء من ماهية الشيء، وقاعدة من قواعد الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده نحو الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب للصلاة بالنسبة للقادر عليها، ثم قال أن :« الوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات ولا من الضروريات »[3]، أي أن الوصف الذي يعود على الأصل بالنقض لا يعد من التحسينات ولا الحاجيات ولا من الضروريات، لأن القاعدة تقضي بأن المكمل لا يرفع مكمله ، ومتى رفع المكمل مكمله أصبح جزء من ماهية الأصل ولم يعد من التحسينات ولا الحاجيات ولا من الضروريات .

---

[1]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 220 – 221.

[2]–انظر المرافقات في اصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 16 .

[3]–المصدر نفسه.

أما قول الباحث: « نجد الفقهاء يصرحون بأن الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى تنازع يتعذر حله مؤذن بفساد العقد سواء كانت تلك الجهالة متعلقة بالمبيع أم بالثمن » [1]، فالجهالة الفاحشة مؤذنة بفساد العقد لا إلى ارتفاعه و هذا ليس مجال القاعدة.

ولزيادة توضيح مثل الشاطبي لذلك بالصلاة في البيت المغصوبة، وبالذكاة بالسكين المغصوبة حيث قال :« إن من أوصاف الصلاة مثلا الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة وكذلك الذكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة وما أشبهه ».[2]

فمن اعتبر هذه الأوصاف الكمالية (.. أن لا تكون في دار مغصوبة، أن لا تكون بسكين مغصوبة) أوصاف ذاتية قال ببطلان الصلاة و الذكاة.

ومن قال بصحة الصلاة والذكاة لم يعتبر هذه الأوصاف الكمالية أوصافا ذاتية وإنما أخذ بهذه القاعدة: أنه لا يلزم من اختلال المكمل أو انعدامه ارتفاع أصله (فمن قال بالصحة في الصلاة و الذكاة فعلى هذا الأصل المقرر بنى، ومن قال بالبطلان فبنى على اعتبار هذا الوصف كالذاتي).[3]

وفي الأخير أخلص إلى :

-أن من ضوابط المقاصد التحسينية أن لا يعود اختلالها أو انعدامها على أصولها بالنقض.

-أنه متى عاد اختلال أو انعدام الأمور التحسينية على أصلها بالنقض، فلا تعتبر عندئذ أمورا تحسينية وإنما تعتبر أوصفا ذاتية كما صرح بذلك الشاطبي، وهذا فيه تنبيه إلى زيادة حفظ لأصول الشريعة وكلياتها فإن المرء متى تجرأ (بغير عذر) على أن يأتي بصلاة فاقدة لشروطها من طهارة ، وستر عورة، واستقبال قبلة لم تعتبر صلاته ولم تبرأ ذمته لأن الطهارة، وستر العورة ، واستقبال القبلة حينئذ أصبحت أركانا للصلاة فلا تقوم الصلاة إلا بها ولم تعد أحكاما تحسينية، ولزيادة التوضيح نأخذ البكارة كمثال حيث تعتبر في المجتمعات العربية الإسلامية وصفا ذاتيا يبطل النكاح بانعدامها.

---

[1]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 220.

[2]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ص 16.

[3]- المصدر نفسه.

رابعا: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما [1]:

والقاعدة شرحها الشاطبي في أربع نقاط :

يقول الشاطبي في بيان النقطة الأولى :« أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار– فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات و التحسينات –وكان مرتبطا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه ».[2]

« فهذه القاعدة تؤكد لنا مدى الارتباط بين أجزاء الكليات الثلاثة، وأنّها قائمة على سبيل التضافر والتعاون من أجل تحقيق المصلحة انتهاء، كما تظهر لنا أهمية الحاجيات والتحسينات رغم نزولها عن مرتبة الضروريات و وجوب الحفاظ عليها تحقيقا للحفاظ على الضروريات، لأن الحفاظ على الضروري يتحقق بشكل آكد وأقوى بالحفاظ على مكملاته من الحاجيات والتحسينيات»[3]، « ومثال ذلك الصلاة: فإنّ لها مكملات وهي هنا سوى الأركان والفرائض ، فلو تصور أن المكلف لا يأتي بمكملات الصلاة من قراءة الصورة الثانية والمحافظة على الأذكار والسنة و اقتصر على ما هو مفروض في الصلاة ، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب. و كذلك نقول في البيع إذا فات فيه ما هو من المكملات كانتفاء الغرر والجهالة، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود فكان وجود العقد كعدمه بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده »[4] ويشكل هنا قول الأعرابي «لا أزيد على هذا » عن طلحة بن عبيد الله قال :« جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرهن ، فقال: لا إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان، فقال هل علي غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال : هل علي غيرها ؟ فقال :لا إلا أن تطوع ، قال: فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج2، ص 13. القاعدة تتحدث عن اختلال الضروري لا ارتفاعه الذي كان مجال القاعدة السابقة.

[2]–المصدر نفسه، ص 17.

[3]– انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 224.

[4]– انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 18.

هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلح إن صدق "» [1]. قيل الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة ، والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. فإذا قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا، و ليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن ولا المندوبات؟.

الجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال : « فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول: « والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا »[2] فعلى العموم قوله : «بشرائع الإسلام» ، وقوله: « مما فرض الله علي » يزول الإشكال في الفرائض أما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول : لا أصلي الظهر خمسا وهذا ضعيف.

و يحتمل أنه أراد أنّه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخلّ بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج[3]. وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري : « أفلح إن صدق » وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه [4] إلاّ أنه يدخل الخلل على الأصل بتركه النوافل رأسا فقد ذكر المقري[5] في قواعده :« التمادي على ترك السنن بغير عذر: التمادي على ترك سنن قطعية

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان(2) ، باب الزكاة من الإسلام(34)، رقم46. مسلم ، كتاب الإيمان(1)، باب الصلوات التي هي من أركان الإسلام(2)، رقم100.

[2]- الحديث بتمامه عن طلحة بن عبيد الله أن أعربيا جاء إلى رسول صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟، فقال:" الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني بما فرض علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني بما فرض علي من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال : والذي أكرمك ، لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلح إن صدق ، أو أدخل الجنة إن صدق " رواه البخاري، كتاب الصوم(30)، باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾(1) ، رقم1891 .

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج2، ص23.

[4]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 1، ص 133.

[5]- المقري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، باحث ، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ولد و تعلم بتلمسان ، و خرج منها إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها و حمدت سيرته، و حج ، و رحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، فتوفي بها و دفن في تلمسان، من مؤلفاته: «القواعد»، «الحقائق والرقائق»،« رحلة المتبتل»، توفي سنة 758ه.انظرالأعلام ، خير الدين الزركلي، ج7، ص37.

من غير عذر يوجب الأدب ، وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد حبس لفعلها ، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه كالوتر.[1]

أما الحديث الثاني : فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[2] فهذا الحديث توضحه الأحاديث الأخرى التي تبين أن تطوع المرأة في الصلاة وغيرها مرتبط بإذن الزوج، لأنّ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع،[3] فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت من صدقة فله نصف صدقتها، وإنما خلقت من ضلع »[4]، وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، و لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ».[5]

ونخلص هنا إلى القول أن اختلال التحسيني مطلقا (انعدامه) كالتمادي في ترك السنن والنوافل... يؤدي إلى اختلال الضروري بوجه ما ، وهذا ما بدا واضحا وجليا في المثال الأول: كما يجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهو أن الزيادة في الطاعات سبب في زيادة الإيمان والعكس صحيح، فالطاعات هي سبب في زيادة الإيمان ونقصانه، فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة [6]: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ، قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت : يا رسول الله و ما نقصان العقل والدين ، قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين

---

[1]– القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج 2، ص 473.

[2]– سنن ابن حبان، كتاب النكاح(14)، باب معاشرة الزوجين(8)، رقم4170.

[3]– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 11، ص 628.

[4] – صحيح البخاري، كتاب النكاح(67)، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه(86)، رقم5195 .

[5]– المصدر نفسه.

[6]– جزلة : بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 2، ص 141 .

تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».[1] وموضع الشاهد في الحديث : وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض .

وفيه أيضا :

الحث على الصدقات وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وأن الحسنات يذهبن السيئات.

وأن الطاعات تسمى إيمانا ودينا ، وأن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يؤثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر ، و قد يكون على وجه لا يؤثم فيه ، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما يجب عليه لعذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.[2]

ويواصل الشاطبي شرح القاعدة فيقول في النقطة الثانية : « والثاني : أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض ، فستر العورة ، واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه ، وكذلك قراءة السورة، والتكبير، والتسبيح، بالنسبة إلى أصل الصلاة ، وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس ، ولا مملوك للغير ، ولا مفقود الذكاة، بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس كالنفل وكذلك كون المبيع معلوما ، أو منتفعا به شرعا ، وغير ذلك من أوصافه ، بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة ».[3]

أي ما قيل في النقطة الأولى من شرح للقاعدة – أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ينسحب على كل درجة مع ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1) ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات أو بيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق(34)، رقم 238.

[2]–انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محي الدين النووي يحيى بن شرف زكرياء الدمشقي الشافعي، مج 3-4 ج 2، ص 141- 142-143 .

[3]– المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 18.

للفرض ، « وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل »[1] والجزئية والكلية عند الشاطبي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمكلفين.

الجزئية والكلية عند الشاطبي :

يقول الشاطي : " فإنّ الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين.[2]

1- **بحسب الأشخاص** : وهو ما كان النظر فيه إلى آحاد الناس وعامتهم نحو : « جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب ، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك ، داخلهم الحرج من وجوه عدة ، والشرع طالب لدفع الحرج قطعا، فصار الترك منهيا عنه فهي كراهة إن لم يكن أشد، فيكون الفعل إذا مندوبا بالكل إن لم نقل واجبا ».[3]

وكالأكل والشرب ووطء الزوجات ، والبيع والشراء ، ووجوه الاكتسابات الجائزة ، كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة 275]﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ...﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة 96] و ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...﴿١﴾ ﴾ [المائدة 01] وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك ، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[4]

2- **بحسب الأحوال** : وهو ما كان النظر فيه الى العمل من مداومة وعدمها « كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام ، والغناء المباح ، واللعب المباح بالحمام وغيرها ، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما أو في حالة ما ، فلا حرج فيه ، فإن فعل دائما كان مكروها ».[5]

كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها ، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين ، وصدقة التطوع والنكاح والوتر ، والفجر ، والعمرة ، وسائر النوافل والرواتب فإنها مندوب إليها بالجزء وواجبة بالكل لو فرض تركها جملة لجرح التارك لها ، و كذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح ، فلا تقبل

---

[1]- المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 18.

[2]- المصدر نفسه ، مج 1، ج 1، ص 97.

[3]- المصدر نفسه، ص 97-98.

[4]- المصدر نفسه، ص93.

[5]- المصدر نفسه.

شهادته لأنّ في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين ، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم [1]، و كذلك يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثما ولم يكثر منه ذلك، أنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة، فإن تمادى وأكثر منه كان قادحا في شهادته، و صار في عداد من فعل كبيرة على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.[2]

3-**بحسب المكلفين** : وهو ما كان النظر فيه إلى المكلف إن كان ممن يقتدى به أم لا « ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله، -إذا لم تتعد لغيره- في حكم زلة غير العالم، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها. وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل أو على مقتضى القول.[3]

وعليه تحمل الأحاديث الكثيرة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك مداومة الكثير من الأعمال خوف أن يعتقد الناس وجوبها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .[4]

«وإن مما يؤكد هذه القاعدة، ويوثق صحتها واعتبارها في الواقع والوجود، النظر إلى الأحكام التكليفية من الإباحة والندب والكراهة، حيث أن هذه الأحكام رغم عدم تأكد طلبها وجزمه قد تكون مطلوبة بالنظر الكلي إليها، نظرا لكونها خادمة ومكملة لضروري من الضروريات الخمس».[5]

«فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه (على الذي سقناه في معنى الجزئية والكلية) واجبا في ذلك الواجب ، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته (كستر العورة ، واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة) ، فالإخلال بها بغير عذر قد يؤدي إلى ارتفاع أصل الصلاة، والأوصاف التي يؤدي ارتفاعها إلى ارتفاع أصولها تصبح بمنزلة الأركان أو الأوصاف الذاتية و قد أشرت إلى ذلك في القاعدة الثالثة، أو شبيه به (كتواطؤ الناس على ترك شيء من المباحات أو المندوبات ، أو أن يداوم شخص على فعل ما هو منهى عنه شرعا ، وزلات العلماء فيما

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج1، ص 94.

[2]- المصدر نفسه، ص 95.

[3]- المصدر نفسه، ص 99.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب التهجد(19)، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على القيام و النوافل من غير إيجاب، و طرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة و عليا عليهما السلام ليلة للصلاة(5)، رقم1128.

[5] -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 226.

يقتدى بهم) فمن هذا الوجه أيضا يصح أن يقال : إن إبطال المكملات مطلقا قد يبطل أصل الضروريات إذا كانت بمنزلة الأركان أو يدخل عليها الخلل بوجه ما إذا كانت شبيهة بالأركان».[1]

وهذا يأخذنا إلى النقطة الثالثة :

والثالث : أن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات[2].

« فإن كمال الضروريات –من حيث هي ضروريات– إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة ، من غير تضييق و لا حرج، وحيث يبقى معها خصال معانى العادات و مكارم الأخلاق موفورة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على مجموع الحاجيات والتحسينات، فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لسبة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل ، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعا على مقتضى الكمال، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك و في يسير منه، بحيث لا يقال فيه أنه اختلال بإطلاق، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به».[3]

والرابع: «أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا أو تابعا. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه ، فهو أحرى أن يتأذى به الضروري على أحسن حالاته».[4]

وسأتطرق لهذا في علاقة المقاصد التحسينية بالكليات الخمسة.

فالتحسينات التي تدور بالخدمة حول الضروريات، إما سابقة، أو لاحقة، أو مقترنة، فإن ارتفاعها أو اختلالها ستتأذى به الضروريات، إما برفع أصولها، أو إدخال الخلل عليها. «فأنت ترى أن هذه

---

[1] –انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1 ، ج 2 ، ص 18.

[2] – المصدر نفسه، ص 18.

[3] –المصدر نفسه، ص 18-19.

[4] –المصدر نفسه، ص 19.

المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللا فيها. وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها».[1]

خامسا: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري[2]:

«إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته ، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها ، كان من الأحق ألا يخل بها ».[3]

« فهذه القاعدة ثمرة من ثمرات القاعدة السابقة، ولازمة من لوازمها، إذ ما دام الضروري قد يرتفع أو يختل بوجه ما في حال اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق ، فلا بد من المحافظة على هاتين المصلحتين في سبيل المحافظة على الضروري على كماله».[4]

«وإن مثل هذه القاعدة التي تصرح بوجوب العناية بالمصالح الحاجية والتحسينية حفاظا على مرتبة الضروريات لتفند ما ذهب إليه الغزالي في كتابه المستصفى ومن تبعه من الأصوليين من أن المصالح المرسلة لا يعمل بها إلا إذا كانت ضرورية قطعية ».[5]

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1 ، ج 2 ، ص19.لمصدر نفسه.

[2]– المصدر نفسه، ص 13.

[3]–المصدر نفسه، ص 19.

[4]- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 230.

[5]- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثاني: القواعد التي تضبط علاقة المقاصد التحسينية بقاعدة رفع الحرج ومرتبة الحاجيات.

– علاقة المقاصد التحسينية بمرتبة الحاجيات ومبدأ رفع الحرج:

توطد هذه الصلة بين المرتبتين ، كما سبق وذكرت في تعريف المقاصد التحسينية ، أن كلاهما مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة غير المألوفة فالحاجيات من الأحكام ما شرعت إلا توسعة على المكلفين ورفعا لما يتوقع من نزول الحرج والمشقة بهم في حال فقدانها ، إلا أنّ الحرج والمشقة اللذان ترفعهما أحكام مرتبة الحاجيات يختلف عن الحرج والمشقة اللذين ترفعهما أحكام مرتبة التحسينات. و أبدأ :

أولا: تعريف الحرج والمشقة لغة واصطلاحا:

1- تعريف الحرج و المشقة لغة:

أ- الحرج يطلق في اللغة[1] ويراد به :

- الضيق، والمكان الضيق .

- الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الرعية لالتفاف أشجارها وضيق مسالكها، وبه فسّر ابن عباس – رضي الله عنهما– قوله عز وجل:﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام 125] قال: كذلك الكافر لا تصل إليه الحكمة.

- الإثم، والحارج الآثم .

- الشك.

- المقاتل الذي لا ينهزم كأنّه يضيق عليه العذر في الانهزام، والحرج الذي يهاب أن يقدم على الأمر وهذا حرج وهذا ضيق أيضا (كأن الحرج يقع بين حدين).

ب- المشقة تطلق في اللغة[2] و يراد بها :

---

[1]- انظر لسان العرب ، ابن منظور ، باب الحاء، مادة (حرث ، حرج)، مج2 ، ج10، ص821-822. المصباح المنير الفيومي، كتاب الحاء ، الحاء مع الراء مع ما يثلثها، ص80.

[2]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الشين، مادة شقق، مج4، ج26، ص2301.

– الجهد والعناء والانكسار الذي يلحق النفس والبدن ومنه قوله تعالى : ﴿ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ﴾ [النحل7] ومعناه إلا بجهد الأنفس.

– الشدة: وشق الأمر يشق مشقة إذا صعب عليه وثقل وأوقعه في المشقة ومنه الحديث: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » المعنى لولا أن أثقل على أمتي ، وهي الشدة وكذا الآية ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ ﴾ [القصص27].

فالحرج يتعلق بذات الشيء الذي يقبل عليه الشخص فقد يكون إثما في نفسه، أو صعبا بالمداومة عليه مثلا، و هذا يدخله المكلف على نفسه. والمشقة هي الصفة التي تعتري الشخص عند إقدامه على أمر ما قد يكون إثما في نفسه أو صعبا أو ....و المشقة قد تكون معتادة للشخص وقد تكون غير معتادة. و هذا المبحث وما بعده يتحدث عن المشقة غير معتادة التي يدخلها المكلف على نفسه.

2– تعريف الحرج والمشقة اصطلاحا :

أ– الحرج اصطلاحا :

عرف الكيلاني الحرج اصطلاحا بعد أن بين أن السابقين في تعريفهم لمصطلح الحرج لم يخرجوا عن نطاق المعنى اللغوي له :« كل ما ألحق بالمكلف مشقة غير معتادة في بدنه أو نفسه أو ماله عاجلة كانت المشقة أو آجلة ». و بيان ذلك:

كل ما ألحق بالمكلف مشقة: إشارة إلى استغراق جميع أسباب الحرج كالسفر، والإكراه، والمرض والحاجة، وغير ذلك من الأسباب المؤدية إلى الضيق و المشقة.

غير المعتادة: لإخراج المعتاد من المشاق التي ألفتها النفوس، واعتادت عليها وتكيفت طبائع البشر على تقبلها.

في البدن والنفس والمال؛ لإظهار متعلق المشقة، إذ قد يكون حسيا متعلقا بالبدن، أو ألما نفسيا متعلق بالنفس، أو ماليا واقعا على المال بإتلافه أو إضاعته.

حالا أو مالا؛ إشارة إلى زمن وقوع المشقة، إذ قد يقع سبب المشقة عاجلا و لا يترتب عليه مسببه إلا بالآجل فيكون وقع المشقة آجلا لا عاجلا.[1]

و حتى يستوعب هذا التعريف الحرج الذي يدخله المكلف على نفسه أقول:**(**كل ما ألحق بالمكلف مشقة غير معتادة في بدنه أو نفسه أو ماله عاجلة كانت المشقة أو آجلة سواء أدخلها المكلف على نفسه أم لا**)**.

وبعد تعريف الحرج اصطلاحا نأتي الآن إلى تعريف المشقة اصطلاحا.

ب- المشقة اصطلاحا :

المشقة إذا أطلقت في الاصطلاح أريد بها أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة، من حيث كان تطلب الإنسان نفسه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء ، و ما شابه ذلك.

الوجه الثاني : أن يكون خاصا بالمقدور عليه إلّا أنّه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النّفوس تصرّفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة وهذا على ضربين:

أ- أحدهما : أن تكون تلك المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرّة واحدة لوجدت فيها. وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرّخصُ المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصّوم في المرض، والسفر، و ما شابه ذلك.

ب- الثاني : أن لا تكون مختصة ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليه صارت مشقة و لحقت المشقة العامل بها. و يوجد هذا في النوافل وحدها؛ إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلّا أنّه في الدّوام يتعبه، حتى يحصل للنّفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضّرب الأوّل. وهذا هو الموضع الذي شرّع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل ملل ، فهذه المشقة ناشئة من أمر كلي ، وفي الضّرب الأوّل ناشئة من أمر جزئي.

---

[1]- انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض ودراسة وتحليلا، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص 275 - 276.

الوجه الثالث: أن يكون خاصا بالمقدور عليه ، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ " التكليف " لأنه إلقاء بالمقاليد ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

الوجه الرابع : أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله ، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه ، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا ، ويلحق الإنسان بسببها تعب و عناء ذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق.[1]

ومما سبق من تعريف الحرج و المشقة يمكن أن نخلص إلى:

ثانيا– الفرق بين المشقة المعتادة والمشقة غير المعتادة :

هو أنه إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه[2]، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله [3] فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وهي تخص النوع الثاني بشقيه، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الناس كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره ، لا أن يكون تحت قهر التصرفات ، فكذلك التكاليف[4] و هذا خاص بالوجه الثالث والرابع. والذي يهم هنا ما كان غير معتاد من المشاق الذي يؤدي إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه بسبب الدوام عليه.

ثالثا– حكم المشقة غير معتادة :

---

[1]– انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 91– 92.

[2]– وقد نبه صلى الله عليه وسلم إلى أثر تكلف العبادات الشاقة في قطعها للتكليف في منتهاها وهو ما عبر عنه « و لا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله " والحديث بتمامه " إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإنّ المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» ، أخرجه البزار و البيهقي في شعب الإيمان. ، حققه و راجع نصوصه و خرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، الدار السلفية و مكتبة الرشد–الهند، الرياض–ط1423/1هـ–2011م.

[3]– وأمثلته كثيرة منها : – تكليف المريض بالتكاليف التي تزيد مرضه أو تؤخر من برئه: كإيجاب الصيام عليه، أو مطالبته بالوضوء مما يشق عليه استعماله، أو مطالبته بالقيام في الصلاة إذا كان يتعذر عليه ذلك. المصدر نفسه، ص 321.

[4]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج2، ص94.

- حكمها الرفع على الجملة: فالمشقة إذا كانت «خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع منها الرفع على الجملة».[1]
- أما من حيث قصد الشارع إلى المشقة « فالمشقة إذا كانت معتادة ، فهي ليست مقصودة للشارع من جهة هي مشقة ، وإن لم تكن معتادة فهي أولى ألا تكون مقصودة للشارع ، ولا يخلو عند ذلك
- أن تكون بسبب المكلف واختياره ، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله، أو لا ».[2]

رابعا– <u>أثر المشقة غير معتادة التي تدخل على المكلف بسببه واختياره</u> :

إذا كانت المشقة حاصلة للمكلف بسببه و اختياره فحكمها الرفع على الجملة كما ذكرتٌ آنفا للسببين الآتيين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، و ينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع [3] «فالمكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها».[4]

ويمكن أن يعبر عن الوجه الأوّل :(بخوف وقوع الخلل الديني أو الدنيوي) وهو ما أشار إليه الشاطبي في القاعدة [5] الآتية: «إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي : فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة»[6] ، أمّا الخلل الديني فيكون ببغض العبادة وكراهة التكليف[7] وأمثلته كثيرة نذكر منها:

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج2، ص118.

[2]– انظر المصدر نفسه، ص 101 – 102.

[3]– المصدر نفسه، ص104.

[4]– المصدر نفسه، ص109.

[5]–انظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص319.

[6]– انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج2، ص118.

[7]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 319.

1-عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى »[1]، وعن عائشة-رضي الله تعالى عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، و لا ظهرا أبقى»[2] ففي الحديث النهي عن التشديد في الدين ، بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة»[3] فشبه الموغل بالعنف « بالمنبت: هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع و لا الظهر الذي يسير عليه أبقى حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك ، بل هو كالمنقطع في المفاوز ، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته و اقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره، وبلغ إلى المنزل»[4]،« فكذلك الإنسان، عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو المطلوب بالرفق على الدابة، حتى يصل بها، فكذلك هو مطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشّرع عنه لا يكون حسنا».[5]

2-وحديث أنس – رضي الله عنه – قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال :« ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حلّوه ، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد ».[6]

3-وحديث معاذ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ أفتان أنت ، أو أفاتن (ثلاث مرار)»[7] فيحصل للمكلف « بسبب إدخال نفسه العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فيؤثر فيه أو في

---

[1]-السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الصلاة (3)، باب القصد في العبادة و الجهد في المداومة(638)، رقم4743.

[2]- أخرجه ابن المبارك في الزهد، البيهقي والبزارفي كشف الأستار.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان بن عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1/ 1417هـ-1996م، ج 1، ص 149.

[4]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج2، ص87.

[5]- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، مج 1، ص 390.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب التهجد(19)، باب ما يكره من التشديد في العبادة(18)،رقم1150. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة(3)، باب القصد في العبادة و الجهد في المداومة(638)، رقم4739.

[7]- أخرجه البخاري، كتاب الأذان(10)، باب من شكا إمامه إذا طول(63)، رقم705. و الحديث بتمامه:«عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين- وقد جنح الليل- فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه و أقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة-أو النساء- فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ، أفتان أنت- أو أفاتن- (ثلاث مرار)، فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس و ضحاها، و الليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير و الضعيف، و ذو الحاجة».

في غيره فسادا أو تُحدث له ضجرا أو مللا، و قعودا عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين».[1]

ويجب الإشارة هنا أن « النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشارع، وإذا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجودا و عدما، فإذا وجد ما علل به الرسول صلى الله عليه وسلم كان النهي متوجها ومتجها وإذا لم توجد فالنهي مفقود».[2]

أما الخلل الدنيوي فهو ما يصيب المكلّف من فساد يصيب جسمه أو ماله أو حاله [3] وهذا حديث حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألم أخبرك أنك تقوم الليل (كل الليل) وتصوم النهار (جميع الأيام تطوعا) قلت إني أفعل ذلك ، قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينيك ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم ».

---

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 105.

[2]- المصدر نفسه .

[3]– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة و تحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 321.

<u>أما الوجه الثاني فمثاله:</u> عن أبي جحيفة عن أبيه قال :«آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدّرداء فصنع له طعاما فقال له: كل. قال: فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلمّا كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا. فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه و سلم :"صدق سلمان "».[1]

ففي الحديث« ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل وأنّه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل و الترك، و يبغض العبادة، كقوله صلى الله عليه و سلم لمعاذ " أفتان أنت ؟ ثلاث مرات ، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهي عن ذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك فالا يغال فيه حسن » [2] ، وهذه حال أصحاب الأحوال الذين « لا يدخل عليهم ذلك الملل و لا الكسل ، لوازع هو أشد من المشقة أو حاد يسهل به الصعب، أو لما له في: العمل من المحبة ، ولما حصل له فيه من اللذة حتى خف عليه ما ثقل على غيره، وصارت المشقة في حقه غير مشقة ، بل يزيده كثرة العمل ، وكثرة العناء فيه نورا وراحة»[3] ، و«إلى سائر ما ذكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد هيأهم الله لها وهيأها لهم وحببها إليهم، ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين ، جعلنا الله منهم وذلك لأن العلّة التي لأجلها نهى عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النّهي في حقّهم»[4] فحالهم حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة ، فالخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد والمحبة تيار حامل ، فالخائف والراجي كلاهما يعمل مع وجود المشقة ، فالأول يحمله على الصبر الخوف مما هو أشق، والثاني يحمله الرجاء في تمام الراحة، أما المحب فيعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب، فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، ويفني القوى ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته ».[5]

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الصوم(30)، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له(51)، رقم1968.

[2]–انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 110.

[3]– انظر المصدر نفسه، ص 105 – 106.

[4]- المصدر نفسه، ص107.

[5]– انظر المصدر نفسه.

وفي الأخير أخلص إلى:

أن المشقة ذات الصلة بالتحسينات هي : مشقة يدخلها المكلف على نفسه من خلال الإفراط في التوسع وهي جارية ، في العبادات، المعاملات، والأخلاق.

وحكمها الرفع على الجملة إذا حصل بها للمكلف فساد ديني ، ويكون ببغض العبادة وكراهة التكليف ، أو فساد دنيوي وهو ما يصيب المكلف من فساد يصيب جسمه، أو ماله، أو حاله، أو خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع .

ننتقل بعد ذلك إلى بعض القواعد التي تضبط المشقة ذات الصلة بالمقاصد التحسينية و تزيدها انضباطا.

خامسا: القواعد التي تضبط المشقة ذات الصلة بالمقاصد التحسينية و تزيدها انضباطا.

1- الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه و لا انحلال.[1]

«فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، ولكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته ، وقوة مرضه وضعفه حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا يليق به في جميع أحواله ».[2]

فالإمام الشاطبي يكشف لنا هنا عن طريق الإسلام في معالجة انحراف المكلفين، فإذا وجد انحرافهم نحو طرف التشديد مال بهم إلى الطرف الآخر، بحيث يحافظ على الاعتدال والتوازن–وهذا مجال البحث– ، وإذا لمح ميلهم إلى طرف التفريط والتمادي في الترخيص مال بهم إلى طرف التشديد، ليحافظوا على الوسطية والتوازن أيضا. [3]

ومثال التكليف بالشاق حديث الرهط الثلاثة : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :« جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».[4]

فالحديث دال على أن الإسلام مبني على التيسير لا على التنطع والتعسير، كما دل على الاقتصاد في العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها. يقول العز عبد السلام: في التوسط في العبادات بين الإسراف والتقصير « وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور

---

[1] –المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج 2 ، ص 124.

[2] –المصدر نفسه.

[3] –قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 292.

[4] –أخرجه البخاري، كتاب النكاح(67)، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»(1)، رقم5063.

والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، ومن تكلف من العبادة ما لا يطيق فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله إليه، و من قصر عما يطيق فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه و حثه عليه فالتوسط أو الاقتصاد في العبادة رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة:

- التقصير في جلب المصالح .
- والإسراف في جلبها
- والاقتصاد بينهما قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء 29]
- وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان 67]

وقال حذيفة – رضي الله عنه –: « الحسنة بين السيئتين ، ومعناه التقصير سيئة، والإسراف سيئة والحسنة ما توسط بين الاسراف و التقصير».[1]

وعن إسحاق بن سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مطرف: « يا عبد الله ! العلم أفضل من العمل، و الحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوسطها وشر السير الحقحقة[2]»[3] أي:«أن الحسنة هي القصد والعدل والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير».[4]

---

[1]– انظر القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص 479.

[2]- الحقحقة : شدة السير، و حقحق القوم إذا اشتدوا في السير، و الحقحقة أرفع السير و أتعبه للظهر هو راجع إلى الغلو و الإفراط ، انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء، مادة(حقق،حقل)، مج2، ج11، ص945.

[3]– أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

[4] –انظر الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ج 1، ص 394.

2- مشقة مخالفة الهوى ، ليس من المشاق المعتبرة ولا رخصة فيها البتة[1]: لأنّ «الشارع إنّما قصد وضع الشريعة لإخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله ، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات ، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له ، وذلك باطل وما أدى إليه مثله ».[2]

فهذه القاعدة « جاءت لتؤكد ضبط المشقة المعتبرة حتى لا يبنى الترخيص على أسباب وهمية، إذ فرق كبير بين المشقة الحقيقية والمشقة الوهمية ، فإذا كان في التكليف مخالفة لهوى النفس فلا تعد تلك المخالفة سببا مستدعيا للتخفيف لأنه»[3] و قد تقرر : « أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهواءها وعوائدها فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هوت نفسه أمرا ».[4]

وكفى شاهدا على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين وأهل الكتاب، وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ، ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال الله تعالى :﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية 23][5] « أي يأتمر بهواه، فما رآه حسنا فعله وما رآه قبيحا تركه، وعن مالك في ما روى عنه من التفسير لا يهوى شيء إلا عبده » [6]. وقال :﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾ ﴾[محمد14] « أي ليس من كان على بصيرة ويقين من أمر ربه ودينه بما أنزل في كتابه من الهدي وبما جبله الله عليه من الفطرة المستقيمة كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهوائهم »[7]، فلو كانت مشقة مخالفة الهوى معتبرة لأقروا على ما هم عليه « ولغدت الأهواء سببا للترخيص وصارت حاكمة على الشريعة وإذا كان الهوى سببا للترخيص فقد أبيح ترخيصا ، وإباحة الأهواء نفي لتحريمها تكليفا ، وهذا تعارض لا يقع في شرع الله ».

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج1، ص 252.
[2]- المصدر نفسه، ج 2، ص 116.
[3]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 329.
[4]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 1، ص 251.
[5]- انظر المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج2، ص116.
[6]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مج 4، ص 192.
[7]- انظر المصدر نفسه، ص 224.

وأما إذا كان هوى النفس منتفيا، و المشقة حقيقية فهنا أيضا تستوجب التخفيف، والترخص، كمشقة الأعمال الشاقة التي يدخلها المكلف على نفسه باختياره « مع ظن سببه فهذا قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخيرات والسآمة والملل ، والتنفير من الدخول في العبادة، وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة منها ».[1]

1. قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [الحجرات 07] أي « لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[2] [المومنون 71].
2. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، رحمة بالأمة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال و أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي و يسقين. فلمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال ، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا »[3] وفي رواية:« لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم».[4]
3. عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما– قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل و لأصومن النهار ما عشت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له: قد قلته، يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر. ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشرة أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: صم يوما وأفطر

---

[1] –المرافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج1، ص 256.

[2] –تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، مج 4 ، ص 268.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب الصوم(30)، باب التنكيل لمن أكثر الوصال(49)، رقم1965. مسلم، كتاب الصيام(13)، باب النهي عن الوصال في الصوم(11)، رقم2561. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام(10)، باب النهي عن الوصال في الصوم(95)، رقم8376.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الصوم(13)، باب النهي عن الوصال في الصوم(11)، رقم2565. البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الصوم(10)، باب النهي عن الوصال في الصوم(95)، رقم8377.

يومين. قال قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله . قال: صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داوود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام. قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أفضل من ذلك". قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما–: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي »[1]. وفي رواية « يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم».[2]

« فمقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف، والتعمق المنهى عنه في الآيات كقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ " ﴾ [البقرة 185] وجاء في تفسير ابن كثير لقصة بقرة بني إسرائيل « فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة لكنهم شددوا فشدد عليهم »[3]،" وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا[4] أي المخالفون المجاوزون الحدود في أقوالهم و أفعالهم، و نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وقال :" فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

ويجب الإشارة هنا إلى ثلاثة نقاط :

إحدهما: أن المراد بالترخص هنا الرجوع إلى أصل التكليف، وهذا ما يوافق ما ذهبت إليه من أن حكم المشقة غير معتادة الرفع على الجملة « فالمشقة إذا كانت غير معتادة، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع منها الرفع على الجملة » وذلك متى وجدت العلة كما توضحه القاعدة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الثاني: أن المشقة المعتبرة التي تستلزم التخفيف هنا هي : المشقة التي تؤدي بصاحبها إلى الخوف من الانقطاع عن العبادة كلها أو بعضها، أو كراهة التكليف، أو الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الصوم(30)، باب صوم الدهر(56)، رقم1977. مسلم، كتاب الصوم(13)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا(35)، رقم2721. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصوم، باب من كره صوم الدهر و استحب القصد في العبادة لمن خاف الضعف على نفسه(119)،رقم8473 .

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الصوم(30)، باب حق الجسم في الصوم(55)، رقم1975، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الصوم(10)، باب من كره صوم الدهر و استحب القصد في العبادة لمن خاف الضعف على نفسه(119)، رقم8475.

[3]–تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مج 1، ص 154.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب العلم(47)، باب هلك المتنطعون(4)، رقم6725.

أو عقله، أو ماله، أو حاله، أو الخوف من التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.

' الثالث : أنّ المشقة التي يدخلها المكلف على نفسه وتستلزم الرفق في العبادات ناتجة عن مخالفة الهوى أو انتفائه، أما في العادات فالمشقة التي يدخلها المكلف على نفسه هي نتيجة اتباع الهوى ومجاوزة الحد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء03] وقال عز من قائل: ﴿ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف 31] وقال أيضا : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الإسراء 26،27] .وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[الفرقان 67].

3- ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته[1]:

«لأن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع ، من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، والقصد إلى المشقة باطل، فهو إذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم فطلب الأصل بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض».[2]

« فهذه القاعدة لا تقتصر على الأفعال التي تنجم عندها مشاق غير معتادة ، فيحبذ المكلّف الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة، بل تمتد لتشمل جميع التكاليف الشرعية التي تلابسها بعض المشاق المعتادة والمقدورة إذ على المكلف حين يتمثل التكليف ألا يكون قصده متّجها أبدا نحو المشاق، لأن المشقة ليست هي مناط الأجر، وإنّما مناطه هو العمل الذي تنجم عنه مشقة ما »[3]، يقول الإمام العز بن عبد السلام : « إذ لا يصحّ التقرّب بالمشاق، لأنّ القربات كلها تعظيم للربّ سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا »[4] ويقول المقرّي : « إنّ الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد، لأنّ الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقّتهم ، ولكن الجلب والدفع ».[5]

---

[1]-انظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 98.

[2]- انظر المصدر نفسه.

[3]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 312.

[4]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص41.

[5]- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج2، ص411.

المبحث الثاني :

علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس.

في هذا المبحث سأطبق النقطة الرابعة من القاعدة الرابعة التي أوردها الشاطبي في كتاب الموافقات والتي سبق و أن شرحتها« أن كل حاجي و تحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري و مِؤنس به و محسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا أو تابعا، و على كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه» و ذلك على كليات الدين الخمس ، و سأقتصر على الدين و النفس و النسل و العقل من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين.

أولا: تعريف الدين لغة و اصطلاحا.

1- تعريف الدين لغة.

2- تعريف حفظ الدين اصطلاحا.

ثانيا: علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين، و فيه:

1- **أحكام التحسينيات التي تتقدم فريضة الصلاة.**

2- أحكام التحسينيات المقترنة بفريضة الصلاة.

3- أحكام التحسينيات التي تلي فريضة الصلاة.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بكلية النفس.

أولا: تعريف النفس لغة وتعريف الحفاظ على كلية النفس اصطلاحا.

1- تعريف النفس لغة.

2- تعريف الحفاظ على كلية النفس اصطلاحا.

ثانيا:علاقة المقاصد التحسينية بكلية النفس، وفيه:

1- أحكام التحسينيات التي تتقدم كلية النفس.

2- أحكام التحسينيات المقترنة بكلية النفس.

3- أحكام التحسينيات التي تلي كلية النفس.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل.

أولا: تعريف النسل و النسب و العرض لغة و اصطلاحا، و بيان العلاقة بين الألفاظ الثلاثة.

1- تعريف النسل، و النسب و العرض لغة و اصطلاحا.

2- بيان العلاقة بين الألفاظ الثلاثة.

ثانيا: علاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل.

1- أحكام التحسينيات السابقة لكلية النسل.

2- أحكام التحسينيات المقترنة بكلية النسل.

3- أحكام التحسينيات التي تلي كلية النسل.

المطلب الرابع:علاقة المقاصد التحسينية بكلية العقل.

أولا- تعريفه العقل لغة واصطلاحا.

1- تعريف العقل لغة.

2- تعريف العقل اصطلاحا.

3- تعريف الحفاظ على كلية العقل.

ثانيا- أقسام العقل.

ثالثا- علاقة المقاصد التحسينية بكلية العقل

1- أحكام التحسينيات السابقة للعلم.

2- أحكام التحسينيات المقترنة بالعلم.

3- أحكام التحسينيات التي تلي العلم.

- **المطلب الأول**: **علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين.**

أولا: تعريف الدين لغة و اصطلاحا.

1- تعريف الدين لغة:

الدين لغة[1]يطلق على عدة معان :

أ- الحساب و الجزاء و المكافأة ، ومنه قوله سبحانه: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ أي يوم الجزاء والمكافأة لكل نفس ما قدمت و قال تعالى :﴿ أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الصافات 53] أي مجزون و محاسبون.

ب- الطاعة : دنته ودنت له أي أطعته.

ج- الذل والعبودية: أدان نفسه أي أذلها واستعبدها ومنها الملك والسلطان والحكم والعلية.

د- الطريق و المنهاج.

وخلاصة القول في هذا: أن الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود رابطة بين طرفين ، يعظم أحدهما الآخر، ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كان خضوعا وانقيادا ، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما ، وإذا وصف بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهبا، وعادة وقانونا ينظم تلك العلاقة.[2]

2- تعريف الدين اصطلاحا:

الدين في الاصطلاح يطلق و يراد به: « القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك و المعاملة ، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد و الخضوع لها أمرا ونهيا تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة ».[3]

ونقصد بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم و هو الدين الإسلامي الحنيف الذي تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه ، ولا يقبل من أحد

---

[1]- انظر لسان العرب، باب الدال، مادة (دين)، ج17، ص 1468-1469.

[2]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص205.

[3]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ، ص 207 .

سواه. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر 09] ،و قال عز من قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ...۝١٩ ﴾ [آل عمران 19] وقال أيضا: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥ ﴾ [آل عمران 85].

ثانيا:علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين:

يقول الشاطبي: « إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا »[1]، وهذا ينطبق على المقاصد التحسينية مع كلية الدين فهي تدور حولها إما سابقة و إما مقارنة و إما تابعة لها.

ونأخذ مثال الصلاة المفروضة، لأنها عماد الدين فمن أقامها أقام الدين و من هدمها هدم الدين.

1-الأحكام التحسينية التي تتقدم فريضة الصلاة :

أ- الطهارة : طهارة المكان والثوب والبدن .

ب- الاستنجاء: وهو مقصود في ذاته لا لأجل الصلاة أو غيرها و هو إزالة النجاسة على محل البول أو الغائط بالماء أو الحجارة.

حكمه: الوجوب ولا يجب وصله بالوضوء ولا يسن ولا يستحب، لأنه عبادة منفردة (فهو من المقاصد التحسينية الأصلية لا التبعية)، لكن يندب تقديمه على الوضوء.[2]

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ص19.

[2]- الكواكب الدرية فقه السادة المالكية، محمد جمعة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص16.

2-الأحكام التحسينية المقارنة لفريضة الصلاة.

أ- القنوت:

فقد ذهب مالك الى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب وذهب الشافعي الى أنه سنة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأن القنوت موضعه الوتر.[1]

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- رفع اليدين في الصلاة :

ذهب الجمهور الى أنه سنة مع اختلافهم في: المواضع التي ترفع فيها، وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها :

فذهب أهل الكوفة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط، و هي رواية ابن القاسم عن مالك.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة، و أبو ثور، وجمهور أهل الحديث و أهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة.

وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه. والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك و مخالفة العمل بالمدينة لبعضها.[2]

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد الحفيد، حققه و علق عليه محمد بن مصطفى-أحمد بن عبد الباري دار بدر، ط1/ 1427هـ- 2006م، مج1، ج1، ص182.

[2]- المصدر السابق، ص184.

3- الأحكام التحسينية التي تلي فريضة الصلاة:

أ- ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم: عن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».[1]

ما يستفاد من الحديث:

قوله : « إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا والمراد بالانصراف السلام ».[2]

وقوله استغفر ثلاثا: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟. قال تقول: أستغفر الله ، أستغفر الله .[3]

وفي كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فقد جاء في رواية « يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة »إلا أن أكثر الروايات جاءت بالتسبيح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا هو الأولى ، ويقول مع تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[4] ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، و حمد الله ثلاثا وثلاثين ، و كبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة و تسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».[5]

وفي رواية [6] أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فيجب أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(5)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(26)، رقم1333.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 5-6 ، ج 3 ، ص 402.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(5)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(26)، رقم1333.

[4]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 5-6 ، ج 3، ص 406.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(5)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(26)، رقم1351.

[6]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 5-6، ج 3، ص 406.

يقول الشاطبي:« أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم ...وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي ، واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة».[1]

من خلال كلام الشاطبي أخلص إلى أن التحسينيات في مجال العبادات لها معنى تنبيه القلب وإيقاظه واستدعاء للحضور، كما لها معان أخرى تطرقنا إليها فيما سبق.

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج 1، ج 2، ص19.

المطلب الثاني-علاقة المقاصد التحسينية بكلية النفس.

«النفس هي ذلك الوجود الحسي الواعي المتكامل للروح والجسد المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر»[1] « فالمقصود من الحفاظ على كلية النفس هو حمايتها من جانبيها المادي والمعنوي. فالجوانب المادية تتمثل في: حماية هذا البدن وما يحتويه من أعضاء ، وأجهزة ليقوم بوظيفته الاستخلافية و يكون:

- برعايته من جانب الوجود بما يحفظ استمراره.

- ورعايته من جانب العدم بما يحفظه من التهلكة حتى يحين أجله المقدر له شرعا».[2]

أما الجوانب المعنوية فتتمثل في: صيانة الكرامة مثلا عند من يعدها من التحسينات[3] وقد« تضمن الإسلام طائفة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة، قصد بها تنظيم شؤونهم البدنية والنفسية ووضعها على أساس كريم، هي آداب تتعلق بمطعمه وملبسه ومسكنه، وسائر آماله التي يسعى إليها في هذه الحياة لا تجنح به إلى الرهبانية المغرقة، ولا إلى المادية البشعة ومن ثم فتنفيذها سهل قريب»[4]. و أبدأ:

أولا: تعريف النفس لغة وتعريف الحفاظ على كلية النفس اصطلاحا.

1- تعريف النفس لغة[5]: معنى النفس لغة هي عين الشيء وكنهه وجوهره، وقتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الهلاك بذاته كلها وحقيقته، فالمراد بالنفس ذات الإنسان.

« و الذات الانسانية هي ذات مركبة من عناصر و قوى متعددة، فهي ابتداء تتكون من جسم وروح و الروح تشتمل على مجموعة من العناصر والقوى، فهي أحاسيس وغرائز ومشاعر وذاكرة وخيال وعقل مفكر، و حفظ الذات الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة يشمل حفظ هذه العناصر كلها، سواء باعتبارها

---

[1]- الإسلام مقاصده و خصائصه، محمد عقلة، ص 165.

[2]- انظر محاضرات في مقاصد الشريعة، عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة-الجزائر-، ط1، 1427هـ/2006م، ص64.

[3]- زينب عطية ، انظر هامش، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية. دار التنوير-الجزائر- ط2، 1425هـ/2004م، ص140.

[4]- خلق المسلم، محمد الغزالي، دار الدعوة-الإسكندرية- ط6/ 1420هـ،1999م، ص126.

[5]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب النون، مادة(نفز، نفس)، مج6، ج50، ص4500. تاج العروس الزبيدي، باب السين ، مادة (نفس)، ج16، 559.

كلا مجتمعا، أو باعتبارها عناصر متمايزة. وبما أن أعلى القوى في هذه الذات الإنسانية هي قوة العقل الذي بها تميز الإنسان عن سائر الحيوان ، وبه كان الإنسان مكلفا بمهمة الخلافة ، فإننا سنقسم فيما يلي حفظ الذات إلى قسمين، يتعلق الأول بحفظ ما سوى العقل من ذات الإنسان مجتمعة فيه كل القوى الجسمية والروحية، معبرين عن ذلك بحفظ النفس كما هو مصطلح علماء المقاصد، ويتعلق الثاني بقوة العقل معبرين عنه بحفظ العقل كما هو مصطلحهم أيضا».[1]

2-تعريف الحفاظ على كلية النفس في الاصطلاح :

عرفها ابن عاشور:« و معنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم».[2]

- **شرح قيود التعريف:**

والمراد بالحفظ كما قال ابن عاشور :« ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض فوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[3]»[4]، ففي كلام ابن عاشور إشارة إلى المقاصد التحسينية ، وأن المراد بها الإجراءات الوقائية في قوله « بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه ...».

- وكلمة العالم يراد بها المجتمع فقد جرى المصنف على استخدام كلمة العالم في مثل هذا السياق.[5]
- والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي: «النفوس المحترمة في نظر الشريعة والمعبر عنها بالمعصومة[6] الدم»[7] « فخرجت النفوس غير محترمة: كنفوس الزناة المحصنين

---

[1]– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار المغرب الإسلامي– بيروت، لبنان–، ط1، 1427هـ/2006م، ص 112.

[2]– مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 303.

[3]- انظر الموطأ، كتاب الجامع (35)،باب ما جاء في الطاعون(7)، رقم1607.

[4]– مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 303.

[5]– انظر هامش المصدر نفسه.

[6]- وهي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان. انظر مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص211.

[7]– انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص303.

والقاتلين للنفوس عمدا وعدوانا، والمحاربين، فليس أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها، بل يجب تطهير المجتمع منها ففي إزالتها حفظ النفس لأنّ القصاص زاجر».[1]

- وعن ابن عمر– رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله، و يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».[2]
- و فسرت كلمة إلا بالحق المذكورة في الحديث الشريف : ففي الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، و أني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزان، والنفس بالنفس، و التارك لدينه، المفارق للجماعة».[3]
- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، و رجل خرج محاربا الله و رسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها ».[4]
- وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله عز و جل. قيل ماحقها؟ قال : زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس فيقتل بها».[5]
- و يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف « حفظ بعض أجزاء الجسد من التلف، و هي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة، و هو ما يسمى في القانون بحق الحياة وحرمة الدم ».[6]

---

[1]– أنظر رأي الأصوليين في المصالح المرسلة و الاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، ج1، ص 150.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان(2)، باب «فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»(17)، رقم25 .

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الديات(87)، باب قول الله تعالى:« إن النفس بالنفس، والعين بالعين، و الأنف بالأنف، و الأذن بالأذن، و السن بالسن و الجروح قصاص»(6)، رقم 6878. مسلم، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات(28)، باب ما يباح به دم المسلم(6)، رقم4351.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود(32)، باب الحكم فيمن ارتد(1)، رقم4352،(صحيح).

[5]- أخرجه البخاري.

[6]-انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص303. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر- دمشق، سوريا- إعادة،1424ه/2003م، ص142.

ثانيا: علاقة المقاصد التحسينية بكلية النفس :

سأنحو في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكلية النفس الطريقة نفسها التي سرت عليها في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين، وتكون على النحو التالي:

1- الأحكام التحسينية التي تتقدم كلية النفس.

أ-إشاعة النظافة الصحية.

ب-التجمل في الثياب للأعياد ومجامع الناس.

ج-عدم دخول الأراضي الموبوءة.

د- النهي عن الاشارة بالسلاح إلى المسلم.

2- الأمور التحسينية المقترنة بكلية النفس.

أ-آداب الأكل والشرب.

ب-الجانب المعنوي لحفظ النفس.

3- الأمور التحسينية التي تلي كلية النفس.

أ- الاعتدال في الأكل.

ب- الحجامة.

ج- التلبينة.

د- الإسعافات الأولية.

هـ- تخفيف الحمى .

1: الأحكام التحسينية التي تتقدم كلية النفس:

أ–**إشاعة النظافة الصحية:**

يعتبر الإسلام الفرد مسؤولا على رعاية صحته، وبالتالي الحفاظ على نفسه بتشريع الطهارة لدورها الوقائي في صيانة وحفظ الجسم من الإصابة بالإمراض الناشئة عن تراكم الأوساخ والأدران والخبائث وذلك عن طريق :

*نظافة البدن كله : بتشريع الطهارة للجنب، والحائض، وفي الصلاة الجماعة، والجمعة و العيدين .

*نظافة أجزاء من الجسم: بتشريع الوضوء لكل صلاة.

*نظافة الأجزاء التي هي عرضة لتجمع الأدران والأوساخ بها (خصال الفطرة).

***نظافة البدن كله:**

نظافة البدن كله : و ذلك بتشريع الطهارة للجنب والحائض في صلاة الجماعة والجمعة والعيدين .والطهارة المقصودة هنا هي: الغسل.

تعريف الغسل لغة و اصطلاحا وبيان حكمه:

تعريف الغسل لغة[1] : الغسل بضم العين الفعل و بفتحها اسم للماء , وقيل العكس. و الغسل هو تمام غسل الجسد كله وهو سيلان الماء على شيء مطلقا.

تعريف الغسل اصطلاحا[2]:

الغسل اصطلاحا هو: تعميم ظاهر الجسد بماء طهور بنية استباحة الصلاة مع الدلك و الموالاة.

حكمه: الوجوب عند حصول موجبة كالجنابة لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة6].الحيض: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة 222] وقوله صلى الله عليه وسلم

[1]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الغين، مادة (غسق،غسل)، مج5، ج37، ص3256.
[2]-انظر قاموس مصطلحات الفقه و الحديث و علم الأصول، بدرالدين بن يحيى بن تريدي- الجزائر- ص104.

لفاطمة بنت أبي جحش« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي ».[1]

- سنة مؤكدة : غسل الجمعة لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ».[2]

وقته: وقت الغسل من فجر يوم الجمعة إلى الزوال وتقريبه من ذهابه إلى الصلاة أفضل، لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد و لا يضر الفصل اليسير فإن فصل كثيرا، أو تغذى خارج المسجد، أو نام خارجه اختيارا أو اضطرارا، أعاده لبطلانه، فلا يجزي الغسل عندهم قبل الفجر، ولا غير متصل برواح.[3]

ويفتقر الغسل الى النية كتجديد الوضوء، لأنه عبادة محضة، فاحتاج الى نية كتجديد الوضوء فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا أجزاه بلا خلاف.

- مندوب: في غسل العيدين.

وقته: عند المالكية يدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وكونه بعد الصبح. وعند الشافعية يدخل وقته بنصف الليل. وعند الحنفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى.[4]

***نظافة أجزاء من الجسم :**

نظافة أجزاء من البدن : والمراد هنا الأجزاء الأكثر احتكاكا بالمحيط الذي نعيش فيه، وبالتالي هي أكثر عرضة للأدران والأوساخ والأمراض بعد ذلك ، و ذلك بتشريع الوضوء لكل صلاة.

تعريف الوضوء لغة و اصطلاحا و بيان حكمه:

تعريف الوضوء لغة[5]:

[1]- سنن أبي داود، كتاب الطهارة(1)، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة(109)، رقم282، (صحيح).
[2]- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة(11)، باب فضل الجمعة(4)، رقم881.
[3]- انظر الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، ج1،ص387.الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، ج1، ص118.
[4]- انظر الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، ج2، ص387-388. الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبدالله، ج1، ص124.
[5]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الواو، مادة(وصى، وضأ)، مج6، ج54، ص4854-4855.

والوضوء بضم الواو اسم للفعل، و بالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل العكس، وقيل مترادفان وهو مأخوذ من الوضاءة و هي الحسن و النظافة.

تعريف الوضوء اصطلاحا[1]:

الوضوء اصطلاحا هو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، بكيفية مخصوصة.

حكمه : الوجوب لكل عبادة لا تصح الا به لقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة 6].

*** نظافة الأجزاء التي هي عرضة لتجمع الأدران والأوساخ بها (خصال الفطرة):**

نظافة الأجزاء التي هي عرضة لتجمع الأدران والأوساخ بها: والمراد هنا رعاية خصال الفطرة.

– تعريف الفطرة لغة و اصطلاحا:

تعريف الفطرة لغة[2]:

– الفطرة: الابتداء والاختراع والإنشاء والابتداع، وفي التنزيل العزيز:﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ۝١ ﴾ [فاطر 01] قال ابن عباس رضي الله عنه : ما كنت أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعربيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها .

– والفطرة: الخلقة التي خلق عليها المولود في بطن أمه، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ...۝٣٠ [الروم 30]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة »[3]، يعني الخلقة التي فطر عليها في الرحم من السعادة و الشقاوة ، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۝٢٧ ﴾ [الزخرف 27] أي خلقني.

---

[1]- انظر قاموس مصطلحات الفقه و الحديث و علم الأصول، بدر الدين بن يحي التريدي، ص152.

[2]– انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة(فطر)، مج5، ج38، ص3433–3434. تاج العروس للزبيدي، باب الراء، مادة (فطر)، ج13، ص 326 و ما بعدها.

[3]– البخاري، كتاب القدر(82)، باب الله أعلم بما كانوا عاملين(3)، رقم6599. مسلم، كتاب القدر(46)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين(6)، رقم6697.

– وقيل الفطرة : دين الله الذي فطر الناس عليه، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع لقبول الدين الحق، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يتركها إلى غيرها، فإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر.

– وقيل الفطرة السنة وفي الحديث :« عشر من الفطرة » أي من السنة يعني سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها .

وهذا هو مراد الفطرة هنا أي السنة.

تعريف الفطرة اصطلاحا:

خصال الفطرة: هي السنن و«الخصال التي يكمل بهاء المرء بها، فيكون على أفضل الصفات والهيئات، مستحسنة في العقول، مستحبة ومحمودة في الأخلاق و العادات»[1]، وهي الخصال التي يتحلى بها الأنبياء والمرسلون وهي كثيرة أهمها ما جاء في الأحاديث الآتية :

– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء » قال مصعب بن أبي شيبة ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة.[2]

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».[3]

– عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من سنن المرسلين: الختان، و التعطر، والسواك، والنكاح».[4]

– عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خالفوا المشركين ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[5]. وعنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».[6]

---

[1]- فقه اللباس والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص248.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة(2)، باب خصال الفطرة(16)، رقم603.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس(77)، باب قص الشارب(63)، رقم5889.

[4]- سنن الترمذي، كتاب النكاح(9)، باب ما جاء في فضل التزويج و الحث عليه(1)، ر قم1080، (حسن، غريب).

[5]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس(77)، باب تقليم الأظافر(64)، رقم5892.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس(77)، باب إعفاء اللحى(65)، رقم5893.

فيتحصل من مجموع هذه الروايات ثلاث عشرة خصلة وهي إعفاء الشارب أو قصه، إعفاء اللحية أو توفيرها، السواك، استنشاق الماء، قص الأظافر أو تقليمها، غسل البراجم، نتف الإبط، حلق العانة أو الاستحداد، انتقاص الماء أو الاستنجاء، المضمضة، الختان، التعطر، النكاح . فهذه الخصال وغيرها مما لم يذكر إذا قام بها الإنسان اتصف بمراعاة خصال الفطرة، وامتثال أمر الشارع، والإتيان بسنن المرسلين ليكون على أكمل الصفات وأحسن الصور والهيئات. وهي أيضا إجراءات تحفظ الإنسان من الأمراض التي يسببها إهمال النظافة.[1]

ب-التجمل بالثياب للصلاة :

«قد راعى الإسلام سلامة البدن والروح أو النفس، فأباح للمسلمين التجمل بأنواع الزينة في شتى مناحي الحياة، و لا سيما زينة البدن، فهي ممدوحة من الرجل والمرأة، شريطة القصد وحسن النية».[2] قال الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾[الأعراف31]. قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: « كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله و ما بدا منه فلا أحله. فقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِد »[3] فالزينة المراد بها الثياب التي تستر العورة سترا تاما.[4]

فبالنسبة للرجال: فأقل ما يتجمل به الرجل للصلاة بحيث لا يؤثم ولا يعيد في الوقت ولا في غيره ثوب كثيف يستر ما بين السرة و الركبة؛ من درع أو رداء أو ما يلتحف به، فعن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: « أو لكلكم ثوبان ». وعنه أيضا قال: نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال:« أو كلكم يجد ثوبين».[5]

---

[1]- انظر فقه الألبسة و الزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص249.

[2]- المصدر نفسه، ص247.

[3]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مج 2، ص281.

[4]- انظر مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، مج5، ج14، ص53.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الصلاة(4)، باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه(52)، رقم1150. سنن أبي داود، كتاب الصلاة(2)، باب جماع أبواب ما يصلى فيه(78)، رقم629،(صحيح).

فدلّ هذا على جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف في هذا والصلاة في ثوبين أفضل فأدنى الزينة والكمال للرجل ثوب واحد، وما زاد عنه كان أفضل دون سرف و لا مخيلة.[1]

أما بالنسبة للمرأة فأقل ما تتزين به للصلاة من الحرة ماعدا الوجه والكفين، لما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: « أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها

إزار؟ فقال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"».[2]

فيؤخذ من الحديث أن أقل ما تصلي فيه الحرة من اللباس بحيث لا تؤثم ولا تعيد في الوقت ولا في غيره أمران الدرع الحصين أي الكثيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار كثيف لا يشف يستر رأسها مع شعرها وعنقها وصدغيها.[3]

فأدنى الكمال أو الزينة للرجل ثوب واحد، وللمرأة ثوبان فإن زادا على ذلك كان أفضل شرط عدم الإسراف والمخيلة.

قال النبي صلى الله عليه و سلم : «كلوا و اشربوا و البسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».[4]

قال الموفق بن عبد اللطيف البغدادي[5] : «هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا و الآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم و بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس».[6]

---

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج5- 6، ج3، ص322- 323.

[2]– سنن أبي داود، كتاب الصلاة(2)، باب في كم تصلي المرأة(84)،رقم640،(ضعيف).

[3]–. الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، ج1، ص65-66.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب اللباس(77)، باب قول الله تعالى:﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾(1).

[5]– الموفق عبد اللطيف البغدادي: هو عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين، و يعرف بابن اللباد، و بابن نقطة،، من فلاسفة الإسلام، و أحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة و علم النفس و الطب و التاريخ و البلدان و الأدب، من مؤلفاته: «قوانين البلاغة»، «الجامع الكبير»، «غريب الحديث»، ولد ببغدادعام557هـ و توفي بها عام 629هـ. انظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ج4، ص61.

[6]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ،ج 2، ص 77.

فنجد أنّ الله تعالى راعى سلامة البدن مع التوسط حيث أوجب ستر العورة مع اختلاف بين الجنسين حثا على مكارم الأخلاق، ونبذا لعادات الجاهلية، وحفاظا على الجسد من الأمراض التي تصيبيه جراء التعري.

ج-<u>عدم دخول الأراضي الموبوءة</u> :

وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، فعن مالك بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[1] ، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ».

وفي حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطاعون رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية :« لا يخرجكم إلا فرارا منه ».[2]

وهذا الإجراء الوقائي تأخذه الدولة وفيه بيان طرق الوقاية من الأمراض المنتشرة ، و تضييق دائرتها بعدم الخروج و التداوي حتى تتمكن الدولة من محاصرتها، وعدم دخول الأراضي الموبوءة وهو الإجراء الوقائي المراد هنا.

د-<u>أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها.</u>

-عن جابر بن عبد الله قال: مر رجل في مسجد بسهام، فقال لـه رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم :« أمسك بنصالها».[3]

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الطب(76)، باب ما يذكر في الطاعون(30)، رقم5730.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب السلام(39)، باب الطاعون و الطيرة و الكهنة ونحوهما(32)، رقم5733.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب(45)، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها(34)، رقم6604.

–وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء».[1]

وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل، فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها».[2]

– ما يستفاد من الحديث

ففي الحديث أدب يتمثل في الإمساك بنصال الرماح أي حديدة السهم عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها من مجامع الناس، وفي الحديث أيضا وجوب اجتناب كل ما يخاف منه الضرر.[3]

هـ– النهي عن ترك النار في البيوت عند النوم :

عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[4] و عن أبي موسى قال: "احترق بيت على أهله بالمدينة بالليل فلما حدث الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال : «إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».[5]

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب(45)، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها(34)، رقم6608.

[2]– المصدر نفسه، رقم6607.

[3]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 15– 16، ج8، ص21.

[4]– أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب الأمر بتغطية الاناء و إيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليه(12)، رقم5225.

[5]–المصدر نفسه، رقم5226.

2- الأحكام التحسينية المقترنة بكلية النفس :

أ- آداب الأكل والشرب : إن تنظيم طريقة الأكل والشرب وتعلم الطرق السليمة فيهما فيه تسهيل لعملية الهضم، وحفاظ على كلية النفس بتقليل الأمراض التي من الممكن أن يتعرض لها الآكل اذا اتبع طريقة غير سليمة، ولقد جاء ذلك في مضمون قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ...﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة 195]، والآن أذكر بعض الآداب التي يجب الالتزام بها حتى يأتي هذان الأخيران (الأكل و الشرب) بفوائدهما على الروح و العقل معا.

- **من آداب الأكل:**

- الوضوء أو غسل اليدين قبل الأكل وبعده : من الآداب التي مصلحتها ظاهرة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ولو لم يكن في ذلك أدلة صريحة لكانت قواعد الإسلام العامة مشتملة لهذا الأدب و بخاصة إذا كانت اليد ملوثة من جراء عمل و غيره، لما يترتب على ذلك من الأَضرار المعلومة طبيا وقد صح عن عائشة رضي الله عنها:« أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» [1]، و هذا الحديث يغني عن الحديث الضعيف (بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده[2]).[3]

- البسملة على الطعام و الأكل باليمين:

فعن عمر بن أبي سلمة قال : «كنت غلاما في حجر رسول الله صلى عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم:« يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك . فمازالت تلك طعمتي بعد».[4]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إذا أكل أحدكم فليأكل

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الطهارة(1)، باب من قال: الجنب يتوضأ(89)، رقم224،(صحيح). عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام، توضأ، تعني و هو جنب.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة(22)، باب في غسل اليد قبل الطعام(12)، رقم3761،(ضعيف).

[3]- آداب الغذاء في الاسلام ، سعيد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط1/ 1416هـ-1996م، ص17- 18.

[4]- أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة(70)، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين(2)، رقم5376.

بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».[1]

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله، أوله وآخره.[2]

- أن يأكل الشخص مما يليه إذا كان الطعام نوعا واحدا:

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة، و لكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».[3]

وعن عبد الله بن بسر قال: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا للضحى أتى بتلك القصعة -يعني و قد ثرد فيها- فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعربي ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله جعلني عبدا شكورا، ولم يجعلني جبارا عنيدا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها».[4]

- لعق الأصابع ومصها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا أكل أحدكم ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».[5]

وفي رواية مسلم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع و الصفحة وقال

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36) ،آداب الطعام والشراب وأحكامها(13)، رقم5233.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة(22)، باب التسمية على الطعام(16)، رقم3767،(صحيح).

[3]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة(22)، باب ما جاء في الاكل من أعلى الصفحة(18)،رقم3772،(صحيح).

[4]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة(22)، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة(18)، رقم3773،(صحيح). ابن ماجة، كتاب الأطعمة(29)، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد(12)، رقم3338،(صحيح) .

[5]- أخرجه البخاري, كتاب الأطعمة(70)، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل(52)، رقم5456. مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب استحباب لعق الأصابع و القصعة، و أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى، و كراهة مسح اليد قبل لعقها(18)، رقم5262.

«إنكم لا تدرون في أيه البركة »[1].

- إكثار الأيدي على الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».[2]

- ألا يعيب الطعام: عن أبي هريرة قال :« ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه».[3]

- استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل و الشرب:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» [4]، وجاء في صحيح البخاري صيغة التحميد فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى[5] ولا مودع[6] ولا مستغنى عنه ربنا»[7].

وقال مرة :« الحمد لله الذي كفانا و أروانا غير مكفى ولا مكفور[8]».[9]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36) ، باب استحباب لعق الأصابع و القصعة ، و أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى ، و كراهة مسح اليد قبل لعقها(18)، رقم(5268) .

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة(70)، باب طعام الواحد يكفي الاثنين(11)، رقم5392.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب المناقب(61)، باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم(23)، رقم3563. مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب لا يعيب الطعام(35)، رقم5348.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار(48)، باب استحباب حمد الله بعد الأكل و الشرب(24)، رقم6868.

[5]- مكفى من كفأت غير مردود ، و لا مقلوب أو من الكفاية يعني : أنه تعالى هو المطعم لعباده الكافي لهم الذي أكفاه ليس فيه كفاية عما بعده بل نعمك مستمرة لنا حول أعمارنا غير منقطعة، ومودع أي غير متروك، ولا مكفور أي لاجحود لفضله ونعمه انظر جواهر البخاري وشرح القسطلاني، مصطفى محمد عمارة، مكتبة الشركة الجزائرية – الجزائر- ص438.

[6]- المصدر نفسه.

[7]- أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة(70)، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه(54)، رقم5458.

[8]-المصدر السابق.

[9]- المصدر نفسه،رقم5459.

- **من آداب الشرب :**

- الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء :عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ، و لا يفتح بابا، و لا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»[1].

وعنه أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[2].

وفي حديث آخر : « فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء» وزاد في آخر الحديث : قال الليث[3]: "فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول».[4]

- النهي عن الشرب في أفواه الأسقية:

عن أبي سعيد الخدري أنه قال :« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أي يشرب من أفواهها».[5]

- كراهة التنفس في الإناء:

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء[6]. وعن

وعن

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. و إطفاء السراج و النار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي عند المغرب(12)، رقم 5214.

[2]- المصدر نفسه، رقم5223.

[3]- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثا و فقها، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ولد سنة94ه و توفي سنة175ه. انظر الأعلام، الزركلي، ج5، ص248.

[4] – أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. و إطفاء السراج و النار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي عند المغرب(12)، رقم 5224.

[5]– أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب آداب الطعام و الشراب، و أحكامهما(13)، رقم5240.

[6]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، و استحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء(16)، رقم5253.

أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في: الشراب ثلاثا ويقول :«إنه أروى وأبرأ وأمرأ».[1]

ب- الجانب المعنوي لحفظ النفس :

«كما حافظ الإسلام على الوجود المادي للإنسان، بتوفير أسباب العيش من مطعم وملبس وسكن، حافظ على وجوده المعنوي الذي يفوق أهمية الوجود المادي».[2]

ومن الأمور التحسينية المعنوية التي تكمل بها كلية النفس وفي نفس الوقت تكون مقترنة بها , توفير أسباب الكرامة[3] والاحترام للإنسان، والمروءة[4]، والحرية بالعتق.[5]

- الكرامة :

« فتوفير الكرامة هو تحقيق لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تمييزا له عن الحيوان الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام والشراب، ذلك أن الإنسان ليس جسدا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي فحفظه لا يكون الا بحفظ الجوانب جميعا»[6].قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء 70].

وقبل التطرق لبعض الصور تكريم الإنسان أعرف:

- الكرامة لغة و اصطلاحا:

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة(36)، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، و استحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء(16)،رقم5255.

[2]- الاسلام مقاصده و خصائصه، محمد عقلة، ص 172.

[3]- زينب عطية أنظر هامش نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار التنوير-الجزائر- ط2، 1425هـ/2004م، ص 140.

[4]- يعتبر حفظ المروءة من التحسينيات يقول الشاطبي :« حفظ المهجة مهم كلي و حفظ المروءات مستحسن ». الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ج1، ص 13.

[5]- يعتبر الشاطبي طلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير و ما أشبهها من التحسينيات . انظر المصدر السابق، ص10.

ص10.

[6]- أنظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، ص 140.

- <u>الكرامة لغة :</u>[1]

الكرامة لغة: اسم مشتق من الفعل كرم وكرم الشيء كرما نفس وعز فهو كريم، والجمع كرام وكرماء، والأنثى كريمة وجمعها كريمات وكرائم و كرائم الأموال نفائسها.

- <u>الكرامة اصطلاحا:</u>

تكريم الانسان معناه: جعله كريما أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته و لا في حركة مشيه و في بشرته.[2]

- <u>من صور تكريم الانسان:</u>

- <u>إلغاء كل أسباب التفاضل المتعلقة بالخلقة :</u>

قال صلى الله عليه وسلم :« لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى».[3]

<u>ما يستفاد من الحديث :</u>

فليس في الشرع إذن من موروث خلقي يمكن أن يستخدمه الناس ذريعة للحط من قيمة الوارث، أو يمكن أن يجعلوه سبب دونية ومهانة يورث في نفسه الشعور بالمذلة، والانكسار فقد سدت الشريعة هذا الباب وحفظت للإنسان كرامته من أن ينالها الوهن بمقتضى الموروث الإنساني، و أوكلت أسباب الرفعة والتسفل إلى الكسب الإنساني لأجل أن تتكافأ الفرص بين جميع الأفراد لكسب الدرجات العليا في سلم التفاضل.[4]

التفاضل.[4]

- **<u>الانفاق على ذوي القرابة</u>** : (كفالة الانسان لأخيه الإنسان)

لقد رتب الإسلام النفقات المشروعة الترتيب المثمر الصالح، فأول ما يبدأ به المسلم أهله، ثم أقرباءه على هذا الترتيب، ثم الذين يلونهم فعن جابر قال:« أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك

---

[1]- المصباح المنير، الفيومي، كتاب الكاف، الكاف مع الراء و ما يثلثها، ص321.

[2]- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج15، ص165.

[3]- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده. غاية المرام، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3/ 1405هـ- 1985م، ص190 (رقم الحديث313).

[4]- أنظر مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص99.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" ألك مال غيره "؟ فقال : لا. فقال: "من يشتريه مني" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».[1]

مايستفاد من الحديث :

فالنفقة على الأقارب تأتي في مرتبة التحسينيات يقول الله تعالى :﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة 177]، وقال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الاسراء 26.27]، فأقرباء المسلم بعد النفس والأهل أجدر الناس بالإفادة من فضول ماله، ومن حقهم أن ينصرف إليهم أي عطاء تجود به يده، فعن ميمونة بنت الحارث أنها اعتقت وليدة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها:« لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ».[2]

فصلة الأرحام و الإحسان إلى الأقارب فضيلة، وهو أفضل من العتق، وفي الحديث الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها، وزيادة في برها، وكل ذلك من الأمور التحسينية المعنوية المقترنة بكلية النفس، ففي مد يد العون للقريب، وتخصيصه بفضول المال، حفظا لكرامته، وحيلولة دون وقوعه في مذلة الفاقة، ومهانة السؤال .

– منع سباب المسلم :

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ».[3]

– مايستفاد من الحديث :

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الزكاة(12)، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة(13)، رقم2310.

[2]– أخرجه مسلم، كتاب الزكاة(12)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين(14)، رقم2314.

[3]–أخرجه البخاري، كتاب الأدب(78)، باب النهي عن السباب و اللعن(44)، رقم6044.

فشتم المسلم وتعييبه بغير حق حرام وفسق يخرج عن طاعة الله تعالى، وكما لا يجوز سب المسلم ابتداء، كذلك لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا، أو قذفا، أو سبا لأسلافه فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المستبان ما قالا ، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»[1]. فإثم السباب الواقع من الاثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله له، وفي هذا دليل على جواز الانتصار، قال تعالى:﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الشورى 41] ، ولقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[الشورى 39] ، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل، قال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى 43]، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[2]».[3]

– **حفظ الحرية [4] الانسانية بالعتق أو المكاتبة أو المدابرة:**

حرية الانسان «عنصر أساسي من انسانيته، وحينما تنتهك بأن تلغى بأي وجه من وجوه الإلغاء، فإن ذلك يعتبر استنقاصا من انسانيته، ويعتبر بالتالي هدرا لقراراته على أداء مهمته التي من أجلها خلق خلافة في الأرض وتعميرا فيها».[5]

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴿٧٥﴾ ﴾ [النحل 75] فهذا الذي ضرب به المثل عاجزا لا يقدر على فعل شيء إنما سبب عجزه هذه العبودية التي سلبته حريته فصار بذلك ضعيف النفس عاجزا عن الفعل».[6]

« و في سبيل حفظ حرية الانسان من التسلط والاستبداد جاءت الشريعة بأحكام كثيرة ولعل جامعها تلك الأحكام المتعلقة بالرق»[1] من عتق ومكاتبة ومدابرة .

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر وصلة و الآداب(45)، باب النهي عن السباب(18)، رقم6534.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب استحباب العفو و التواضع(19)، رقم6535.

[3]– انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 15– 16. ص193– 194.

[4]– يرى جمال الدين عطية أن حفظ الحرية مكمل لمقصد حفظ النفس، و تعده زينب عطية مقصدا حاجيا، انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة مع الهامش، جمال الدين عطية، ص140.

[5]– أنظر مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،عبد المجيد النجار، ص104–105.

[6]– المصدر نفسه.

« و تتفرع على هذه الأحكام بتحرير الإنسان من الرق أحكام أخرى كثيرة، تلتقي عند ذات المقصد الذي هو حفظ الحرية، ومن ذلك ما جاء في الشريعة من تحريم للاعتداء على الحريات الشخصية بانتهاك حرمة البيوت، والدخول عليها بدون إذن و التلصص للاطلاع على العورات، فكل ذلك يعاقب عليه بالتعزير، ويسقط المسؤولية على من دفعه بجرح أو قتل إذا كان لا يمكن دفعه إلا بذلك».[2]

ونزيد الى حفظ كرامة الإنسان النهي عن ضرب الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ».[3]

وكراهة قول الإنسان خبثت نفسي لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال :« لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي». [4]

- <u>النهي عن الاشارة بالسلاح إلى المسلم :</u>

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»[5].

وعنه أيضا قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه».[6]

<u>ما يستفاد من الحديث:</u>

« ففي الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي عن ترويعه و تخويفه و التعرض له بما قد يؤذيه، وسواء كان هذا الشخص ممن يتهم فيه أو لا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" وإن كان أخاه لأبيه وأمه" وسواء كان

---

[1]- انظر المصدر نفسه، ص 105-106.

[2]- انظر مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص 106- 107.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب العتق(49)، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه(20)، رقم2559.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب(78)، باب لا يقل خبثت نفسي(100)، رقم6179.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب النّهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم(35)، رقم6611.

[6]- المصدر نفسه، رقم 6609.

هذا هزلا ولعبا أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى».[1]

يقول عبد المجيد النجار:« حينما يداخل الخوف النفس الإنسانية لسبب أو أخر من الأسباب، فإن هذا الخوف يصبح عاملا كبيرا من عوامل اضطرابها، حتى ليكاد يشل جميع قواها عن أداء مهامها فلا مدارك التفكير تبقى على كفاءتها، ولا إرادة الفعل تبقى على مضائها، ولا المزاج النفسي يبقى على توازن بل كل ذلك يصيبه ارتباك يفضي إلى هبوط حاد في القدرة على أداء الإنسان للمهام المطلوب منه أداؤها، ولا تكون النفس سوية قوية إلا إذا نعمت بالطمأنينة والأمن».[2]

لقد أولت الشريعة النفس عناية خاصة بالغت في حفظها وأحاطتها بسياج من الإجراءات للحيلولة دون المساس بها بأي شكل من الأشكال.

---

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15- 16، ج8، ص 219.

[2]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص 123.

2- **الأحكام التحسينية التي تلي كلية النفس :**

بالنسبة للأمور التحسينية التي تلي كلية حفظ النفس فقد اخترت لذلك بعض الأمثلة المتعلقة بالطب الوقائي النبوي لا العلاجي ، لأن الإنسان إذا لم يلتزم في حياته بالآداب في مأكله ومشربه وملبسه سيصبح عرضة لاستقبال الأمراض ولذا جاء الطب الوقائي ليحفظ الإنسان في هذه الحالة، و ذلك من خلال النقاط الآتية و أبدأ:

أ- **الاعتدال في الأكل :**

من الأمور التي تحفظ على الإنسان صحته الاعتدال في الأكل فعن المقدام بن معد كرب - رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس».[1]

« فالضروري لقيمات لإقامة الصلب، والثلث للتوسعة وهي مرتبة الحاجيات ، أما تزيين الطعام وتنويعه فمن التحسينات».[2]

« فعلى الإنسان أن يتناول الحد الأدنى من الطعام والشراب، وهو أمر ضروري لإقامة صلبه، والحفاظ على حياته، ودفع الهلاك عن نفسه، وما عدا قدر الضرورة فهو مباح تناوله ما لم يصل حد الإسراف ففي الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمانية ضرر وخطر وحرام، والاعتدال هو المطلوب واستثنى الحنفية إذا لم يخش الضرر حالة قصد التقوي على صوم الغد ، أو حتى لا يستحي الضيف».[3]

ب- الحجامة :

من الأسباب المؤدية للأمراض تراكم السموم في الجسم وللقضاء عليها شرعت الحجامة.

---

[1]- سنن ابن ماجة ، كتاب الأطعمة(29)، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع(50)، رقم3412، (صحيح). سنن الترمذي، كتاب الزهد(34)، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل(47)، رقم2380، (صحيح).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد أحميدان، ص 230.

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، در الفكر، ط2/1405-1985م، ج3، ص 505-506.

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن كان في شيء من أدويتكم (أو يكون في شيء من أدويتكم) خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي».[1]

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لدغة بنار و ما أحب أن أكتوي ».[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ».

وعن أنس – رضي الله عنه– قال : « كان النبي صلى الله عليه و سلم يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره ».[3]

– شرح المفردات :

الحجم : المص ، يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

الحجام: المصاص.

والمحجم والمحجمة : ما يحجم به ، قارورته أو الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص والمحجم أيضا مشرط الحجام

والحجامة : الحرفة [4] وهي استخراج الدم الفاسد أو الزائد على حاجة الجسم بالمحجم أو المحجمة،

فالحجامة « هي تحجيم الدم في الكم والكيف المناسب واللائق بالصحة، مما يقضي استخراجه إن كان فاسدا أو زائدا».[5]

– اصطلاحا :

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الطب(76)، باب الدواء بالعسل وقول الله عز وجل : «فيه شفاء للناس »،(4)، رقم 5683.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الطب(76)، باب من اكتوى أو كوى غيره و فضل من لم يكتو(17)، رقم5704.

[3]– أخرجه البخاري، كتاب الإجارة(37)، باب خراج الحجام(18)، رقم2278.

[4]– انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء، مادة (حجل، حجم) مج1، ج9، ص 790. تاج العروس، الزبيدي، ج 31، باب الحاء، مادة حجم، ص 444– 445.

[5]– موسوعة الأعشاب و الطب البديل، أسرار العلاج بالحجامة و الفصد، دار الأقصى للسمعيات و البصريات، ص35.

«هي نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء، ثم تستخرج دما فاسدا يكون فيه الداء، أو فيه إنتان بؤري يهدد حياة الإنسان، أو تخفف من وطأة الدم و هيجانه مما يريح القلب، والكبد، والكلى، والرئتين، والمخ وكل خلايا الجسم، مع تنشيط مراكز الطاقة الكامنة والظاهرة، مع تنشيط الدورة الدموية وسحب السموم من المراكز التي تتمركز فيها في الجسم».[1]

- فوائد الحجامة الوقائية[2] :

1- تسليك الشرايين والأوردة الدقيقة، وتنشيط الدورة الدموية، وتنقيتها وتقويتها حيث أنه حوالي 70% من الأمراض سببها عدم وصول الدم الكافي بانتظام للعضو.

2- تسليك العقد والأوردة والأوعية اللمفاوية، وخاصة في القدم، وهي منتشرة في كل أجزاء الجسم، فيمكنها تخليص الجسم أولا بأول من الأخلاط و رواسب الدواء.

3- تسليك مسارات الطاقة والتي تقوم على زيادة حيوية الجسم.

4- تقوية المناعة العامة للجسم، وتنظيم الهرمونات وخاصة في الفقرة السابعة العنقية.

5- العمل على موائمة الحالة النفسية عن طريق الجهاز السمبثاوي و الباراسمبثاوي وهو المسؤول عن النرفزة، و الغضب، و الحزن، و الاكتئاب، و الانفعالات، و القسوة، و الهدوء، و البرودة (اللامبالاة).

6- تنشيط الغدد وخاصة الغدة النخامية.

7- رفع الضغط عن الأعصاب، و خاصة في الرأس والمسبب للصداع.

8- إزالة بعض التجمعات و الأخلاط و أسباب الألم غير معروفة المصدر، و التي احتار فيها الطب الحديث وبسببها تم إنشاء مستشفيات "عيادات الألم " خاصة في فرنسا، ومصر، وتوجد دورات تدريبية في هذا المجال.

9- تعمل على امتصاص التجمعات الدموية لخارج الجسم والتي تقوم بإخراج مادة البروستاجلاندين والتي عند انفجارها تشعر الجسم بالألم عندما تخرج من الخلية المصابة، وهذا هو السر في اختفاء الكثير من الآلام بعد الحجامة مباشرة.

---

[1] – موسوعة الأعشاب و الطب البديل، أسرار العلاج بالحجامة و الفصد، دار الأقصى للسمعيات و البصريات.

[2]- انظر المصدر نفسه، ص20/19.

10- تمتص الأحماض الزائدة في الجسم والتي تسبب زيادة في تضخم كريات الدم الحمراء، وبالتالي تزيد كثافة الدم المؤدي إلى قصور في الدورة الدموية فلا يصل الدم بانتظام إلى الخلايا.

11- كما تزيد من نسبة الكورتزون الطبيعي في الجسم.

12-كما تثير وتحفز المواد المضادة للأكسدة.

ج- التلبينة:

يعتبر الحزن والكآبة وسطان مناسبان لانتشار الأمراض العضوية والنفسية، و قد جاءت السنة النبوية تخفف من وطأتهما عند المصائب.

عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنعت ثريدا، فصبت التلبية عليه، ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن».[1]

- شرح المفردات:

التلبينة: هي حساء رقيق من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل و سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها.[2]

- ما يستفاد من الحديث :

في الحديث بيان لما في التلبينة من فائدة وهي إراحة الفؤاد وإزالة الهم و التنشيط .

- حكمها:

الاستحباب فهي مستحبة للمحزون.[3]

د- الإسعافات الأولية :

---

[1]-أخرجه البخاري ، كتاب الطب(76)، باب التلبينة للمريض(8)، رقم5689. مسلم، كتاب السلام (39)، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض(30)، رقم5730.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 315.

[3]- المصدر نفسه .

كتب جمال الدين عطية ردا على ما كتبه اسماعيل الحسني في عد الإسعافات الأولية من المصلحة التحسينية « والإسعافات الصحية : كيف توضع في التحسينات مع أنها هي الخطوة الأولى لإنقاذ من يتعرضون لخطر الوفاة، أو الجروح والكسور، أو أزمات القلب وغير ذلك من الوسائل الضرورية لحفظ النفس».[1]

ولكن عند النظر في هذه الإسعافات الأولية نجدها أنها تنقذ صاحبها من الهلاك لكنها ليست كافية لإبقائه على قيد الحياة، فهي تنقله من مرحلة حرجة إلى أخرى فيها سعة لذا فتصنيفها في المصالح الحاجية قد يكون أضبط، في حين تعلم هذه الإسعافات الأولية وتداولها من طرف جميع الناس يجعل منها أمرا تحسينيا، و من الإسعافات الأولية في الطب النبوي نذكر كمثال:

هـ- تخفيف الحمى :

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ».[2]

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما– كانت إذا أتيت بامرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصببته بينها وبين جيبها[3].

وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء».[4]

[1]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، ص78.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق(59)، باب صفة النار وأنها مخلوقة(10)، رقم3264.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الطب(76) ، باب الحمى من فيح جهنم(28)، رقم5724.

[4]- المصدر نفسه ، رقم5726.

المطلب الثالث–علاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل.

« حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها و أموالها و الإسلام قد عني بحماية النسل , ودعا الى تكثيره قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1]. ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده».[2]

كما عني« بالنسب وطهارته، وسلامة الأصل والمنشأ الإنساني حتى يكون المجتمع سليما من العيوب، بعيدا عن اختلاط الأنساب، سليم البنية، موحد الطبيعة، منسجم الأجزاء»[3]، كما عني بالعرض لأنه «عنوان الشرف و الكرامة، وبالمحافظة عليه تقتلع بذور الفوضى الجنسية التي تعصف بنظام الأسرة وتجعل الأفراد لبنات مبعثرة لا يربطها رابط»[4]. وأبدأ :

أولا: تعريف النسل و النسب و العرض لغة و اصطلاحا، و بيان العلاقة بين الألفاظ الثلاثة.

1– تعريف النسل، و النسب و العرض لغة و اصطلاحا:

أ– تعريف النسل، و النسب و العرض لغة:

– **النسب[5]:** نسب النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، وهو القرابة وهو من جهة الآباء خاصة.

– العرض[6]: هـو جانب الـرجل الذي يصونه ويحامي عنه (أن ينتقص أو يثلب) سواء كان في نـفسه، أو سلـفـه، أو من يـلـزمه أمـره، وبـه فسّر الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

---

[1]– مسند الإمام أحمد، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار. سنن النسائي، كتاب النكاح(26)، باب كراهة تزويج العقيم(11)،رقم3227.

[2]– انظر مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 257.

[3]– الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقلة، ص 198.

[4]– انظر المرجع نفسه، ص 199.

[5]– انظر لسان العرب، لابن منظور، باب النون، مادة (نسأ– نسب)، مج6،ج49، ص4405.

[6]– تاج العروس، الزبيدي، باب الضاد المعجمة، مادة (عرض)، ج18، ص395.

وعرضه ».[1]

ما يفتخر به الإنسان من حسب، وشرف، كما يراد بالعرض الآباء والأجداد، يقال شتم فلان عرض فلان معناه ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح.

- **النسل**[2]: النون والسين واللام أصل صحيح يدل على سل شيء و انسلاله.

و النسل: الولد، لأنه ينسل من والدته.

وتناسلوا : ولد بعضهم من بعض.

ب- اصطلاحا :

- **النسب:** النسب هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد , وقد اعتبره ابن عاشور من الحاجيات على خلاف ما ذهب إليه الأصوليون قال :« أما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب - أي النسل- من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع و انتقاصه، ... فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس».[3]

« أما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله ....فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع و انتظام أمرهم ... فيكون حفظ النسب بهذا المعنى من قبيل الحاجي».[4]

في حين فرق جمال الدين عطية بين حفظ النسب فيما يتعلق بعموم الأمة وحفظه فيما يتعلق بالأسرة، فاعتبر هذا الأخير من الضروريات أما الأول فاعتبره من الحاجيات، يقول جمال الدين عطية بعد أن أورد كلام الطاهر بن عاشور في إطار البحث في الكليات عموما،« وأمّا الإطار الذي اخترناه

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب(45)، تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره و دمه وعرضه و ماله حرام(10)، رقم6487.

[2]-انظر لسان العرب، لابن منظور ، باب النون، مادة (نسك- نسم)، مج6، ج49، ص4413.

[3]- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص304.

[4]-انظر المصدر، ص305.

وهو توزيع المقاصد على المجالات الأربعة[1] فنرى اعتبار النسب في إطار مقاصد الأسرة من الضروريات».[2]

- العرض: ويراد به حفظ العرض من الاعتداء عليه لينكفّ الناس عن الأذى بأسهل وسائله و هو الكلام ، وقد وردت النصوص الناهية عن الوقوع في أعراض النّاس بالقذف والغيبة ونحوها، وتغليظ العقوبة بالنص على الحد في القذف بالزنا خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف، فالعرض بهذا المعنى أوسع على أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشتمل إلى جانب ذلك ما يتصل بالكرامة [3] وقد سبق عدّها من التحسينات.

وقد عدّه الطاهر بن عاشور من الحاجيات« وامّا عدّ حفظ العرض من الضروري فليس بصحيح والصّواب أنّه من قبيل الحاجي. والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين اسبكي في جمع الجوامع على عدّه من الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدّ، ولذلك لم يعدّه الغزالي و ابن الحاجب ضروريا».[4]

أمّا جمال الدين عطية فقد فصل بين ما يمسّ الجانب الجنسي وما يمسّ جانبا من جوانب كرامة الإنسان فعدّه من التحسينيات، ووافق في الأول الطاهر بن عاشور حيث يقول :« ونحن نوافق الشيخ ابن عاشور على عدّه من الحاجيات في مجال الفرد فيما يخص المساس بالجانب الجنسي، أمّا فيما يخص المساس بباقي جوانب كرامة الإنسان فأعتبره من التحسينيات».[5]

- النسل: وهو النّوع وحفظه يهدف إلى حفظ النّوع البشري كلّه من النقصان والانقراض، فهو من الضروريات بالاتفاق.[6]

2- بيان العلاقة بين الألفاظ الثلاثة:

والذي أخلص إليه في الأخير هو:

---

[1]-المجالات الأربع وهي: مجال الفرد، مجال الأسرة، مجال الأمة ، مجال الإنسانية. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص136.

[2]-المرجع نفسه، ص150- 151.

[3]- انظر المرجع نفسه ، ص144.

[4]- مقاصد الشريعة الاسلامية، الطاهر بن عاشور، 305- 306.

[5]- انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص144.

[6]- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص304.

1-أنّ النسل، و العرض، و النسب رغم التفاوت الطفيف بينهم في المعنى إلا أنه يوجد اختلاف بينهم.

2-أنّ حفظ النسل، و العرض، و النسب كله مقصود سواء كان من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات حتى يسلم المجتمع من أسباب الضعف و التآكل و ينمو نموا سليما.

3-أنّ ما يعد من الكليات الخمس هو النسل.

4-أنّ العرض إذا كان يتعلق بالمساس بالجانب الجنسي على مستوى الفرد فيعد من الحاجيات، أما إذا كان يتعلق بباقي جوانب كرامة الإنسان فهو من التحسينيات.

ثانيا: علاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل :

سأنحو في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل الطريقة نفسها التي سرت عليها في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكلية الدين، و النفس وتكون على النحو التالي:

1- الأمور التحسينية السابقة لكلية النسل:

أ- الجمال.

ب- البكارة.

ج- أن لا تتولى عقدها بنفسها.

د- استحباب التزوج في شوال، و استحباب الدخول فيه.

هـ- التهنئة.

2- الأمور التحسينية المقترنة بكلية النسل :

أ- التسمية.

ب- تقديم التلطف بالكلام و غيره.

ج- النهي عن حلق الشعر، و تقليم الأضفار حال الجنابة، و استحباب الوضوء لمن أراد أن يجامع مرة ثانية.

د- الدعاء للمرأة ليلة الزفاف.

هـ-أن لا يتحدث عما جرى بينهما تلك الليلة.

3- الأمور التحسينية التي تلي كلية النسل:

أ- أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى.

ب- التحنيك.

ج- التسمية.

1- الأحكام التحسينية السابقة لكلية النسل:

أ- الجمال:

هناك مقاصد تحسينية قد تكون هي الباعث على الزواج كمن يتزوج المرأة لجمالها. يقول النبي صلى الله عليه و سلم: « تنكح المرأة لأربع لمالها، و لحسبها، و جمالها، و لدينها فاظفر بذات الدين تربت[1] يداك»[2] فهذه أهم الأسباب التي يلتمسها الناس في المخطوبة، و الرسول صلى الله عليه و سلم يقر الناس عليها.[3]

فالدين مقصد ضروري، ولما كان في الموضع الأخير عند الناس أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على الخاطب أن يفضل ذات الدين على غيرها، و أن يلتفت إلى الدين قبل سواه فيمن يراها زوجة له[4]. قال الله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة 221].

أما الحسب فقد يكون مقصدا ضروريا وقد يكون مقصدا حاجيا[5]. أمّا الجمال أو الحسن فهو من المقاصد التحسينية، فإذا اجتمع والدين كانا أصلح للتحصين وغض البصر يقول أبو حامد الغزالي في الحسن: «حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا وكيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان ... ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الإلف والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب الشارع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر فقال: (إذا ألقى الله في

---

[1]- تربت يداك دعاء بالفقر في أصل معناه ولكنه غير مقصود وإنما يجري على لسان العرب في مقام الحث و التحريض انظر لسان العرب ، لابن منظور ، كتاب التاء، مادة (ترب، ترج) مج1، ج5، ص 424.

[2]- أخرجه البخاري ،كتاب النكاح(67)، باب الأكفاء في الدين(15)، رقم 5090. سنن أبي داود، كتاب النكاح(6)، باب التحريض على النكاح(1)، رقم، 2047، (صحيح).

[3]- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان- ط19/ كانون الأول 1979م، ص363.

[4]- انظر المرجع نفسه.

[5]- الفرق بين الحسب والنسب أن النسب يرجع الى الآباء والأمهات وقد سبق ذكره أما الحسب فهو في الآباء خاصة كما يرجع الى المراتب والصفات الكريمة ، مأخوذ من الحساب لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بني فلان ، وأجرنا بني فلان، فسمي ذلك حسبا. انظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1994م، ج4، ص214.

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[1] وفي رواية (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[2]، وقال عليه السلام : (هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئا)[3]».[4]

كما أنّ النّظر إلى الوجه الحسن يروح عن النفس ويؤنسها، ويريح القلب، ويقوي على العبادة، وقد قيل: أربعة تزيد في النظر أو في البصر، النظر إلى الوجه الحسن، وإلى الخضرة، وإلى الماء، وإلى المصحف، ويحكى أن الشعبي دخل سوق رقيق فقيل له : هل من حاجة ؟ فقال : حاجتي صورة حسنة يتنعم بها طرفي، ويلتذ بها قلبي، وتعينني على عبادة ربي، وفي اجتماع الجمال والدين قال الحسن البصري: « ينبغي للوجه الحسن ألا يشين وجهه بقبح فعله، وينبغي لقبيح الوجه ألا يجمع بين قبحين.

و قال الشاعر:

إن حسن الوجه يحتا ج إلى حسن الفعال

حاجة الصدى من الما ء إلى العذب الزلال».[5]

والمرأة إذا كانت مع قبح الفعال جميلة كان بلاؤها أشد، يقول أبو حامد الغزالي : « فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها و فرجها ، أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية و الغيرة، لم يزل في بلاء و محنة، و إن سلك سبيل التساهل، كان متهاونا بدينه وعرضه، ومنسوبا إلى قلة الحمية و الألفه، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال: طلقها. فقال: إني

---

[1]- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح(9)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها(9)1891، (صحيح).

[2]– انظر سنن أبي داود؛ كتاب النكاح(6) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة و هو يريد تزويجها(19)، رقم2082،(حسن).
سنن ابن ماجة، كتاب النكاح(9)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها(9)، رقم1892،(صحيح).

[3]– أخرجه مسلم ، كتاب النكاح(16)، باب ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها(12)، رقم3471.

[4]- انظر إحياء الدين، أبو حامد الغزالي، و بهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل – بيروت- مج2. ص94.

[5]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج2، ص86.

أحبها. قال: أمسكها)[1]. و إنّما أمره بإمساكها ، خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى».[2]

وقال أيضا : « وما نقلنا من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رماية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في الغالب يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ».[3]

ب- البكارة:[4]

أن تكون بكرا فعن جابر بن عبد الله قال: « تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا جابر تزوجت قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب قلت : ثيب قال : فهلا بكرا تلاعبك».[5]

وعن عائشة قالت:« قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا فيه شجرة أكل منها، ووجدت شجرا لم يأكل منها، في أيهما كنت ترتع بعيرك ؟ قال: في الذي لم يرتع منه شيء»[6] يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها.

ما يستفاد من الحديث:

ففي الحديثين فضيلة تزوج الأبكار و ثوابهن أفضل، ففي قوله صلى الله عليه وسلم « في التي لم يرتع منها »أي يوثر ذلك في الاختيار على غيره رغم أن الواقع منه، أن الذي تزوج من الثياب أكثر[7]و في في البكارة فوائد ذكرها أبو حامد الغزالي في الإحياء حيث قال :« و في البكارة ثلاث فوائد:

---

[1]-عن ابن عباس قال :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : "فاستمتع بها." سنن أبي داود، كتاب النكاح(6) ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء(4)، رقم2039، (صحيح).

[2]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج2، ص92 .

[3]- المرجع نفسه، ص77.

[4]-البكارة تعد من التحسينيات لأنّ الأصل في النكاح تحقيق محبة الله تعالى في إيجاد الولد وهذا يتحقق بالبكارة وعدمها فلا هي بالأمر الضروري الذي يتأثر به وجود النسل، أو الحاجي الذي يدخل على الزوج الحرج.

[5]- سنن أبي داود، كتاب النكاح(6)، باب تزويج الأبكار (3)، رقم2048، (صحيح).

[6]-أخرجه البخاري، كتاب النكاح(67)، باب نكاح الأبكار (9)، رقم5077.

[7]-انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 24.

أحدها: أن تحب الزوج و تألفه، فيؤثر في معنى المودة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :"عليكم بالودود" والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال و مارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج.

الثانية: إنّ ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر من التي مسها غير الزوج نفرة ما و ذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، و بعض الطباع في هذا أشد نفورا.

الثالثة : أنّها لا تحن إلى الزوج الأول، و آكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا».[1]

ج- أن لا تتولى عقدها بنفسها :

من الأمور التحسينية التي تسبق كلية النفس : أن لا تتولى المرأة عقدها بنفسها لأن هذا يتنافى ومكارم الأخلاق كما يشعر بتوقانها إلى الرجال .

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها ».[2]

ما يستفاد من الحديث :

فمن الآداب التي يجب أن تتحلى بها المرأة «أن لا تباشر زواجها بنفسها وإن أذن لها وليها، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تزوج المرأة نفسها " ولا غيرها من النساء ولاية أو وكالة. وهو عام يشمل الولاية والوكالة، و إلى ما دل عليه ظاهر الحديث بأن المرأة لا تزوج نفسها ولا تتولى زواج غيرها ولاية أو وكالة ذهب جمهور العلماء وأكدوا أنّ النكاح لا يصحّ إلاّ بولي».[3]

د- استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه :

ومن الأمور التحسينية التي تسبق كلية النسل، استحباب التزوج في شوال، واستحباب الدخول فيه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت:« تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، و بنى بي في

---

[1]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج2، ص97.

[2]-سنن ابن ماجه، كتاب النكاح(9)، باب لا نكاح إلا بولي(15)، رقم1909،(صحيح دون جملة الزانية).

[3]- أنظر الموجز في أحاديث الأحكام، محمد عجاج الخطيب، المطبعة الجديدة -دمشق- 1395هـ- 1975م، ص57.

شوال، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني »، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.[1]

- ما يستفاد من الحديث :

في الحديث استحباب التزويج والتزوج في شوال، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج، والتزوج، والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهومن آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الشالة والرفع.[2]

هـ- التهنئة :

ومن الأمور التحسينية التي تسبق كلية النسل التهنئة.

فعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى على عبد الرحمان بن عوف أثرة صفرة قال:« "ما هذا؟" . قال: إنّي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة "».[3]

وعن أبي هريرة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجل أن يتزوج قال له:« بارك الله لك، وبارك عليك».[4]

وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرفأ الإنسان، إذا تزوج. قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».[5]

- ما يستفاد من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهنئ الزوج بالدعاء له بالألفاظ الواردة في الأحاديث السابقة في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وهي كلمة يقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها، فعن رجل من بني

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب النكاح(16)، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه(11)، رقم3468.

[2]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، مج 9- 10 ،ج 5، ص 03.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح(67)، باب كيف يدعى للمتزوج(56)، رقم5155.

[4]- أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح(14)، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه، رقم4052،(صحيح).

[5]- أخرجه الترمذي، كتاب النكاح(9)، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج(7)، رقم1091، (صحيح).

تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلمّا جاء الإسلام علّمنا نبينا قال:« قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم ».

وعن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اللهم بارك لهم، وبارك عليهم ».

والرفاء هو الدعاء للزوج بالالتئام والإئتلاف فلا كراهة فيه . واختلف في علة النهي فقيل :

لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله.

وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات وتخصيص البنين بالذكر.

و الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية، لأنّهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك.

وفي الأخير نخلص إلى أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولاشكّ أنّها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره».[1]

حكمها:

الاستحباب.[2]

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، 129- 130.

[2]- انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 2، ص98 . إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2 ، ص98.

2- الأحكام التحسينية المقترنة بكلية النسل :

و يتعلق الأمر هنا بآداب الجماع، وهي كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها :

أ- التسمية: تستحب التسمية و يقرأ « قل هو الله أحد»، ويكبر و يهلل و يقول :"باسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ذلك من صلبي».[1]

وعن أبن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: «أما لو أن أحدهم حين يأتي أهله يقول: بسم الله، اللهم جنّبني الشّيطان، و جنّب الشّيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضرّه شيطان أبدًا ».[2]

ما يستفاد من الحديث :

قوله:" لو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا " قيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عند مجاهد: « الذي يجامع، ولا يسمي يلتف الشّيطان على إحليله فيجامع معه » و في الحديث فوائد منها :

- استحباب التسمية و الدعاء، و المحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع.

- وفيه الاعتصام بذكر الله و دعائه من الشيطان، و التبرك باسمه، و الاستعاذة به من السوء.

- وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك الأمر و المعين عليه .

- وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.[3]

ب- تقديم التلطف بالكلام و غيره: ومن الآداب أيضا أن يقدم التلطف بالكلام و التقبيل و الضم، وإذا قضى وطره فليتمهل لتقضي وطرها، فإنّ إنزالها ربّما تأخر، ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع، ولا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر.[4]

---

[1]- انظر إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج 2، ص 108 . الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، ج3، ص 555.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح(67)، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله(66)، رقم5165. ومسلم، كتاب النكاح(16)، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع(18)، رقم3519 .

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم و تحقيق و تعليق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض- ط1، 1421هـ- 2001م،ج9، ص137.

[4]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج 2، ص 108. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، ج 3، ص 555.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جامع الرجل امرأته فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها ».[1]

وعن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « خير الرجال الغيور على أهله الحصان من غيره، و خير النساء المعترضة لزوجها الحصان من غيره، و أصدقوهن بضعهن (يعني الغشيان) ولا تعجلوهن، فإنّ لهنّ حاجة كحاجتكم والحياء عشرة أجزاء فالنساء تسعة ، و للرجال جزء و لو لا ذلك لتساقطن تحت ذكوركم كما تتساقط البهائم تحت ذكورهم ».[2]

ج- **<u>النهي عن حلق الشعر، و تقليم الأضفار حال الجنابة، و استحباب الوضوء لمن أراد أن يجمع مرة ثانية:</u>** ومن الآداب ألا يحلق شعره، ولا يقلم أضفاره، و لا يخرج دما وهو جنب، و من أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه و يتوضأ، لأنّ الوضوء يزيده نشاطا و نظافة. فعن أبي عثمان قال: « دخلت أنا و سلمان بن ربيعة الباهلي على عمر بن الخطاب، و سلمان قريب عهد بعرس فقال له : كيف وجدت أهلك، ثم قال : كيف تصنع إذا أصابتك الجنابة ثم أردت أن تنام؟. فقال: أخبرني كيف أصنع؟. قال: إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تنام فاغسل فرجك و يدك، و وجهك، ثم ساره عمر فلما خرجنا من عنده قلت: ما سرك بـه أمير المؤمنين؟. قال: قال لي: إذا أتيت اهلك ثم أردت أن تعود فاغسل فرجك و يديك ووجهك ثم عد».[3]

و عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ ».[4]

د- **<u>الدعاء للمرأة ليلة الزفاف:</u>** و يستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ بناصية المرأة و يدعو، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:« إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى

---

[1]- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، 2008.

[2]- العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق الدكتور نجم الرحمن خلف، دار ابن القيم، ط1، 1410هـ/1990م. كتاب النكاح، باب النفقة على العيال و الثواب على النفقة، ص129.

[3]- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين علي التقي بن حسام الدين الهندي، صححه و فسر غريبه، بكري حياتي و صححه و وضع فهارسه و مفتاحه صفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط5/ 1405هـ-1985. ، كتاب النكاح و الترغيب فيه ، المباشرة و آدابها، ج16، رقم 45881.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الحيض(3)، باب جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له و غسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع(6)، رقم705.

خادما، فليقل:" اللهم إني أسالك من خيرها و خير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، و من شر ما جبلتها عليه و إذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ».[1]

هـ– <u>أن لا يتحدث عما جرى بينهما تلك الليلة</u>: فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، و تفضي إليه، ثم ينشر سرها».[2]

---

[1]–سنن أبي داود، كتاب النكاح(6)، باب في جامع النكاح(46)، رقم 2160، (حسن).

[2]– أخرجه مسلم، كتاب النكاح(16)، باب تحريم إفشاء سر المرأة(21)، رقم3528.

3- **الأحكام التحسينية التي تلي كلية النسل:**

أ- **أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى:**

إن الحزن بالمولود الأنثى من عادات الجاهلية قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النحل 58].وقال عز و جل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف 17].أي« إذا قيل له قد ولدت له أنثى اغتمّ وأربد وجهه غيظا وتأسفا وهو مملوء من الكرب، وعن بعض العرب أن امرأته وضعت أنثى فهجر البيت الذي فيه المرأة فقالت :

مالي لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنيـنا وإنما نأخذ ما أعطينـــــا».[1]

فعلى المسلم أن لا يكثر فرحه بالذكر، وحزنه بالأنثى « فإنّه لا يدري الخيرة له في أيّهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتا، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل»[2]. فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما، ما صحبتاه أو صحبهما، إلاّ أدخلتاه الجنة ».[3] وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة».[4]

ب- **التحنيك :**

من الآداب الاسلامية الراقية التي يستقبل بها المولود إثر ولادته التحنيك .

- تعريف التحنيك لغة وإصطلاحا

[1]- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ج9، ص56. أنظر مفاتيح الغيب، فخرالدين محمد الرازي، مج 9، ج26، ص182.

[2]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج2، ص113.

[3]- سنن ابن ماجة، كتاب الأدب(33)، باب بر الوالدين و الإحسان إلى البنات(3)، رقم3737،(حسن).

[4]- سنن ابن ماجة، كتاب الأدب(33)، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات(3)، رقم3736،(صحيح).

لغة:[1]

حنكه تحنيكا : دلك حنكه فأدماه، وحنك الدابة دلك حنكها فأدماه.

- اصطلاحا:[2]

هو مضغ شيء ووضعه في فم الصبي و دلك حنكه به، وذلك ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه.

- مادة التحنيك :

أوّله التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلاّ فشيء حلو، وعسل النّحل أولى من غيره، ثمّ ما لم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصّائم عليه.

فعن أبي موسى قال:« ولد لي غلام، فأتيت به النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسمّاه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».[3]

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحا شديدا، لأنّهم قيل لهم إنّ اليهود سحرتكم فلا يولد لكم.[4]

ج- التسميته:

---

[1]-انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء ، مادة (حنفش، حنك)، مج2، ج12، ص1027 . تاج العروس للزبيدي، باب الكاف، مادة (حنك)، ج27، ص126.

[2]-فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ج9، ص501.

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة(71)، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق و تحنيكه(1)، رقم5467.

[4]- المصدر نفسه، رقم5469.

إذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف دينه من اسمه[1]، فالاسم عنوان المسمى ودليل عليه وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى، هو تنويه بالدين وإشعار بأنّه من أهله[2] ويطلق:

- **في اللغة [3] ويراد به :**

-السمو من سما سموا أي؛ الارتفاع والعلو، فالاسم هو الذي به رفع ذكر المسمى فيعرف به.

-الوسم وهو العلامة، فعن ابن عباس قال: الاسم وسم وسمية توضع على الشيء يعرف به.

وكلا المعنيين مراد هنا، فالاسم هو العلامة التي تعرف بها الشخص وترفع ذكره.

- **اصطلاحا:**

فحقيقة الاسم للمولود التعريف به، وعنونته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدميا مسلما.[4]

- **حكمه:**

اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء[5]. فيجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسنا عذبا في اللسان مقبولا في الأسماع يحمل معنى شريفا كريما، ووصفا صادقا خاليا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته للخبر[6]« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »[7]، و يستحب التسمية بهذين الاسمين: عبد الله وعبد الرحمن. فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان»[8] لاشتمالهما على وصف العبودية التي هي الحقيقة للإنسان.

---

[1]- تسمية المولود آداب وأحكام ، أبو زيد بكر بن عبد الله، دار العصمة-الرياض- ط3، 1416هـ/1995م، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص5.

[3]- أنظر لسان العرب، ابن منظور، باب الألف، مادة (سما)، مج3، ج24، ص2109. تاج العروس، باب السين، مادة (سمو)، ج38، ص305- 306.

[4]- تسمية المولود آداب وأحكام، ص20.

[5]-المرجع نفسه، ص20.

[6]-المرجع نفسه، ص31.

[7]-سنن أبي داود، كتاب الأدب(36)، باب في تغيير الأسماء(69)، رقم4948، (ضعيف).

[8]-سنن ابن ماجة، كتاب الأدب(33)، باب ما يستحب من الأسماء(30)، رقم3796، (صحيح).

كما يستحب التسمية بالتعبد لأي اسم من أسماء الله الحسنى، والتسمية بأسماء الأنبياء والمرسلين والصالحين من المسلمين للحديث السابق أنّه صلى الله عليه وسلّم سمّى أكبر ولد أبي موسى إبراهيم، وعن المغيرة بن شعبة قال:« لما قدمت نجران سألوني : فقالوا :" إنكم تقرؤون :﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم28] وموسى قبل عيسى بكذا و كذا، فلمّا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال : إنّهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم ».[1]

وقد أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء.[2]

- استحباب استبدال الاسم إن كان يكره :

عن ابن عمر قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»[3]، وعنه أيضا:« أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة».[4]

وعن ابن عباس قال :« كانت جويرية اسمها برة فحوّل رسول الله اسمها جويرية وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة».[5]

وعن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقيل: «تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».[6] ففي هذه الأحاديث استحباب « تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبتت أحاديث أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة من الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة من النوعين وما في معناهما وهي: التزكية أو خوف التطير».[7]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الآداب(38)، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء(1)، رقم5563.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين النووي، مج13- 14، ج7، ص241.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الأدب(38)، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، وتغيير اسم بره إلى زينب وجويرية ونحوها(3)، رقم5569.

[4]- انظر سنن ابن ماجة، كتاب الأدب(33)، باب تغيير الأسماء(32)، رقم3801، (صحيح) . صحيح مسلم، كتاب الأدب(33) ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، وتغيير اسم برة الى زينب وجورية ونحوهما(3)، رقم5570 .

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الأدب(38)، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن , وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها(3)، رقم5571.

[6]- المصدر نفسه، رقم5572.

[7]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين النووي ، مج 13-14 ،ج 7 ، ص 244.

- **النهي عن بعض الأسماء:**

عن سمرة بن جندب قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء، أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»[1]، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح، و نجيح، و أفلح، و يسار».[2]

وتكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة أنك تقول أثم رباح أو يسار أو... فيقول: لا، لبشاعة الجواب و ربّما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.[3]

- **ما يحرم من الأسماء:**

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أغيظ رجل على الله يوم القيامة، و أخبثه، و أغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».[4]

وكلمة أخنع يراد بها أوضع. وقيل: معناه أشد ذلا و صغارا يوم القيامة. وقيل: أفجر يقال: خنع الرجل إلى المرأة و المرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبث أي؛ أكذب الأسماء. وقيل: أقبح.[5]

ومنه فالتسمّي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله الحسنى المختصة به كالرحمن، والقدوس، و المهيمن، و الخالق و نحوها.[6]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الأدب(38)، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، و بنافع و نحوه(2)، رقم5564. سنن أبي داود، كتاب الأدب(36)، باب في تغيير الاسم القبيح(70)، رقم4959، (صحيح)

[2]- سنن أبي داود، كتاب الأدب(36)، باب في تغيير الاسم القبيح(70)،رقم4960،(صحيح).

[3]- انظر المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 13-14، ج 7، ص 243.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الأدب(38)، باب تحريم التسمية بملك الأملاك وبملك الملوك(4)، رقم5576.

[5]- انظر المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 13-14 ، ج 7 ، ص 245.

[6]- انظر المصدر نفسه ، مج 13-14 ، ج 7 ، ص 246.

– المطلب الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بكلية العقل:

العقل هو سر تكريم الإنسان والميزة المفضلة له عن سائر المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء 70]. قال الرازي في تفسيره:« ثم إنّ النفس البشرية مختصة بقوة أخرى وهي القوة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء»[1]، فالعقل هو الذي ميز النفس البشرية عن غيرها من المخلوقات لأنه آلة الفهم ، وحامل الأمانة ، ومحل الخطاب و التكليف، و ملاك أمور الدين و الدنيا».

وقد تشعبت الآراء في تعريفه و بيان حقيقته و أقسامه و محله و لا حاجة للإطالة هنا، و أبدأ :

أولا- تعريفه العقل لغة واصطلاحا:

1- تعريف العقل لغـة:[2]

يطلق لفظ العقل في اللغة و يراد به:

- **الحبس:** و من ذلك العقل الحابس عن ذميم القول و الفعل، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، والعاقل الذي يحبس نفسه و يردها عن هواها أخذا من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام.
- **الحجر و النـهى:** و هو ضد الحمق.
- **التثبت في الأمور، و الإدراك والإحاطة بالشيء،** و العاقل المدرك للشيء أو الجامع لأمره.

وكل هذه المعاني مرادة هنا.

2- تعريف العقل اصطلاحا:

قبل أن أعرف العقل تعريفا اصطلاحيا أشير إلى نقطة مهمة وهي «أن العقل فعل[3] وليس عضو من أعضاء الجسم وإنّما العضو هو المخ والحواس التي تمدّه بالمعلومات (وسائل الإدراك) من سمع،

---

[1]- مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مج7، ج21، ص11.

[2]– لسان العرب: لابن منظور، باب العين، مادة (عقق،عقل)، مج4، ج34، ص3046. تاج العروس، للزبيدي، باب اللام، مادة (عقل)، ج30، ص31.

[3]– لم يذكر اسم العقل في القرآن الكريم فالذي ذكر هو الفعل(يعقلون، يتفكرون) قال تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾**[يوسف 02]** و قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ **[الرعد04]** وقال تعالى:﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾**[الأعراف 176].**

و بصر، و ذوق، و شم، و لمس، والجهاز العصبي الذي يقوم بوظيفة الاتصال بين هذه الوسائل و المخ»[1].

«فالعقل هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم و تحصيل المعارف، و له عدة اطلاقات»[2] « فهو تلك القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس، و في مجال يفوق مجال الحواس»[3] ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، و تجنيبه الزلل و الضلال، و يخرجه من الظلمات إلى النور»[4] و «هذه القوة المدركة التي تسمى العقل تتفاوت في أفراد الناس هذه الدعوى ليست في حاجة إلى برهان لأنّه من المعلوم بالضرورة و والبداهة، فالألوان و الأحجام و الألبسة مختلفة و البسطة في العلم، و سعة الرزق، وضيقه مختلفة، وتدبير شؤون الحياة عند كل فرد مختلفة، و العقول أيضا مختلفة».[5]

3- تعريف الحفاظ على كلية العقل:

عرفها عبد المجيد النجار:« هو تشريع أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته التي بها يقدر على أداء مهمته، و ذلك سواء بتيسير عوامل القوة له، و هي العوامل التي تنميه و تزكيه و ترفع من طاقته في الإدراك الدقيق و الحكم الصحيح، أو بدفع عوامل الضعف عنه، وهي تلك العوامل التي تعطل نموه و تشل طاقته».[6]

وعرفها عبد القادر بن عزوز :« بأنه مجموع الوسائل التي أقرتها الشريعة للحفاظ على العقل البشري من أن يلحقه أذى ماديا، أو معنويا يؤثر على وظيفته في الحياة، و كيفية إقامته، و استمراره، و صد العدوان عنه».[7]

ثانيا: أقسام العلم :

[1]– نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص 141.

[2]– انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص328-327.

[3]– والمراد بالحواس ،الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، و اللمس. انظر المصدر نفسه، ص326.

[4]– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص 328.

[5]– انظر المصدر نفسه، ص 329- 330.

[6]– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد الجيد النجار، ص 128.

[7]– محاضرات في مقاصد الشريعة، عبد القادر بن عزوز، ص73.

والعقل لا يكون قادرا على أداء الأمانة التي كلف بها إلا بالعلم، قال تعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[العنكبوت 43] فالعالمون الذين مدحوا إنّما هم الذين كملت عقولهم و قويت بالعلم، ولذا جاءت الشريعة تأمر بطلب العلم على وجه الوجوب، وهو ما تضمنته نصوص قرآنية و أحاديث نبوية بلغت في تواترها درجة القطع في إفادة أن التعلم، وطلب العلم فرض ديني شرع من بين ما شرع لتحرير العقل من ظلمات الجهل و الخرافة والأوهام، ليكون قادرا على قيادة الحياة الإنسانية، و قد جاء الأمر القرآني يوجه الإنسان إلى طلب العلم في مستويات مختلفة».[1]

يقول جمال الدين عطيه في التعليم: « هناك الضروري ، وهناك الحاجي ، وهناك التحسيني ».[2] وقال عن التحسيني: «يختص المستوى التحسيني بالعناية بالمتفقين و المبدعين الذين يتم اكتشافهم من خلال المستويين الضروري و الحاجي وتقوم الدولة بإعطائهم رعاية خاصة ».[3]

و قد أشار الشاطبي من قبل لهذه النقطة (العناية بالمتفوقين) حيث قال: «... كما لو بدأ بعلم العربية مثلا –فإنه الأحق بالتقديم– فإنه يصرف إلى معلميها، فصار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما يطلب بحسب ما يليق به و بهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم، وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله إن طلب الحديث أو الفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام و الشجاعة، و تدبير الأمور، فيمال به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة، ثمّ يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة ...».[4]

فجمال الدين عطية أشار في كلامه إلى نقطتين مهمتين:

<u>أولاهما:</u> الاعتناء بالمتفوقين وهذا ما أشار إليه الشاطبي من خلال الكلام الذي نقلناه عنه، كما أشار في نفس الكلام إلى نقطتين أخريين هما: تعدد التخصصات في الشخص الواحد (وهذا لا يتسنى إلا للمتفوق) و أن الإنسان إذا باشر تخصصا معينا فإنه لا يقدم على تخصص آخر حتى ينهي التخصص الأول، لأن العلوم في أصلها مكملة لبعضها البعض، فكلما زاد علما حسن فهمه وأداؤه.

---

[1]- ـ أنظر مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص 134.

[2]– انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطيه، ص233– 234.

[3]– نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطيه، ص 234.

[4]– انظر الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مج1، ج1، ص130.

أما الثانية : فهي التكفل بهذه الشريحة (شريحة المتفوقين) فجمال الدين عطية رد أمر التكفل والرعاية إلى الدولة غير أن الشاطبي: رد الأمر إلى أفراد الأمة حيث قال في معرض حديثه عن فروض الكفايات: « فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، و ذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرين على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لم يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به».[1]

فالتكفل المادي لجميع أفراد الأمة لإقامة الأفراد القادرين على تحصيل الفروض الكفائية أمر تحسيني.

و أخلص في الأخير إلى :

أ- أن العناية بالمتفوقين و التكفل بهم من طرف جميع أفراد الأمة و تعدد التخصصات في الشخص الواحد كما أشار إلى ذلك الشاطبي أمور تحسينية وهي متعلقة بذات الشخص.

ب- أن التعلم ثلاثة أقسام: ضروري, وحاجي وتحسيني، وكذلك أقسام العلم، وأبدأ بالعلم الضروري.

- العلم الضروري: هو كل ما هو فرض عين[2] وجب تعلمه عند احتياجه ومباشرته كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج، وأيضا ما لا قوام للعالم من دونه كالزراعة والحياكة والبناء والسياسة.[3]
- العلم الحاجي[4]: وهو كل ماله تعلق بفروض الكفايات.[5]
- العلم التحسيني: وهو يفيد زيادة قوة القدر المحتاج إليه.[6]

---

[1]- انظر الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مج1، ج1، ص128-129.

[2]- هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به دون الآخر كالصلاة و الصيام، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر- بيروت، لبنان- ط2/ 1418ه-1998م.ج1،ص60.

[3]- انظر إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مج1 ، ص21.

[4]- فرض الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم كالجهاد في سبيل الله ، إنقاذ الغريق، ورد السلام، والأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذا إذا قام به البعض يسقط عن الباقين ويكون متعلق بطائفة من الناس أو بكل الناس خلاف بين الأصوليين .

[5]- زينب عطية، انظر هامش نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص 144.

[6]- انظر إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ، ج1، ص26.

ثانيا: علاقة المقاصد التحسينية بكلية العقل :

سانحو في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكلية العقل الطريقة نفسها التي سلكتها في بيان علاقة المقاصد التحسينية بالكليات السابقة من خلال النقاط الآتية:

1- الأحكام التحسينية السابقة للعلم (آداب العالم) :

أ- جواز مدح المصيب ويكره عيب المخطئ.

ب- قول العالم لا أدري.

ج- رفع العالم صوته بالعلم إذا دعت الحاجة.

د- من آداب العالم أن يعيد الكلام حتى يفهم.

هـ- التخول بالموعظة خشية الملل.

و- بذل العلم لأصحابه و مخاطبة من يتوسم فيه الذكاء ليس كمخاطبة العامين.

ز- صبر المعلم على من يعلمه و احتمال كثرة مسائله و تقريرا ته.

ح - اختبار الطلبة.

ط- على باذل العلم أو المعلم أن يكون رحيما كريما لينا رقيقا بطلبته.

ي- عدم التشديد و المبالغة في القول أو العمل.

ك- التواضع.

2- الأحكام التحسينية المقترنة بذات العلم :

أ-إعـــــزاز العـلـــــــم.

ب-أن يورث هذا العلم خشية الله.

ج-نشـــــــر العـلـــــــم.

د-الانتـفـــاع بالعـلـــــــم.

هـ -العمـــل بالعـلـــــم.

<u>3- الأحكام التحسينية التي تلي العلم (آداب طالب العلم):</u>

أ- مذاكـــرة العلـــــــــم.

ب- كتـــابــــة العــلـــــم.

ج- تحسيـــــــن الخط فـــي كتـــــــــابــة العلم باجتنـاب دقتـه.

د- الســـؤال و المساءلـــة عن ما ينفـــــع و ترك الحيـــــــاء.

هـ- النهي عن الأغلوطات و المغـــالطة و سوء القصد بالأسئلـــة.

و- من آداب طالب العلم الجلوس حيث ينتهي به الجلوس و إن رأى فرجة في حلقة أو مكان شاغرا يجلس فيه.

ز- الإنصـــات للمعلــم أو العالـــم.

ح- حـــفـــــظ الـــعـلـــــم.

ط- على طالب العلم أن يصبر في طلب العلم و يتحمل و لا يغضب.

ي- الرفق أو التـرفق بالمعلـــم و مراعاة مصالحه و الشفقـــة عليـــه.

1- الأحكام التحسينية السابقة للعلم (آداب العالم) :

أ- جواز مدح المصيب ويكره عيب المخطئ: يجوز للعالم مع متعلميه مدح مصيبهم، كما يكره له عيب المخطئ لحصول المصلحة بدونه، ثم إن أصاب واحد و أخطأ غيره ، جاز مدح المصيب لتزداد رغبته و حرصه ويجتهد المخطئ أيضا، و إن كان الأولى تركه.

ويكره عيب المخطئ لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى[1] و دليل ذلك حديث النخلة و سيذكر.

ب- قول العالم لا ادري: ومن الآداب أيضا قول العالم لا ادري، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتلته »[2]. وقال مالك: « كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن شيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء» ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « يأيها الناس من علم شيئا فليقل به، و من لم يعلم فليقل الله اعلم ، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم، الله اعلم، فإن الله عز وجل قال لنبيكم صلى الله عليه وسلّم : ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص86] .[3]

وقال الشعبي:«لا ادري نصف العلم ».

وعن علي-رضي الله عنه- قال:« خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن لكن عوضا من سفره، لا يخشى عبدا إلا الله، و لا يخاف إلا ذنبه، و لا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، و لا يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله علم، و الصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، و إذا قطع الرأس تولى الجسد».[4]

الجسد».[4]

ج- رفع العالم صوته بالعلم إذا دعت الحاجة: ومن آداب المعلم أو العالم أن يرفع صوته بالعلم إذا دعت_الحاجة لذلك. فعن عبد الله بن عمر قال : « تخلف عنا النبي صلى الله عليه و سلم في سفرة

---

[1]- انظر الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج 2، ص 70.

[2]-انظر، المرجع نفسه، ج2، ص54.

[3]- تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير، مج 4 ، ص 58.

[4]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج 2، ص57.

سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة. [1]

- الآداب المستفادة:

يدل الحديث على « جواز رفع الصوت بالعلم لقوله:« فنادى بأعلى صوته»، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خطب و ذكر الساعة اشتد غضبه، و علا صوته، و الحديث يستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم[2] ويعم هذا أيضا العلوم الأخرى.

د- ومن آداب العالم أن يعيد الكلام حتى يفهم:

فعن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم: أنّه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، و إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا.[3]

- **الآداب المستفادة :**

أنّ من عادة النبي صلى الله عليه وسلّم إذا تكلم كلمة أي جملة مفيدة أعادها ثلاثا، وقد تبين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: « حتى يفهم منه ». وفي هذا الحديث بيان أن طالب العلم إذا استعاد فلا يعد ذلك من البلادة لأن القرائح تختلف، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد و لا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم، و لأنّ الثلاثة غاية ما يقع به الإعذار و البيان.[4]

هـ- ومن الآداب التخول بالموعظة خشية الملل:

عن شقيق قال: « كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره ، فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا: اعلمه بمكاننا، فدخل عليه فلم يلبث أن خرج علينا عبد الله. فقال :" إني أخبر بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب من رفع صوته بالعلم(3)، رقم60.

[2]- انظر فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري برواية أبي ذر الهروي، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم و تحقيق و تعليق عبد القادر شيبة حمد، ج1، ص183.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه(30)، رقم95.

[4]- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 227-228.

إليكم إلا كراهية أن أملكم. إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام. مخافة السآمة علينا».[1]

وعن ابن مسعود قال : « كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا».[2]

- شرح المفردات:

. يتخولنا[3]: مشتق من الخول، و خولهم الله مالا أعطاهم، وتخولتهم بالموعظة تعهدتهم.

. الموعظة[4]: مشتق من الفعل وعظ أي أمره بالطاعة و وصاه بها ومنه قوله تعالى :﴿ ۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ ﴾[سبأ 46]،النصح و التذكير بالعواقب، ويقال: السعيد من وعظ بغيره، و الشقي من اتعظ به غيره. (و العلم يشمل الموعظة و غيرها).

-الآداب المستفادة :

من الآداب التي أستخلصها من هذا الحديث هي: « ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل و إن كانت المواظبة مطلوبة. وفيه أيضا، الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها ».[5]

و- بذل العلم لأصحابه ومخاطبة من يتوسم فيه الذكاء ليس كمخاطبة العامين:

-بذل العلم لأصحابه :

---

[1]- مسلم، كتاب صفة القيامة و الجنة و النار، باب الاقتصاد في الموعظة(19)، رقم7058.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، والعلم كي لا ينفروا (11)، رقم68.

[3]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الخاء، مادة (خول)، مج2، ج15، ص1293- 1294. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، كتاب الخاء، الخاء مع الواو و ما يثلثها، ص112.

[4]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الواو، مادة (وعظ)، مج6، ج54، ص 4873- 4874. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، كتاب الواو، الواو مع العين و ما يثلثها، ص404.

[5]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج1، ص196. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 17-18، ج9، ص100.

عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح مناكبنا في الصلاة و يقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » قال ابن مسعود: « فأنتم اليوم أشد اختلافا».[1]

<u>الآداب المستفادة :</u>

ففي الحديث دليل على « تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها ، وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإقامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس على مراتبهم في العلم والدين والشرف والسن و الكفاءة».[2]

- <u>مخاطبة من يتوسم فيه الذكاء ليس كمخاطبة العاميين:</u>

فعن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « حدثوا الناس بما يعلمون، أتحبون أن يكذب الله و رسوله».[3]

<u>- الآداب المستفادة:</u>

المراد بقوله : بما يعلمون أي؛ يفهمون. وفي رواية أخرى : ودعوا ما ينكرون أي؛ يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر للعامة.[4]

ز- <u>صبر المعلم على من يعلمه و احتمال كثرة مسائله و تقريراته:</u>

عن عبد الله بن مسعود قال :« سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي ؟. قال: بر الوالدين قال: قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الصلاة(4)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول(28)، رقم971.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج5-6، ج3 ، ص252- 253.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب من خص بالعلم قوما دون قوم مخافة ألا يفهموا(49)، رقم127.

[4]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ج1، ص272.

تركت أستزيده إلا ارعاء عليه».[1]

- الآداب المستفادة :

وفي هذا الحديث حسن المراجعة في السؤال، و فيه صبر المعلم على من يعلمه و احتمال كثرة مسائله و تقريراته. وفيه رفق المتعلم بالمعلم و مراعاة مصالحه و الشفقة عليه، لقوله: « فما تركت أستزيده إلا ارعاء عليه».[2]

قوله ارعاء هو بكسر الهمزة و إسكان الراء و بالعين المهملة ممدود، و معناه إبقاء عليه ورفقا به[3]، و هذه الأخيرة تعود أيضا إلى آداب طالب العلم مع معلمه.

ح - اختبار الطلبة:

يجوز للمعلم أن يطرح المسألة على طلبته ليختبر ما عندهم من العلم فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنّها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ . فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: و وقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟. قال: هي النخلة. قال فذكرت ذلك لعمر قال: لأن تكون قلت: هي النخلة أحب إلي من كذا و كذا ».[4]

- الآداب المستفادة: و في الحديث فوائد منها:

«. امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه.

. وفيه التحريض على الفهم في العلم.

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال(36)، رقم248.

[2]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج3- 4، ج2، ص153.

[3]- انظر المصدر نفسه، مج3- 4، ج2، ص 149.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم(5)، رقم62. مسلم، كتاب صفة القيامة و الجنة و النار، باب مثل المؤمن مثل النخلة(15)، رقم7029.

. وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.

. وفيه ضرب الأمثال و الأشباه لزيادة الفهم، وتصوير المعنى لترسخ في الذهن، وتحرير الفكر في النظر في حكم الحادثة .

. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء.

. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها الله، و ذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجهه تمنى عمر -رضي الله عنه- ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة، ولعلّه كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بزيادة في الفهم.

. وفيه فضل النخل، و« قال العلماء: وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها ووجوده على الدوام، ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، فيواظب على صلاته، وصيامه، وقراءته، وذكره، والصدقة، والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك ».[1]

ط- على باذل العلم أو المعلم أن يكون رحيما كريما لينا ورفيقا بطلبته:

قال الله تعالى :﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [عمران 159] .

- **شرح المفردات:**

الفظّ[2]: رجل فظ أي شديد، غليظ القلب، سيء خلق.

لأنفضوا[3] : لتفرقوا، يقال فضضتهم فانفضوا، أي فرقتهم بعد اجتماعهم.

---

[1]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 261 و ما بعدها. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مج17- 18، ج9، ص90.

[2]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة(فطن، فظع)، مج5، ج38، ص3437. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، كتاب الفاء، الفاء مع الظاء و ما يثلثها، ص288.

[3]- انظر لسان العرب، باب الفاء، مادة (فضض)، مج5، ج38، ص3427.

« فقد لا يكون الإنسان سيء الخلق ولا يؤذي أحدا ، و لكنه لا يرق لهم و لا يرحمهم»[1]. و قيل: «الفض الغليظ والمراد به ههنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك :"غليظ القلب" أي لو كنت سيئ الكلام ، قاسي القلب عليهم لا نفضوا عنك و تركوك، ولكن الله جمعهم عليك، و ألآن جانبك لهم تأليفا لقلوبهم».[2]

الآداب المستخلصة:

1 . « إن المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله إلى الخلق، و هذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه وسكنت نفوسهم لديه، و هذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيما كريما، يتجاوز عن ذنوبهم، و يعفو عن إساءتهم ، و يخصهم بوجوه البر و المكرمة و الشفقة، فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ من سوء الخلق، ووجب أن يكون غير غليظ القلب، بل يكون كثير الميل إلى إعانة الضعفاء، كثير التجاوز عن سيئاتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم، و كذلك يجب على المسلمين بعده».[3]

2 . وهذا الرفق واللين إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال واجب ، والرسول صلى الله عليه وسلم معلم البشرية الخير وواجب علينا الاقتداء به . قال الله تعالى﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب 21] .

ي– عدم التشديد و المبالغة في القول أو العمل:

أ– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هلك المتنطعون». قالها ثلاثا.[4]

– الآداب المستفادة:

« قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم و أفعالهم».[5]

---

[1]– مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مج 3، ج9، ص57.

[2]– تفسير القرآن العظيم، القرطبي، ج1، ص557.

[3]– انظر مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مج3، ج9، ص57.

[4]– أخرجه مسلم، كتاب العلم(47)، باب هلك المتنطعون(4)، رقم6765.

[5]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15- 16، ج 8، ص266.

ب –كراهة شدة الجدل :عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».[1]

– الآداب المستفادة :

« قوله صلى الله عليه وسلم : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم هو بفتح الخاء و كسر الصاد. والألدّ شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، و أمـا الـخصم فهو الحـاذق بالخصومة، و المذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل».[2]

ك– التواضع:

و هو من الآداب و الأخلاق التي يشترك فيها العالم والمتعلم معا. قال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–:« تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن يعلمكم، وتواضعوا تعلمون، ولا تكونوا من جبارى العلماء فلا يقوم علمكم مع جهلكم ».[3]

وقال وكيع[4]: لا يكون الرجل عالما حتى يسمع ممن هو أسن منه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه في السن.[5]

---

[1]– أخرجه مسلم، كتاب العلم(47)، باب في الألد الخصم(2)، رقم6722.

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15– 16، ج 8، ص265.

[3]– البيهقي، شعب الإيمان، باب في نشر العلم. حققه و راجع نصوصه و خرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه مختار أحمد الندوي، الدار السلفية و مكتبة الرشد– الهند، الرياض– ط1/1423هـ–2011م.

[4]– وكيع بن الجراح هو: أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي، حافظ الحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة، و أبوه ناظر على بيت المال فيها، وتفقه و حفظ الحديث، و اشتهر، و أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا، وكان يصوم الدهر. له كتب منها: «تفسير القرآن»، «السنن»، «المعرفة و التاريخ». ولد سنة129هـ، وتوفي سنة197هـ.الأعلام، الزركلي، ج8، ص117.

[5]– الآداب الشرعية . لابن مفلح، ج 2، ص 96.

وروي عن ابن الجوزي[1] عن عبد الرحمن بن مهدي[2] قال:« كان الرجل إذا لقي من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة ، وإذا لقي من هو مثله دارسه وتعلم منه ، وإذا لقي من دونه تواضع له وعلمه».[3]

[1]- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ و الحديث، كثير التصانيف. مولده و وفاته ببغداد، ونسبته إلى مشروعة الجوز من محالها. له نحو ثلاث مائة مصنف، منها: «الناسخ و المنسوخ»، «تلبيس إبليس»، «فنون الأفنان في علوم القرآن»، ولد سنة508ه، وتوفي سنة597ه.انظر الأعلام، الزركلي، ج3، ص316.

[2]- عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن حسان الأزدي، و قيل العنبري، أبو سعيد، الحافظ المشهور، و الإمام المنشور، كان فقيها مفتيا، عظيم الشأن، قال عنه الإمام احمد بن حنبل: هو أفقه من يحي القطان، وأثبت من وكيع في الأبواب. ولد سنة 135ه و توفي سنة 198ه. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ص467-468.

[3]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج2، ص52.

2- الأحكام التحسينية المقترنة بذات العلم :

أ-إعـــــــــزاز العـلـــــــــم :

« قال مالك: وجّه إلي الرشيد أن أحدثه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن العلم يؤتى ولا يأتي. فصار إلى منزلي فاستند معي على الجدار، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم، فقام فجلس بين يدي، فقال بعد مدة: يا أبا عبد الله، تواضعنا لعلمك فانتفعنا به ، و تواضع لنا علم سفيان بن عيينة فلم ننتفع به».[1]

كما يمكن إعزاز العلم بعدم تحميله للذين لا يطيقونه وقد تطرقنا لذلك في بذل العلم لأصحابه و مخاطبة من يتوسم فيه الذكاء ليس كمخاطبة العامين ومخاطبة الناس.

يقول الشافعي[2]:

العلم من فضله لمن خدمه أن يجعل الناس كلهم خدمـــــــه

فواجب صونه عليه كمـــا يصون في الناس عرضه و دمــه

فمن حوى العلم ثم أودعه بجهله غير أهله ظلمـــــــــــه

و قال أيضا :[3]

أأنشر بين ساحة البـــــــــهم و أنظم منظورا لراعيه الغنـــم؟

لعمري لئن ضيعت في شر بلدة فلست مضيعا فيهم غرر الكلم

لئن سهل الله العزيز بلطفـــــه وصادفت أهلا للعلوم و الحكم

بثثت مفيدا واستفدت ودادهـــم و إلا فمكنون لدي ومكتتـــم

ب-أن يورث هذا العلم خشية اللـه :

1- الآداب الشرعية . لابن مفلح، ج 2، ص 47.

2- ديوان الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، مكتبة اقرأ-قسنطينة، الجزائر- ط1/ 2007، ص 84.

3- المرجع نفسه ، ص 32.

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[فاطر 28].

« قال ابن مسعود:" ليس العلم من كثرة الحديث، و لكن العلم من كثرة الخشية "، و قال سفيان الثوري[1]:« كان يقال العلماء ثلاثة : عالم بالله، عالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، فالعالم بالله و بأمر الله الذي يخشى الله تعالى و يعلم الحدود و الفرائض، و العالم بالله ليس بعالم بأمر الله الذي يخشى الله و لا يعلم الحدود و الفرائض ، والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله الذي يعلم الحدود و الفرائض ولا يخشى الله عز و جل».[2]

و قال الفخر الرازي في تفسيره :« الخشية بقدر معرفة المخشي، و العالم يعرف الله فيخافه و يرجوه».[3]

وقال الشافعي –رضي الله عنه–:«لا يجمل العلم و لا يحسن إلا بثلاث خصال: تقوى الله، وإصابة السنة، و الخشية».[4]

ج– نشـــــــــــــــــر العــــلــــــــم :

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا و زرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنّما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم و علم، و مثل من لم يرفع بذلك رأسا و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».[5]

---

[1]– سفيان الثوري: هو سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، و لد و نشأ في الكوفة، و راوده المنصور العباسي أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة سنة 144هـ فسكن مكة و المدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. و انتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» كلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض، كان آية في الحفظ. من كلامه:« ما حفظت شيئا فنسيته». ولد سنة 97هـ، وتوفي سنة161هـ. الأعلام ، خير الدين الزركلي، ج3، ص104– 105.

[2]– انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 3، ص731.

[3]– مفاتيح الغيب، الفخر الرّازي ، مج 9، ج 26، ص 20.

[4]– الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج 2، ص 43.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب فضل من علم وعلّم(20)، رقم79.

الآداب المستفادة:

« ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، و كذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحي البلد الميت فكذا علوم الدين تحي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها و أنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، و هو المشار إليه بقوله: "نضر الله امرئ سمع مقالتي فأداها كما سمعها". ومنه من يسمع العلم فلا يحفظه و لا يعمل به و لا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، و أفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع بها».[1]

د-الانتـفـــــــاع بالعـــلــــــم : ومما يجمّل العلم كونه نافعا لصاحبه:

عن زيد بن أرقم قال:« لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز و الكسل، و الجبن و البخل، و الهرم وعذاب القبر. اللهم آت نفسي تقواها و زكها أنت خير من زكاها. أنت و ليها و مولاها. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، و من دعوة لا يستجاب لها».[2]

وقال الشافعي . رضي الله عنه: « العلم ما نفع و ليس العلم ما حفظ ».[3]

هـ-العمــــــــــــل بالعـــلــــــم : ومن العمل بالعمل إعزازه و نشره.

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم و علم.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار(48)، باب التعوذ من شر ما عمل و من شر ما لم يعمل(18)، رقم6844.

[3]- ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، ص 18.

3- الأحكام التحسينية التي تلي العلم (آداب طالب العلم):

أ- مذاكـــرة العلـــــــــــم :

«عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حديثا كثيرا فيعيده على جارية له من أوله إلى آخره كما سمعه ويقول لها: "إنّما أردت أن أحفظه. وكان غيره يعيده على صبيان المكتب ليحفظه"».

و عنه أيضا قال:« آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة ».[1]

ب- كتـــابـــــة العـــلــــــم:

عن أبي هريرة قال: « ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنّه كان يكتب ولا أكتب ».

وفي رواية استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الكتابة فأذن له وعن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما هذه الصحيفة، وقال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».[2]

- شرح المفردات:

الصحيفة: الورقة المكتوبة.

العقل: الدية و إنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل. ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، و المراد أحكامها و مقاديرها و أصنافها.

فكاك : بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.[3]

- الآداب المستفادة:

---

[1]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج2، ص104.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب كتابة العلم(39)، رقم111.

[3]- انظر فتح الباري بشرح البخاري ،ابن حجر العسقلاني ،ج1، ص247.

جوّز كتابة العلم وتدوينه جمهور الصحابة والتابعين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتب الخطبة التي قال بها في الحج لأبي شاه رجل من اليمن لما سأله كتبها، فقوله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه"، تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رضي عنه ما عنده إلا ما في الصحيفة ، ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب و لا أكتب.

وجاءت أحاديث النهي عن الكتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم و قال جمهور السلف بجوازه ، ثم أجمعت الأمة على استحبابه و أجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

أحدهما أنها منسوخة و كان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرءان لكل واحد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

والثاني: النهي نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة و الإذن لمن لم يوثق بحفظه».[1]

ج- تحسيـــــــن الخط فــــي كتــــابـــة العلم باجتناب دقتـه :

قال ابن الجوزي:« وينبغي تجويد الخط تحقيقه دون المشق[2] و التعليق، و يكره تضييق السطور و تدقيق القلم، فإن النظر إلى الخط الدقيق يؤذي».

قال حنبل بن إسحاق[3]: « رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطا دقيقا فقال: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك».[4]

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع: إذا كتبت فألق دواتك، وأطل سن قلمك، وفرج السطور، وقارب بين الحروف. وقالت العرب: الخط الحسن يزيد الحق وضوحا.[5]

---

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مج 9-10، ج 5، ص 256- 257.

[2]- المشق مشق الخط مده وقيل أسرع فيه. لسان العرب مادة(مشق، مشن)، مج6، ج47، ص4211 . المصباح المنير، الفيومي، كتاب الميم، الميم مع الشين ومايثلثها، ص348.

[3]- حنبل بن اسحاق هو: أبو علي حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، من حفاظ الحديث، كان ثقة ، له كتاب «التاريخ»، «الفتن»، «محنة الإمام أحمد بن حنبل»، و هو ابن عم الإمام أحمد، و تلميذه. خرج إلى واسط فتوفي بها، توفي سنة273ه. الأعلام الزركلي، ص286.

[4]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج 2، ص 51.

[5]- انظر المصدر نفسه، ج 2، ص 133.

« وقد كتب لرسول الله صلى الله عليه و سلم جماعة منهم أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلي، و عثمان، وحنظلة الأسدي، و معاوية، وعبد الله بن الأرقم ، وكان كاتبه المواظب على الرسائل والأجوبــة و هو الذي كتب الوحي كله لرسول الله صلى الله عليه و سلم، و أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتعلم كتابة السريانية ليجيب عنه من كتب إليه بها، فتعلمها في ثمانية عشر يوما».[1]

د- الســــؤال و المسائلــــة عن ما ينفـــــع و ترك الحيــــــــاء:

عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت:« يا رسول الله، إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة -تعني وجهها- . وقالت: يا رسول الله، و تحتلم المرأة؟ قال:" نعم، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها؟"».[2]

- الآداب المستفادة:

لقد جاء في الحديث «أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو المحمود، وأّما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، ، إنّما هو ضعف ومهانة، و هو المراد_بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. ولذا قالت أم سليم: "إنّ الله لا يستحي من الحق" أي؛ لا يأمر بالحياء في الحق[3]._و ورد هذا المعنى في حديث النخلة و حديث أنس . رضي الله عنه . قال: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟" فقالت ابنت أنس[4]: ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه. قال: هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها».[5]

---

[1]- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج 2 . ص133.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب الحياء في العلم(50)، رقم130.

[3]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،ج1، ص276.

[4]- و هي أمينة « لم أقف على اسمها و أظنها أمينة بالتصغير. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص80.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح(67)، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح(32)، رقم5120.

هـ- النـهي عن الأغلوطات[1] و المغـــالطة و سوء القصد بالأسئلــــة:

عن أبي وائل قال: «جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: " يا أبا عبد الرحمان، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفا تجده أم ياء: من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن ؟ قال: فقال عبد الله: و كل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ ».[2]

- الآداب المستفادة:

قوله: « "كل القرآن أحصيت غير هذا الحرف" هذا محمول على أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه و هذا ليس بجواب » [3]، وفي الحديث النهي عن الأغلوطات و سوء القصد بالأسئلة.

و- من آداب طالب العلم الجلوس حيث ينتهي به الجلوس و إن رأى فرجة في حلقة أو مكان شاغرا يجلس فيه:

عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد. قال: :فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، و أمّا الأخـــر فجـلس خلفهم، و أما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيى فاستحيا الله منه، و أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ».[4]

- الآداب المستفادة:

- المراد بالمجلس و بالحلقة حلقة العلم و مجلس العلم فيدخل في آداب الطالب من عدة وجوه.

- فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر و العلم.

---

[1]- الأغلوطات: . قال الأوزاعي شداد المسائل و صعابها واحدة الأغلوطات أغلوطة، وهي التي يغالط بها وتجمع أيضا على أغاليط لقول حذيفة عن عمر حدثته حديثا ليس بالأغاليط. الآداب الشرعية، ج 2، ص 68 .

[2]- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها(6)، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذي(49)، رقم1905.

[3]- المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 4، ج 7- 8، ص 132.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها(8)، رقم66.

– فيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

– وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم و فضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة و جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

– و فيه الثناء على من زاحم في طلب العلم.

– و فيه فضل ملازمة حلق العلم و الذكر و جلوس العالم و المذكر في المسجد.

– و فيه الثناء على المستحي، و الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

–وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي و أحوالهم و الزجر عنها و أن ذلك لا يعد من الغيبة.[1]

ز– **الإنصـــــــات إلى المعلـــــــــــم أو العالـــــــــــــــم:**

عن جرير أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع:« استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».[2]

– الآداب المستفادة:

«الإنصات أي السكوت و الاستماع. و في الحديث بيان أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد وقع التفريق بين الإنصات و الاستماع في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعرف204]، ومعناهما مختلف فالإنصات هو السكوت و هو يحصل ممن يسمع و ممن لا يسمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر، و كذلك الاستماع قد يكون مع السكوت و قد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره : « أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر».[3]

---

[1]– انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 188– 190.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب الإنصات للعلماء(43)، رقم121.

[3]– انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 262.

ح- حفظ العلم :

عن أبي هريرة قال: «إن الناس يقولون: " أكثر أبو هريرة. و لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ...﴾ إلى قوله:﴿ ...ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة 159-160] إن إخواننا من المهاجرين كان شغلهم الصفق بالأسواق، و إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع بطنه، ويحضر مالا يحضرون، و يحفظ مالا يحفظون».[1]

- **الآداب المستفادة:**

ففي الحديث:

- الحث على حفظ العلم.

- و أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه.

- وفيه فضيلة التكسب لمن كان له عيال.

- وفيه إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر و أمن الإعجاب.[2]

ط- على طالب العلم أن يصبر في طلب العلم و يتحمل و لا يغضب :

عن ابن أبي عتيق، قال: « تحدثت أنا و القاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا. و كان القاسم رجلا لحانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: " ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما أني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك"، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أوتي بها قام، فقالت: " أين ؟" قال: " أصلي " فقالت: " اجلس غدر، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان».[3]

- **شرح المفردات:**

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب العلم(3)، باب حفظ العلم(42)، رقم118.

[2]- انظر البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، ط2/ 1401هـ-1981م، ج 2، ص135.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(5)، كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين(16)، رقم1246.

– أضبّ[1]: هو بفتح الهمزة و الضاد المعجمة و تشديد الباء الموحدة، وهو من الضب أي الغضب و الحقد.

– غدر[2]: هو بضم العين المعجمة و فتح الدال من الغدر وهو ضد الوفاء، تقول: غدر إذا نقض العهد و رجل غادر، و غدار، و غدير، و غدور و غدر وأكثر ما يستعمل هذا في النداء في الشتم يقال يا غدر.

– **<u>الآداب المستفادة:</u>**

«وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنّها أم المؤمنين، وعمته و أكبر منه و ناصحة و مؤدبة فكان حقه أن يحتملها و لا يغضب عليها».[3]

وعلى هذا ينبغي للتلميذ أو الطالب أن يصبر و يحتمل، و لا يغضب لئلا يفوته العلم، ولا تكثر مخالفته.

<u>ي– الرفق أو الترفق بالمعلـــــم و مراعاة مصالحه و الشفقـــة عليـــه.</u>

أي رفق المتعلم بالمعلم ، و مراعاة مصالحه و الشفقة عليه وقد تم ذكر في : << صبر المعلم على من يعلمه و احتمال كثرة مسائله و تقريراته >>.

[1]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الضاد، مادة(ضأى، ضبب)، مج4، ج29، ص2543. المصباح المنير، كتاب الضاد، الضاد مع الباء و ما يثلثها، ص214.

[2]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الغين، مادة(غدد، غدر)، مج5، ج37، ص3216. المصباح المنير، الفيومي، كتاب الغين: الغين مع الدال وما يثلثها، ص 266.

[3]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج 5– 6، ج 3، ص 365.

الفصل التطبيقي

علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة ببر الوالدين والأخوة الإسلامية ومخالفة المشركين

بعد أن انتهيت في الفصل السابق من بيان ضوابط المقاصد التحسينية، و علاقة هذه الأخيرة بالأحكام الشرعية أقف في هذا الفصل لأبين أثر المقاصد التحسينية في الأحكام المتعلقة ببر الوالدين، و الأخوة الإسلامية، و مخالفة المشركين، من خلال الضوابط التي خلصت إليها، إذ أن العناية بالمصالح التحسينية إنما هو من أجل المحافظة على المصالح الضرورية ، فهي مكملة لها ، إما من باب الزيادة أو الجبر أو التزيين والتميم أو التيسير والسعة ورفع الحرج أو سد ذرائع الفساد، كما أن هذه المصالح التحسينية بمثابة الحمى للمصالح الضرورية، فهي تدور بالخدمة حواليها و ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة ببر الوالدين.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة بمخالفة المشركين.

المبحث الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة ببر الوالدين .

سأنتهج في بيان الأحكام التحسينية المتعلقة ببر الوالدين الطريقة نفسها التي انتهجتها في بيان علاقة المقاصد التحسينية بكليات الدين الخمس فهي إما أن تكون سابقة أم لاحقة أم مقترنة، و قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأمر بطاعة الوالدين كما يوجد منه ما هو في مرتبة الضروري، و الحاجي، يوجد منه أيضا ما هو في مرتبة التحسيني، فالله سبحانه و تعالى عندما قرن طاعته بطاعة الوالدين، جعل أمره متعلقا بأعلى نقطة في التعامل معهما و هو الإحسان إليهما، و قد سبق في الفصل الأول و أن بينا أن هناك علاقة بين لفظتي التحسين و الإحسان، و أن هذه الأخيرة تندرج ضمن القاصد التحسينية.

فالإنسان مطالب في تعامله مع والديه أن يصل بهما إلى أعلى الدرجات ألا و هي درجة الإحسان، لذا خصت هذه العلاقة بخلاف غيرها من العلاقات التي تربط الإنسان بغيره بكثير من العناية من طرف الشارع الحكيم، و هذا ما سنوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة على اعتبار بر الوالدين من الكتاب و السنة.

أولا: الأدلة على اعتبار بر الوالدين من الكتاب.

ثانيا: الأدلة على اعتبار بر الوالدين من السنة.

1- التفاضل بين الأم و الأب في البر.

2- تخصيص مرحلة الكبر بمزيد من الإحسان.

المطلب الثاني: الأحكام التحسينية المتعلقة ببر الوالدين.

أولا: الأحكام التحسينية السابقة لبر الوالدين.

ثانيا: الأحكام التحسينية المقترنة ببر الوالدين.

1- إعتاق الوالدين إذا كانا رقيقين أو أحدهما و وجه اعتباره من التحسينيات .

2- الإحسان إليهما بالقول و الفعل و وجه اعتباره من التحسينيات.

3- الدعاء لهما و وجه اعتباره من التحسينيات.

ثالثا: الأحكام التحسينية اللاحقة لبر الوالدين.

1- التصدق عنهما و وجه اعتباره من التحسينيات.

2- **الدعاء لهما و وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **إكرام صديقيهما و وجه اعتباره من التحسينيات.**

رابعا: أثر المقاصد التحسينية.

المطلب الأول: الأدلة على اعتبار بر الوالدين من الكتاب و السنة:

إن من أبسط وألزم واجبات الوفاء أن يبر الولد والديه، فيحسن لهما.[1]

أولا: الأدلة على إعتبار بر الوالدين من الكتاب: قال عز من قائل:﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴿١٥١﴾ [الأنعام 151] وقال عز وجل:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴿٨﴾ ﴾[العنكبوت 08] وقال أيضا:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[الاسراء 24-25] وقال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[لقمان 14] وقال عزت أسماؤه :﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[الأحقاف 15] فهذه الآيات كلّها تتفق على واجب الإحسان إلى الوالدين وتحريم عقوقهما، فالإحسان هو أعلى وأرقى درجات التعامل و به تعرف المجتمعات المتحضرة و الراقية.

ثانيا: الأدلة على اعتبار بر الولدين من السنة.

أما الأحاديث التي تؤكد مبدأ الإحسان إلى الوالدين فكثيرة نذكر منها:

فعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – قال :« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم :أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها، قلت ثم أي ؟ قال :"بر الوالدين" قلت ثم أي ؟ قال :" الجهاد في سبيل الله »[2]، فبرّ الوالدين أفضل حقوق الناس، وأداء فريضة الصلاة في وقتها أفضل حقوق الله و قبل فريضة الجهاد الخالص في سبيل الله الذي هو أكرم و أفضل أنواع التضحية.[3]

1– التفاضل بين الأم و الأب في البر :

[1]– أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع) ، وهبة الزحيلي، دار الفكر–دمشق، سوريا– ط3/ 1426هـ–2005م، ص 96.

[2]– أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال(36)، رقم248.

[3]– أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص 98.

الأم في البرّ بها مقدمة على الأب بثلاث مراتب ويأتي الأب بعدها في المرتبة الرابعة.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: " ثم أمك ". قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك ". قال: ثم من؟ قال:"ثم أبوك". و في رواية : من أحق بحسن صحبتي ؟ ولم يذكر الناس[1]، وفي رواية " يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».[2]

<u>2– تخصيص مرحلة الكبر بمزيد من الإحسان :</u>

كما جاءت أحاديث أخرى تخص مرحلة الكبر و العجز و الضعف بمزيد من الإحسان لشدة حاجة الوالدين. فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله ؟. قال: " من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة ».[3]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب بر الوالدين وأنهما أحق به(1)، رقم6447.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب(78)، باب من أحق الناس بالصحبة(2)، رقم5971. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب بر الوالدين وأنهما أحق به(1)، رقم6448.

[3]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة(3)، رقم6457.

المطلب الثاني: الأحكام التحسينية المتعلقة ببر الوالدين.

قال الشاطبي: «... إن كل حاجي وتحسيني إنّما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، و على كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه ».[1]

أولا: الأحكام التحسينية السابقة لبر الوالدين.

أما كون الأحكام التحسينية سابقة لمبدأ بر الوالدين فهو يتعلق باختيار ذات الدين، و تربية الأولاد تربية دينية سوية، والدعاء لهم بالصلاح، و هي أمور يعتبر فيها مبدأ الإحسان إلى الوالدين ثمرة لها، كما أن هذه الأحكام لها تعلق بعلاقة المقاصد التحسينية بكلية النسل، لذا سأقتصر هنا على الأمور التحسينية المقترنة واللاحقة بهذا المبدأ.

---

[1]– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مج1، ج2، ص19.

ثانيا: الأحكام التحسينية المقترنة ببر الوالدين:

من الأحكام التحسينية المقترنة ببر الوالدين نذكر:

1- إعتاق الوالدين إذا كانا رقيقين أو أحدهما و وجه اعتباره من التحسينيات:

أ- إعتاق الوالدين إذا كانا رقيقين أو أحدهما:

من الأحكام التحسينية المقترنة بمبدأ بر الوالدين إعتاقهما إذا كانا رقيقين أو أحدهما: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " وفي رواية " ولد والده» [1] أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه.[2]

ب- وجه اعتباره من التحسينيات:

« لقد جاء الإسلام إلى شبه الجزيرة العربية، و كان نظام الاسترقاق قائما، عريقا، متأصلا في نظام الأمم و تمدنهم، متسلسلا مع تاريخ حضارتهم، و هو من جملة النظم التي أقيم عليها نظام العائلات، و تدبير المنزل، و إدارة دواليب الفلاحة و التجارة»[3].

« و لإبطال أسباب الاسترقاق سلك الإسلام لذلك الطريقة المعروفة، و هي طريقة التدرج قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [هود:7]، و قال عز من قائل: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح 14]، كما عمد إلى تكثير أسباب العتق، فجعل عتق الرقاب من مصاريف الزكاة، و جعله أيضا في كفارات القتل و الظهار، و الإفطار في رمضان دون عذر...، فلم يبق من أسباب الاسترقاق إلا سببا واحدا، وهو الأسر مع الكفر في حرب بين المسلمين و الكفار»[4]، وعتق الوالدين في هذه الحالة بالنسبة للشخص ليس بالأمر الضروري، بحيث أنهما إذا بقيا تحت طائلة الرق لا يؤدي ذلك إلى هلاك الشخص، أو المجتمع المسلم، ولا يعد أمرا حاجيا (بل إبقاء استرقاق الأسرى من أسرى العدو يعد أمرا حاجيا لكيان الدولة الإسلامية)، بل غاية ما يحث هو جرح مروءة الإنسان المعني بهذا الأمر، و هو ما يصطلح عليه بالتحسيني.

2- الإحسان إليهما بالقول و الفعل و وجه اعتباره من التحسينيات:

أ- الإحسان إليهما بالقول و الفعل:

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب العتق(20) ، باب فضل عتق الوالد(6)، رقم3778.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 5، ص 473.

[3]- انظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص156.

[4]- المصدر نفسه، ص157.

قال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الاسراء 24-25].

والمعنى : وقضى ربك أن تحسنوا إلى الوالدين إحسانا عظيما كاملا ذلك لأنه لما كان إحسانهما إليك قد بلغ الغاية العظيمة يجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك ، ثم على جميع التقديرات فلا تحصل المكافأة لأن إنعامهما عليك كان على سبيل الابتداء، وفي الأمثال المشهورة أن البادي بالبر لا يكافأ[1] والإحسان إليهما يكون بالقول و الفعل، ومن الإحسان إليهما في القول ألا يسمعهما قولا سيئا ولا التأفف و هو أدنى مراتب القول السيء .

ومن الإحسان إليهما في الفعل: أن لا تنفض يدك عليهما، وأن تتواضع لهما بفعلك [2] قال الله تعالى:﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ و هذا موضوع المطلب الموالي :

ب- <u>وجه اعتباره من التحسينيات:</u>

• إن الإحسان و التحسين لفظان مترادفان في المعنى اللغوي، والإحسان و هو الزيادة على ما فرض، يندرج ضمن المقاصد التحسينية، و هذا ما توصلنا إليه في الفصل الأول.

• إن المفروض في الإحسان للوالدين الوصول في التعامل معهما إلى درجة الإحسان و هو ما يوضحه الحديث الآتي: عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- قال:« بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، و امرأتي. و لي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم، حلبت، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني. وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، و أكره أن أسقي الصبية قبلهما، و الصبية يتضاغون عند قدمي،

[1]- التفسير الكبير، الفخر الرازي، مج 7، ج 19، ص 157.

[2]- انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مج 3، ص50.

فلم يزل ذلك دأبي و دأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء».[1]

فتعامل الرجل مع والديه قد بلغ إلى درجة الإحسان- أي فوق ما هو مفروض عليه- فلو أنه أطعم صبيته، وترك نصيب والديه، ما كان سيلحقه حرج ، و يكون قد أدى ما عليه، و لكن في تصرفه زيادة على ما فرض عليه، و فيه جمال و رقي في التعامل.

3- **الدعاء لهما و وجه اعتباره من التحسينيات:**

أ- **الدعاء لهما:**

- قال تعالى :﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

- وقال عز من قائل حكاية عن نوح عليه السلام:﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴿٢٨﴾ ﴾[نوح 28] .

ونخلص من الآيتين إلى :

• الدعوة لهما بالرحمة وهذا ما جاء ظاهرا في الآية الأولى ("ربي ارحمهما " ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدنيا والآخرة) ومعنى الآية: رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان (الرحمة) كما أحسنا إلي في تربيتهما إياي.[2]

والدعوة بالرحمة الدنيوية تشتمل أيضا الأبوين المشركين ما داما حيين، وأما رحمة الآخرة « فقد نهى القرآن عن الاستغفار للمشركين الأموات و لو كانوا أولي قربى، فعن ابن عباس و قتادة أن هذا كله منسوخ بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة 113] ».[3]

• و يستحب مثل الدعاء الذي جاء في الآية الثانية اقتداء بنوح عليه السلام[4] ، « فيبدأ المسلم

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء(60)، باب حديث الغار(53)، رقم3465

[2] – انظر التفسير الكبير، الفخر الرازي، مج 7، ج 20، ص 161.

[3] –انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 6 ، ص 214.

[4] –انظر تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 550.

بنفسه، ثم المتصلين به لأنهم أولى و أحق بدعائه، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات»[1] وهذه كلها آداب مرتبطة بالدعاء فنوح عليه السلام « دعا لنفسه ولوالديه وكانا مؤمنين و للمؤمنين والمؤمنات عامة إلى يوم القيامة ».[2]

ب–<u>وجه اعتباره من التحسينيات:</u>

- يقول جمال عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة:« قد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، و لا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق و الأمانة، و منها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات».[3]

- و الدعاء للوالدين في حياتهما أدب رفيع يعكس رقي العلاقات الإنسانية إلى أعلى مراتبها من الكمال في هذه الأمة، كما أن انتفاءه لن يدخل حرجا لا على الأبناء و لا على الآباء، و من هذا الباب يمكن اعتباره من المقاصد التحسينية.

[1] –انظر التفسير الكبير، الفخر الرازي، مج 11، ج 30، ص 131.
[2] –انظر الجامع لأحكام القرآن، ، القرطبي. ج 10. ص 177 – 178.
[3]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص158.

ثالثا: الأحكام التحسينية اللاحقة لبر الوالدين:

من الأحكام التحسينية اللاحقة بمبدأ برّ الوالدين ما ورد في هذا الحديث: عن مالك بن ربيعة الساعدي قال:« بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: " نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما ».[1]

وسأقتصر على ذكر ثلاث خصال وهما الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإكرام صديقهما، و صلة الرحم التي لا رحم للإنسان إلا من قبلهما، والخصلة الثالثة التصدق عنهما.

1- التصدق عنهما و وجه اعتباره من التحسينيات:

أ- التصدق عنهما:

لأن الصدقة عن الميت يستفيد منها الميت كما جاء في الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم:« إن أمي افتلتت[2] وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟. قال: نعم [3] " وفي رواية مسلم عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها و لم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها الأجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ».[4]

وجاء في كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم:« إن أمي افتلتت نفسها، و إني أظنّها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟. قال نعم».[5]

ففي الأحاديث أن الصدقة على الميت تنفع الميت ويصله ثوابها.[6]

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الأدب(36) ، باب في بر الوالدين(131)، رقم5142، (ضعيف).

[2]- افتلتت نفسها يعني: ماتت فجأة ولم تمرض فتوصي ، ولكنها أخذت نفسها فلتة ، يقال: افتلته إذا استلبه ، انظر تاج العروس، باب التاء، مادة (فلت)، ج 5، ص 29. المصباح المنير، كتاب الفاء، الفاء مع اللام و ما يثلثها، ص 289.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب الجنائز(23)، باب موت الفجأة(95)، رقم1388.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة(12)، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه(15)، رقم2323.

[5] – أخرجه مسلم، كتاب الوصية(25)، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت(2)، رقم4196.

[6] – انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 4، ص 329.

- **حكمها :**

وحكمها الاستحباب فهي جائزة فثوابها يصل الميت و ينفع المتصدق أيضا و هو إجماع العلماء، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[النجم 39] هذا في وصول الثواب، و الوارث لا تجب عليه صدقة التطوع بل هي مستحبة.[1]

أما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة، لم يلزم قضاء دينه ولكن يستحب له ولغيره قضاؤه.[2]

ب- وجه اعتباره من التحسينيات:

• من الإحسان إلى الوالدين و برهما التصدق (صدقة التطوع) عنهما بعد وفاتها، و قد سبق في الفصل الأول و أدرجنا الإحسان- و هو الزيادة على ما هو مفروض- في المقاصد التحسينية، كما أنه يعتبر أدبا عمليا، و الآداب العملية مندرجة في المقاصد التحسينية كما أشار إلى ذلك جمال الدين عطية:« قد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، و لا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق و الأمانة، و منها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات».

• إن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما ورد في الحديث، و هذه الثلاث انتفاعه بها يكون في الآخرة و ليس في الحياة الدنيا، أما في الحياة الدنيا فإن الحرج منتف سواء على الأبناء أو الآباء، كما أن حكمها الاستحباب، و بناء على ما سبق يمكن إدراج عنصر- التصدق عنهما بعد وفاتهما- ضمن المقاصد التحسينية.

2- الدعاء لهما و وجه اعتباره من التحسينيات:

أ- الدعاء لهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع

---

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 6، ص 156.

[2]- المصدر نفسه .

عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ».[1]

ومعنى الحديث « أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الثلاث لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف».[2]

وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين وسبق ذكره.

ب- وجه اعتباره من التحسينيات:

من الإحسان إلى الوالدين و برهما بعد وفاتها الدعاء لهما، و قد سبق في الفصل الأول و أدرجنا الإحسان- و هو الزيادة على ما هو مفروض- في المقاصد التحسينية، كما أنه يعتبر أدبا عمليا، و الآداب العملية مندرجة في المقاصد التحسينية كما أشار إلى ذلك جمال الدين عطية:« قد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، و لا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق و الأمانة، و منها ما دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات».

أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما ورد في الحديث، و هذه الثلاث انتفاعه بها يكون في الآخرة و ليس في الحياة الدنيا، أما في الحياة الدنيا فإن الحرج منتف سواء على الأبناء أو الآباء، و بناء على ما سبق يمكن إدراج عنصر- الدعاء لهما بعد وفاتهما- ضمن المقاصد التحسينية.

3- إكرام صديقيهما و وجه اعتباره من التحسينيات:

أ- إكرام صديقيهما:

عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال : "ألست ابن فلان بن فلان ؟. قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال اركب هذا، والعمامة، قال: "أشدد بها رأسك"، فقال له بعض أصحابه: "غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك"، فقال: "إني

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الوصية(25)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(3)، رقم4199.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي، ج 6 ، ص 157.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي، وإن أباه كان صديقا لعمر».[1]

« ففي هذا الحديث فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج و الزوجة».[2]

ب- **وجه اعتباره من التحسينيات:**

إن إكرام صديق الأبوين الميتين أحدهما أو كليهما من الآداب العملية التي سبق و ذكرنا أنها من المقاصد التحسينية، كما أن فواته و انتفاؤه لا يدخل حرجا و لا ضررا لا على الأبناء و لا غيرهما، فوجود مثل هذه المعاملات يرقى بالمعاملات الإنسانية في المجتمعات الإسلامية، و يحسنها، ويجملها.

رابعا- أثر المقاصد التحسينية:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله ؟. قال: " من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة ».

« ففي الحديث الحث على بر الوالدين و عظم ثوابهما أي أن بر الوالدين عند كبرهما و ضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة و أرغم الله أنفه».[3]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما(4)، رقم6457.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج 8، ص 165.

[3]- انظر المصدر نفسه، مج15- 16، ج8، ص164.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية.

إنّ التّحاب في الله تعالى و الأخوة في دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات [1] والتحاب والتآلف في الله ثمرة حسن الخلق، وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته فهو الذي مدح الله به نبيه – عليه الصلاة والسلام – إذ قال عز من قائل :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ [القلم 04] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟، فقال: تقوى الله وحسن الخلق »[2])[3]، (فالأخوة رابطة وثيقة بين المسلمين أينما كانوا من الأقطار وقد بطلت بها عصبيات ثلاث وهي : النسب ، الحلف ، والوطن.

أمّا عصبية النسب فبطلت بصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم :« ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنّها منتنة »[4]، وأما الحلف فأبطله حديث جبير بن مطعم في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا حلف في الإسلام و أيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[5]، وأما عصبة الوطن فأبطلها قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[6]) .[7]

فالأخوة الإسلامية مبدأ من المبادئ الضرورية ولكي تتجسد على أرض الواقع هناك آداب على المسلم أن يلتزمها وسأقتصر على بعض الآداب الواردة في هذا الحديث:

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق و الديباج ».[8]

---

[1]– إحياء علوم الدين ، محمد أبو حامد الغزالي ، مج 2، ص 242.

[2]– سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة(25)، باب ما جاء في حسن الخلق(62)، رقم2004، (حسن).

[3]- إحياء علوم الدين، محمد أبو حامد الغزالي، مج2، ص242- 243.

[4]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب نصح الأخ ظالما أو مظلوما(16)، رقم6526.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب الأدب(78)، باب الإخاء و الحلف(67)، رقم6073.

[6]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب تراحم المسلمين و تعاطفهم وتعاضدهم(17)، رقم 6529.

[7]– انظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص 112 – 113.

[8]- أخرجه مسلم، كتاب اللباس و الزينة (37)، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء و خاتم الذهب و الحرير على الرجل و إباحته للنساء(2)، رقم5356.

فالحديث شطره الأول يتعلق بمبدأ الأخوة الدينية أو الأخوة في الإسلام وشطره الثاني يتناول مبدأ مخالفة المشركين وسأتناوله في مبحث مستقل. **أما مبحث الأخوة في الإسلام فيشتمل على:**

المطلب الأول : الأحكام التحسينية السابقة للأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية .

أولا: إفشاء السلام، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- **إفشاء السلام.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

ثانيا: تشميت العاطس، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- **تشميت العاطس.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

المطلب الثاني: الأحكام التحسينية المقترنة بالأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية.

أولا: عيادة المريض، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- **عيادة المريض.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

ثانيا: نصرة المظلوم، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- **نصرة المظلوم.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

ثالثا: النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- **النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

رابعا: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه و وجه اعتباره من التحسينيات و أثر المقاصد التحسينية.

1- **تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

المطلب الثالث: الأحكام التحسينية اللاحقة للأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية.

- **اتّباع الجنائز و وجه اعتباره من التحسينيات و أثر المقاصد التحسينية.**

1- **اتّباع الجنائز.**

2- **وجه اعتباره من التحسينيات.**

3- **أثر المقاصد التحسينية.**

المطلب الأول : الأحكام التحسينية السابقة للأحكام المتعلقة بالأخوة الاسلامية.

أولا: إفشاء السلام، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- إفشاء السلام:

أ- أدلة مشروعيته من الكتاب السنة:

- من الكتاب.

إفشاء السلام فضيلة كبيرة و سنة إسلامية عظيمة تدل على متانة الأخوة و المحبة، وصدق المشاعر و العواطف[1]، فهي وسيلة لنشر المحبة والألف بين الناس.« وقد شرعها الاسلام حتى تكون بركة وخيرا، فهي تحية الله لعباده الصالحين قال تعالى :﴿ سَلَٰمٌ قَوۡلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يس 58] و هي شعار أهل الجنة﴿ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ ﴿١٠﴾ ﴾ [يونس10] وهي التحية التي تتبادلها الملائكة و الأنبياء. قال عز من قائل:﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾[الذاريات 24-25][2]، وقال عز من قائل في هذا الأدب الاجتماعي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور 27] و قال أيضا: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ .. ﴾[النور 61]. و قال عز وجل:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ...﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء 86].

- من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم »[3] و في رواية :« و الذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا »[4] أي؛ لا يكمل إيمانكم و لا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب – وفي الحديث الحثّ العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلّهم من عرفت ومن لم

---

[1]-أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص 242.

[2]- انظر نظرات في الثقافة الإسلامية ، عز الدين خطيب التميمي وآخرون، دار الفرقان–عمان،الأردن– ط6، 1424م/2004هـ، ص 333.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(22)، رقم192.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(1)، باب أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(22)، رقم193.

تعرف. فالسّلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لــبعض، و إظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، كما يضمن رفع التقاطع و التهاجر، والشّحناء وفساد ذات البين.[1]

ب- حكمه:

- ابتداء السّلام سنّة، و ردّه واجب.

- فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلّم عليه واحدا تعين عليه الرد، و إن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقّهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، و الأفضل أن يبتدئ الجميع و أن يردّ الجميع.[2]

ج- كيفية السلام:

أقلّ السّلام أن يقول: "السلام عليكم، بلفظ الجماعة للتعظيم و الاحترام و ليتناوله و ملائكته" وأكمل منه أن يزيد و رحمة الله و بركاته، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:« السلام عليكم، قال: قال: النبي صلى الله عليه و سلم: عشر، ثم جاء آخر. فقال: "السلام عليكم و رحمة الله، فقال: النبي صلى الله عليه و سلم: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، فقال: النبي صلى الله عليه و سلم: ثلاثون».[3]

واستدل العلماء لزيادة " رحمة الله و بركاته" بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام:﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ ﴿٧٣﴾ ﴾[هود 73]، و يكره أن يقول المبتدئ: "عليكم السلام"، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، و قيل لا يستحقه، و قد صحّ أنّ النبيّ صلى عليه و سلّم قال: « إن عليك السلام تحية الميت[4]».[5]

د- كيفية الرد:

---

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، ج 2، ص 115.

[2]-المصدر نفسه، ج 7، ص 261.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الاستئذان(40)، باب ما ذكر في فضل السلام(2)، رقم2689،(صحيح) .

[4]- سنن الترمذي، كتاب الاستئذان(40)، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا(28)، رقم2721 (صحيح).

[5]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 262.

أما كيفية الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام و رحمة الله و بركاته، قال تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ...٨٦ ﴾ [النساء86].

– ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة، وجب الرّد على الفور.[1]

هـ– الآداب التي تكمل بها فضيلة السلام:

من الآداب التي تكمل بها فضيلة السلام:

– تكرار السلام ثلاث مرات إذا كان المسلم عليهم جماعة كثيرة.

– تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، فعن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « يسلم الراكب علي الماشي، و الماشي على القاعد، و القليل على الكثير».[2]

– ألّا يرفع صوته إذا كان في الجماعة المسلم عليها نائم. فعن المقداد رضى الله عنه في حديث طويل: «كنّا نرفع للنبي صلى الله عليه و سلم نصيبه من اللّبن، فيجئ من اللّيل، فيسلّم تسليما لا يوقظ نائما و يسمع اليقظان، فجاء النبي صلى الله عليه و سلّم فسلّم كما كان يسلّم».[3]

– استحباب السلام على الصّبيان، فعن أنس بن مالك، أن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم مرّ على غلمان فسلم عليهم.[4]

– حكم السّلام على النساء: أمّا النساء:

– فإن كنّ جميعا سلّم عليهن.

–فإن كانت واحدة سلّم عليها النساء، وزوجها، وسيدها، ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، أما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحبّ له السّلام عليها، و استحب لها السّلام عليه.

---

[1]– انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 262.
[2]– أخرجه مسلم، كتاب السلام(39)، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير(1)، رقم5611.
[3]–أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة(36)، باب إكرام الضيف و فضل إيثاره(32)، رقم5330.
[4]– أخرجه مسلم، كتاب السلام(39)، باب استحباب السلام على الصبيان(5)، رقم5628.

و إن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي و لم تسلم عليه، و من سلم منهما لم يستحق جوابا، و يكره رد جوابه [1] وهذا مذهب الشافعية و الجمهور.

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

- إن إفشاء السلام أدب عملي و سبق و ذكرنا أن الآداب العملية تندرج ضمن المقاصد التحسينية.
- بالإضافة إلى ذلك يمكن التمييز في إفشاء السلام بين النقاط الآتية:

• جاء في الحديث« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » أي؛ لا يكمل إيمانكم و لا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب و لا يكون ذلك إلا بإفشاء السلام، فالنفي هنا لكمال الإيمان، لا لأصل الإيمان.

• إن السلام يكون على من عرفت وعلى من لم تعرف، فقد يدخل الحرج على المسلم إذا ترك السلام على من يعرفهم، أما إذا كان المسلم عليهم ممن لا يعرفهم فهنا ينتفي الحرج، و من هذا الباب أيضا يمكن إدراج إفشاء السلام ضمن المقاصد التحسينية.

• صيغة السلام: أقلّ السّلام أن يقول المسلم: "السلام عليكم، بلفظ الجماعة للتعظيم و الاحترام و ليتناوله و ملائكته" وأكمل منه أن يزيد و رحمة الله و بركاته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ...﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء86]، «أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، و المماثلة مفروضة»[2].

• رد السلام: رد السلام من فروض الكفايات، إذا قام به واحد سقط على الجميع، فإذا رد الجميع فهذا أيضا أمر تحسيني ، فمن هذا الباب أيضا يندرج رد السلام ضمن المقاصد التحسينية.

3- أثر المقاصد التحسينية:

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج 7، ص 270.

[2]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص706.

بالإضافة إلى زيادة الأجر كما ورد في الأحاديث السابقة الذكر فهي تفيد أيضا معنى الجبر أو تكفير الذنوب قال صلى الله عليه و سلم:« إن المسلم إذا صافح أخاه المسلم تحاتت ذنوبيهما كما يتحات ورق الشجر».[1]

ثانيا: تشميت العاطس، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- تشميت العاطس:

يتعرض الإنسان عادة إلى نوع من الاسترخاء بسبب التعب أو التعرض للبرد، فيكون العطاس وسيلة لتجديد الحيوية، وتنشيط الدماغ، ودفع الرطبات ، ومنع الأذى أو المضايقة، وهذا من فضل الله ورحمته على الناس،« فإذا عطس الإنسان وحمد الله تعالى على هذه النعمة ، يستحب لمن يسمعه» [2] أن يشمته وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان هذه السنة أو الأدب الاجتماعي.

عن أنس بن مالك قال: «عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: " إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله "».

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع ، أن أباه حدثه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، و عطس رجل عنده فقال له:« " يرحمك الله " ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الرجل مزكوم "»[3]. وفي رواية أخرى: عن أبي موسى قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه"».[4]

أ- شرح المفردات[5]:

شمّت: بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح ومعناه أبعد الله عنك الشماتة، و كل دعاء بالخير و البركة فهو تشميت، و بالمهملة : هو من السمت وهو القصد و الهدى.

ب- حكمه :

---

[1]- أخرجه البزار كما في كشف الأستار2/ 420، رقم2005.

[2]- أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص 254.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق(53)، باب تشميت العاطس و كراهة التثاؤب(9)، رقم7414.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق(53)، باب تشميت العاطس و كراهة التثاؤب(9)، رقم7413.

[5]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الشين، مادة(شمت، شمج)، مج4، ج26، ص2320. تاج العروس، الزبيدي، باب التاء، مادة(شمت)، ج4، ص582.

أجمعت الأمة على أنّه مشروع ثمّ اختلفوا في إيجابه.

فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم[1] من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله :« فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمّته » قال القاضي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله أنه فرض كفاية ، قال : وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام.

و مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنّه سنّة وأدب وليس بواجب، ويحملون الحديث على الندب والأدب كقوله صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام».[2]

ج-كيفية الحمد :

اختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول : الحمد لله. وقيل: الحمد لله رب العالمين.« فعن سالم بن عبيد، أنه كان مع قوم في سفر، فعطس رجل من القوم، فقال: "السلام عليكم، فقال: "عليك و على أمتك"، فكأن الرجل وجد في نفسه، فقال: "أما إني لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم، عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: عليك و على أمتك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، و ليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، و ليقل: يغفر الله لنا و لكم».[3]

وقيل: الحمد لله على كل حال. « فعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: "الحمد لله، و السلام على رسول الله"، قال ابن عمر: "و أنا أقول: الحمد لله، و السلام على رسول الله، و ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، علمنا أن نقول:" الحمد لله على كل حال"».[4]

وقيل: هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح.

وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد.

د- لفظ التشميت : أما لفظ التشميت ، فقيل: يرحمك الله لحديث سالم بن عبيد.

---

[1]- ابن مريم: هو العالم العلامة البحر الفهامة النظار سدي محمد بن محمد الملقب " بابن مريم" أبو عبد الله الشريف المليتي نسبا، المديوني أصلا، مؤرخ و باحث مشارك في عدة علوم، من فقهاء المالكية، ولد و نشأ وتلقى علومه الأولى بتلمسان ، يعتبر من أبرز فقهاء تلمسان في عصره لمعارفه الفقهية و اللغوية، توفي عام1020م. انظر معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص292.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة(11)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم(16)، رقم897.

[3]- سنن أبي داود، كتاب الأدب(36)، باب ما جاء كيف تشميت العاطس(3)، رقم5031، (ضعيف).

[4]- سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما يقول العاطس إذا عطس(2)، رقم2738،(حسن).

وقيل يقول: الحمد لله يرحمك الله.

وقيل يقول: يرحمنا الله وإياكم.

هـ- رد العاطس على المشمت: و اختلفوا في رد العاطس على المشمت، فقيل: يقول: يهديكم الله و يصلح بالكم. «عن أبي موسى قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: "يرحمكم الله"، فيقول: "يهديكم الله و يصلح بالكم"»[1]. وعن أبي أيوب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، و ليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله و يصلح بالكم».[2]

وقيل يقول: يغفر الله لنا و لكم، لحديث سالم بن عبيد.

وقال مالك و الشافعي : « يخير بين هذين وهذا هو الصواب فقد صحت الأحاديث بهما».

و- تكرار العطاس:

قال مالك : "يشمته ثلاثا ثم يسكت "[3] « فعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس الثانية و الثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجل مزكوم. و عنه أيضا :" إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم"، و عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشمت العاطس ثلاثا، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فكف" [4]. والعاطس إذا لم يحمد الله فيكره تشميته، فلو حمد الله ولم يسمعه إنسان لم يشمته ، وقال مالك : "لا يشمته حتى يسمع حمده، قال:" فإن رأيت من يليه شمته فشمته "».[5]

والفائدة من الأمر بالحمد ذلك لما يحدث من المنفعة « بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة »[6]

»[6]

ز- آداب العطاس:

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما جاء كيف تشميت العاطس(3)، رقم2739،(صحيح).

[2]- سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما جاء كيف تشميت العاطس(3)، رقم2741،(صحيح).

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 9، ص 236.

[4]- سنن أبي داود، كتاب الأدب(36)، باب كم يشمت العاطس(101)، رقم5036، (ضعيف).

[5]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 9، ص 137.

[6]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 9، ص 137.

من آداب العطاس:

– وضع اليد أو الثوب على الفم والأنف ، منعا من تطاير الرذاذ أو البصاق الخارج ولا سيما عند الأكل مخافة إيذاء الآخرين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه:« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه و غض بها صوته »[1]، «غض بها صوته أي عدم الجهر بها، و هذا أدب مطلوب لأن بعض الناس لا يكتمون أصواتهم فيزعجون الآخرين، فمحاولة تخفيف حدة الصوت من كمال الأدب والخلق الحسن».[2]

2– وجه اعتباره من التحسينيات:

– تشميت العاطس من الآداب العملية فهو يندرج ضمن المقاصد التحسينية.

3– أثر المقاصد التحسينية:

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب».[3]

[1]– سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما جاء في خفض الصوت و تخمير الوجه عند العطاس(6)، رقم2745، (حسن صحيح).

[2]– انظر أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص 255– 256.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الأدب(41)، باب ما جاء إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب(7)، رقم2747، (صحيح).

المطلب الثاني: الأحكام التحسينية المقترنة بالأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية.

أولا :عيادة المريض، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- عيادة المريض:

« كل إنسان بحكم خلقه و طبيعته معرض للمرض الشديد أو الخفي، ولا خير في جسم لا يمرض فيكون المرض ابتلاء أحيانا، ورحمة أحيانا ، ودفعا لمرض أشد وأعظم أحيانا أخرى ، وعلى المؤمن أن يصبر على بلواه ، ويتخذ أسباب العلاج و الدواء، وعليه أيضا أن يواسي أخاه في وقت الشدة أو المرض و أن يعوده و يدعو له بالعافية»[1]، وقد رغب الإسلام في هذا الخلق الكريم. فعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:« إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع »، وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« "من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة"، قيل: "يا رسول الله، وما خرفة الجنة" ؟ قال جناها ».[2] (أي يؤول به ذلك إلى الجنة و اجناء ثمارها).[3]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني. قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب، كيف أطعمك و أنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما إنّك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ».[4]

أ- ما يستفاد من الحديث

«قال العلماء: إنّما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد تشريفا للعبد، وتقريبا له، قالوا: ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي و يدل عليه قوله في تمام الحديث (لو أطعمته لوجدت ذاك عندي ، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي ثوابه».[5]

---

[1]- انظر أخلاق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبه الزحيلي، ص 261.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب(45)، باب فضل عيادة المريض(13)، رقم6498.

[3] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج8، ص 179.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب فضل عيادة المريض(13)، رقم6501.

[5]-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، ج8، ص 180.

ب-حكمها: سنّة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد و الأفضل منهما.[1]

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

يقصد بالمريض هنا من تربطك به رابطة الأخوة الدينية أو الإسلامية ممن لا تعرفهم، وليس من تربطك به رابطة الأخوة القضائية كالأخوة من الدم و الأقارب، فزيارة هذا المريض أمر تحسيني، يوطد العلاقات بين المسلمين، و يجملها، كما يبين رقي هذا الدين و تميزه.

كما أن إنتفاء هذا الأدب لا يدخل الفرد المسلم في حرج و مشقة.

3- أثر المقاصد التحسينية:

بمعنى الزيادة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« من عاد مريضا أو زار أخا له في الله، ناداه مناد: أن طبت و طاب ممشاك و تبوأت من الجنة منزلا».[2]

ثانيا: نصرة المظلوم، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- نصرة المظلوم:

إن المسلم يحتاج إلى سند ونصرة أخيه سواء كان ظالما أو مظلوما، فعن جابر قال: « اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يال المهاجرين، ونادى الأنصاري: يال الأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا، دعوى أهل الجاهلية؟". قالوا : لا يا رسول الله ، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: " فلا بأس"، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنّه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره ».[3]

أ- شرح المفردات:[4]

كسع : مشتق من الكسع أي أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء.

---

[1]-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، ج 7، ص 166 – 167.

[2]- سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة (25)، باب ما جاء في زيارة الإخوان(64)، رقم2008، (حسن).

[3]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما(16)، رقم6525.

[4]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الكاف، مادة(كسس، كسع)، مج5، ج33، ص3875. تاج العروس، الزبيدي، باب العين، مادة(كسع)، ج22، ص122.

ب- ما يستفاد من الحديث:

ففي الحديث «دعوة المهاجر للمهاجرين واستغاثته بهم وكذا الأنصار، وقد سماه صلى الله عليه وسلم بدعوى الجاهلية، وذلك كراهة منه لذلك، فإنه مما كان عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبيات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام .

أما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة "لابأس "فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنّه كان خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة أو فسادا ، وليس هو عائد إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية».[1]

ج- حكمه: من فروض الكفايات ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و الأمر موجه إلى من قدر عليه و لم يخف ضررا».[2]

2- **وجه اعتباره من التحسينيات:**

يقصد بالمظلوم هنا من تربطك به رابطة الأخوة الدينية أو الإسلامية ممن لا تعرفهم، وليس من تربطك به رابطة الأخوة القضائية كالأخوة من الدم و الأقارب، فنصرته أمر تحسيني، يوطد العلاقات بين المسلمين، و يجملها، كما يبين رقي هذا الدين و تميزه.

كما أن إنتفاء هذا الأدب(في حالة وجود من ينصره من أهله و أقاربه) لا يدخل الفرد المسلم في حرج و مشقة.

3-أثر المقاصد التحسينية:

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار، و قال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15- 16، ج8، ص190-191.

[2]- انظر المصدر نفسه، مج13- 14، ج7، ص167.

و سلم:" ما بال دعوى الجاهلية؟"، قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: "دعوها، فإنها منتنة"»[1]، أي« قبيحة كريهة مؤذية».[2]

ثالثا: النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث:

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا وتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».[3]

وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».[4]

أ- شرح المفردات :

المدابرة[5]: و المدابر المولي المعرض عن صاحبه، و دابرت فلانا أي عاديته، و تدابر القوم أي: تعادوا و تقاطعوا.

الحسد[6]: حسدته على النعمة وحسدته النعمة يتعدى إلى الثاني بنفسه و بالحرف إذا كرهتها عنده وتمنيت زوالها عنه و هو حرام و الفاعل حاسد و حسود والجمع حساد وحسدة.

ب- ما يستفاد من الحديث:

« ففي الحديث النهي عن البغضاء، والتدابر، وتحريم الحسد، والحث على الأخوة في الدين، ومعنى "كونوا عباد الله إخوانا" أي تعاملوا ، وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال، كما أن في النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض»[7]، و في الحديث الثاني «تحريم الهجر

---

[1]- - أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب نصرة الأخ ظالما أو مظلوما(16)، رقم6526.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، مج15- 16، ج8، ص191.

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر(7)، رقم6473.

[4]– أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي(8)، رقم6478.

[5]- انظر لسان العرب، ابن منظور، باب الدال، مادة(دبر)، مج2، ج15، ص1319- 1320.

[6]- انظر المصباح المنير، الفيومي، كتاب الحاء، الحاء مع السين وما يثلثهما، ص 84.

[7]– انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، ج 8، ص 171.

بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه، وإنما عفي عنها في الثلاث الأول لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفي عن الثالثة ليذهب ذلك العارض، وفي الحديث أن أفضلهما الذي يبدأ بالسلام وأن السلام يقطع الهجرة ، ويرفع الإثم ويزيله وهو مذهب الشافعي ومالك، ومن وافقهما، وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته».[1]

2- **وجه اعتباره من التحسينيات:**

يقول جمال عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة:« قد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، و لا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق و الأمانة، و منها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات».

فالنهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث أدب عملي، و عليه فهو يندرج ضمن المقاصد التحسينية.

3- أثر المقاصد التحسينية:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، و يوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا. إلا رجلا كانت بينه و بين أخيه شحناء. فيقال : "أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين و يوم الخميس، فيغفر لكل عبد مِؤمن، إلا عبدا بينه و بين أخيه شحناء. فيقال:" اتركوا أو اركنوا، هذين حتى يفيئا"».[2]

و عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي».

---

[1]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، مج15- 16، ج 8، ص 172.

[2]- أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب النهي عن الشحناء و التهاجر(11)، رقم6493.

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم:« أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: "أين تريد؟". قال: "أريد أخا لي في هذه القرية". قال: "هل لك عليه من نعمة تربها؟". قال: "لا غير أني أحببته في الله عز و جل". قال: "فإني رسول الله إليك، فإن الله قد أحبك كما أحببته فيه"».[1]

رابعا: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه:

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه».[2]

أ- شرح المفردات:

المناجاة[3] : من النجوى ، ونجاه ، نجوا، ونجوى أي ساره. والنجوى والنجي السر من النجو.

ب- ما يستفاد من الحديث :

« ففي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي التحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر -رضي الله عنه-و مالك و الشافعية و جماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان و في الحضر و السفر».[4]

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

يقول جمال عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة:« قد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد التحسينية، و لا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق و الأمانة، و منها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات».

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب(45)، باب في فضل الحب في الله(12)، رقم6495.

[2] -أخرجه مسلم، كتاب السلام(39)، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه(15)، رقم5660.

[3]- لسان العرب ابن منظور، باب النون، مادة (نجا)، مج6، ج48، ص4361.

[4] - انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محي الدين النووي، مج13- 14، ج 7 ، ص 285 - 286 .

فالنهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه أدب عملي، و عليه فهو يندرج ضمن المقاصد التحسينية.

3- أثر المقاصد التحسينية:

عن عبد الله- رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يحزنه »[1]. و يؤخذ من الحديث علة النهي "أجل أن ذلك يحزنه" أي من أجل أن يحزنه كما في الرواية الأولى، و إنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان(79)، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة و المناجاة(47)، رقم6290.

المطلب الثالث: الأحكام التحسينية اللاحقة للأحكام المتعلقة بالأخوة الإسلامية:

أولا: اتّباع الجنائز، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.:

1- اتّباع الجنائز:

« لقد كرم الله الإنسان حيا وميتا ، وجعل لكل حي وميت حقوقا، حفاظا على كرامة الإنسان وحقوقه على الدوام»[1]، فمن « الإكرام للمسلم والوفاء له والأداء لحقه إذا فارق هذه الحياة أن تصلى على جنازته، وتسير معها، وتشارك في حملها و دفنها، فتكون بذلك أديت حقه عليك في تشييعه إلى مثواه الأخير من الدعاء والاستغفار له، وتكون بذلك قد أديت حق أهله وأقاربه عليك إذ شاركتهم في مصابهم وواسيتهم في فقيدهم، و بذلك كلّه تكون قد نلت ثوابا عظيما من الله تعالى في عملك هذا من امتثال واستجابة للرّسول صلى الله عليه وسلّم».[2]

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تدفن فإنّه يرجع بقيراط ».[3]

وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتّى تدفن فله قيراطان ».[4]

أ- ما يستفاد من الحديث:

« ففي الحديث الحثّ على الصلاة على الجنازة واتّباعها ومصاحبتها حتى تدفن، فيحصل بالصلاة قيراط و بالاتّباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين، و هذا ما بينته رواية البخاري فهو صريح في أنّ المجموع بالصلاة و الاتباع وحضور الدفن قيراطان».[5]

ب- حكمها:

---

[1]- خلق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص275.

[2]- نظرات في الثقافة الإسلامية ، عز الدين الخطيب التميمي، ص 337.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان(2)، باب اتباع الجنائز من الإيمان(35)، رقم47.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الجنائز(11)، باب فضل الصلاة على الجنائز و اتباعها(17)، رقم2186.

[5]-انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 3 ، ص 230.

تشييع الجنازة والصلاة عليها وحملها ودفنها من فروض الكفايات[1]، و هو سنة بالإجماع سواء فيه من يعرفه و قريبه و غيره.[2]

2 – وجه اعتباره من التحسينيات:

- اتباع الجنائز من الآداب العملية التي سبق و ذكرنا أنها تندرج ضمن المقاصد التحسينية.

- كما أنها تعتبر من فروض الكفايات متى قامت بها مجموعة سقطت عن الباقين، فإن زاد العدد فوق ما هو مفروض، اعتبر اتباع الجنائز من هذا الوجه من التحسينيات.

3– أثر المقاصد التحسينية:

لها معنى الزيادة للحديث فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا و كان معه حتى يصلى عليه و يفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تدفن فإنّه يرجع بقيراط ».

[1]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 3 ، ص 230.

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 168.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأحكام المتعلقة بمخالفة المشركين.

« إن حياة المسلمين اليوم قد اصطبغت –من كل النواحي– بالصبغة الجاهلية صبغة الحضارة الغربية الكافرة في الفكر و التصور و الاعتقاد، في التربية و التلقي و التعليم و الثقافة، في السياسة و أنظمة الحكم، في الاقتصاد، في كل شيء»[1].عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا، و ذراعا ذراعا، حتى إذا دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود و النصارى؟، قال: "فمن؟"».[2]

وعن جابر بن عبد الله قال: « كناعند النبي صلى الله عليه وسلمن فخط خطا، و خط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره ، ثم وضع يده على الخط الأوسط، ثم قال: "هذه سبيل الله"، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[3][الأنعام، 153].

و سأقتصر في هذا المبحث على الأمور التحسينية المقترنة بمبدأ مخالفة المشركين من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: الأحكام التحسينية المقترنة بالأحكام المتعلقة بمبدأ مخالفة المشركين.

أولا: النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة أو استعمالهما، و وجه اعتباره من التحسينيات و أثر المقاصد التحسينية.

1. **النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة أو استعمالهما.**
2. **وجه اعتباره من التحسينيات.**
3. **أثر المقاصد التحسينية.**

---

[1]- التقليد و التبعية و أثرها في كيان الأمة الإسلامية، ناصر بن عبد الكريم العقل، رسالة لنيل الشهادة العالمية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1393ه، ص17.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة(96)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم(14)، رقم7320.

[3]- أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الرسول صلى الله عليه و سلم(1)، رقم11، (صحيح).

ثانيا: النهي عن لبس الحرير و الاستبرق[1] و الديباج[2] و القسي، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية..

1 – النهي عن لبس الحرير و الاستبرق[3] و الديباج[4] و القسي.

2– وجه اعتباره من التحسينيات.

3– أثر المقاصد التحسينية.

ثالثا: النهي عن القزع، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية..

1 – النهي عن القزع.

2– وجه اعتباره من التحسينيات.

3–أثر المقاصد التحسينية.

[1]– الإستبرق: غليظ الديباج فارسي معرب. المصباح المنير، كتاب الألف، الألف مع السين وما يثلثها، ص 14.

[2]– الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، المصباح المنير، كتاب الدال ، الدال مع الباء و ما يثلثها، ص 15.

[3]– الإستبرق: غليظ الديباج فارسي معرب. المصباح المنير، كتاب الألف، الألف مع السين وما يثلثها، ص 14.

[4]– الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، المصباح المنير، كتاب الدال ، الدال مع الباء و ما يثلثها، ص 15.

المطلب الأول: الأحكام التحسينية المقترنة بالأحكام المتعلقة بمخالفة المشركين.

أولا: النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة أو استعمالهما، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة أو استعمالهما:

« إن التّرف المادي قرين الانحلال المنذر بهلاك الأمم، وهو مظهر من مظاهر الظلم الاجتماعي، ولذلك حرمت الشريعة استعمال الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، وغير ذلك على الرجال والنساء، وتهددت من يأكل أو يشرب في إناء من أحدهما، غير أنها أباحت للنساء ما يتزين به منها، لأن المرأة في حاجة إلى الزينة للزوج، فلها أن تتحلى بما تشاء منهما و كذلك أباحت للرجل التختم بالفضة».[1]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال: « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير و لا الديباج و لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا » وفي رواية :« لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، و لا تلبسوا الحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة ، يوم القيامة ».

وعن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنم »[2] و في رواية : « أن الذي يأكل و يشرب في آنية الذهب و الفضة » وفي رواية : « من يشرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم».[3]

أ-حكمه:

ففي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة [4]، و قد انعقد الإجماع على ذلك.[5]

---

[1]- الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص 357.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب اللباس و الزينة (37) ، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب و غيره على الرجال و النساء(1)، رقم5353.

[3]- المصدر نفسه، رقم5355.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 10، ص 97 .

[5]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 164.

و يلحق بالتحريم سائر الاستعمالات الأخرى « كالطاهرة و الأكل بملعقة من أحدهما، و التجمّر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال، ومنها الكحلة و الميل و ظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير و الكبير»[1]. قال القرطبي وغيره :« في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب و التكحل و سائر وجوه الاستعمال، و بهذا قال الجمهور»[2]، و «لا يلحق ذلك بالحلي للنساء لما يقصد من التزين للزوج ».[3]

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

• يقول جمال عطية عندما تحدث عن مقصد حفظ النفس و أخذ كمثال الغذاء:« أما مرتبة التحسيني فتتمثل في طريقة تقديم الطعام، والأدوات المستخدمة من أطباق و ملاعق، كما تتمثل في آداب الطعام من غسل يده و فمه قبل الطعام، أن يأكل مما يليه، و يوثر الآخرين بأطايب الطعام...».

• « أما مرتبة ما وراء التحسيني فيدخل فيها الترف و الإسراف، و استعمال آنية الذهب و الفضة إلى غير ذلك».[4]

3- أثر المقاصد التحسينية:

علة النهي: عن الشرب في آنية الذهب و الفضة أو استعمالهما لما فيهما من:

أ- كسر لقلوب الفقراء و إثارة الأحقاد في المجتمع.

ب- يورث الخيلاء و السرف.

ج- تضييق النقدين لكونهما أثمانا للسلع، وقيما للمتلفات فلو أبيح استعمالهما لأدى ذلك إلى قلتهما بأيدي الناس وانعكس ذلك على الاقتصاد.[5]

---

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 165.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 10، ص97.

[3]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 10، ص 100. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص165.

[4]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص85.

[5]-انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 10، ص97.

ثانيا: النهي عن لبس الحرير و الاستبرق و الديباج و القسي،[1] و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية:

1- النهي عن لبس الحرير و الاستبرق و الديباج و القسي:

« يرغب الإسلام في التواضع في كل شيء، في الكلام و اللّباس و التّعامل، و غير ذلك، و لا يمنع من التوسط في اللباس شكرا على نعمة الله، ويحرم المباهاة و التكبر، و لبس الرجال الحرير أو الذهب إلا لعذر، ويبيحهما للنساء».[2]

عن ابن عمر قال :« رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، و كان رجلا يغشى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر: "يا رسول الله، إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة". فلمّا كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، و قال: "شققها بين نسائك"، قال: "فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: "يا رسول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها" و أما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع، فقال: "يا رسول الله، ما تنظر إلي! فأنت بعثت إلي بها، فقال: « إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك ».[3]

أ-حكمه: ففي الحديث تحريم لبس الحرير لذكور الأمة و جوازه للنساء وهو مجمع عليه.[4]

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

- حرم الله لبس الحرير على ذكور الأمة لما يورثه من فخر و خيلاء، ولأنه ثوب زينة و رفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الذكور و لما فيه أيضا من تشبه بالمشركين، فهو يندرج في مرتبة ما وراء التحسيني لما تضمنه من معنى الإسراف و الترف.

---

[1]- القسي: الحرير الرديء، انظر لسان العرب، ابن منظور، باب القاف، ماد(قسن، قسا)، مج5، ج40، ص3633 .

[2]- خلق المسلم (علاقته بالمجتمع)، وهبة الزحيلي، ص 233.

[3]- صحيح مسلم، كتاب اللباس و الزينة(37)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء و خاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد عن أربع(2)، رقم5370.

[4]- انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص167- 174.

• أما لبس الحرير للنساء ففيه زيادة تمتع و رفاهية، فهو من هذا الباب يندرج ضمن المقاصد التحسينية، و لأن عدم وجوده لدى النساء لن يدخل عليهن الحرج ، و لا المشقة.

3- أثر المقاصد التحسينية:

اختلف في علة تحريمه على أقوال:

أ- أنه يورث الفخر و الخيلاء.

ب-أنه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النّساء دون شهامة الذكور.

ج- التشبه بالمشركين.[1]

ثالثا: النهي عن القزع، و وجه اعتباره من التحسينيات، و أثر المقاصد التحسينية.

1- النهي عن القزع:

« من كمال محبة الله و رسوله للعدل، أنه أمر به حتى في شأن الانسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه و يترك بعضه لأنّه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا».[2]

عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول: « سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن القزع ؟ قال عبيد الله، قلت: "و ما القزع ؟"، فأشار لنا عبيد الله قال: "إذا حلق الصبي ترك ها هنا شعرة و ها هنا و ها هنا"، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: "و الجارية و الغلام ؟" قال: "لا أدري، هكذا قال "الصبي"، قال عبيد الله: وعاودته، فقال: "أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، و لكن القزع أن يترك بناصيته شعر و ليس في رأسه غيره، و كذلك شق رأسه هذا أو هذا».[3]

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.[4]

أ-شرح المفردات :

---

[1]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج 10، ص 297.

[2]- انظر تحفة المولود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد علي أبو العباس، الناشر - مكتبة القرآن- ص73.

[3]- صحيح البخاري، كتاب اللباس(77)، باب القزع(72)، رقم5920.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس(77)، باب القزع(72)، رقم5921.

القزع[1]: القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع، والقزع هو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع رأسه تقزيعا.

القصة[2]: بالضم النظرة وهي الناصية تقص هذا الجبهة و الجمع قصص مثل غرفة ، غرف .

القفا[3]: و هو مؤخر العنق وفي الحديث " يعقد الشيطان على قافية أحدكم" على قفاه ويذكر ويؤنث وجمعه على التأنيث أقفاء .

ب- حكمه :

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلاّ أن يكون لمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه[4]، وأخرج أبو داوود و النسائي أن النبي الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه و ترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال :« احلقوه كله أو اتركوه كله ».[5]

وكرهه مالك في الجارية و الغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه لا بأس في القصة أو القفا للغلام

ومذهب الحنفية ، كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث.[6]

2- وجه اعتباره من التحسينيات:

من كمال محبة الله و رسوله للعدل، أنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه و يترك بعضه، لما يترتب من قبح في صورة أشرف ما في الإنسان و هو رأسه، فالإنسان مدعو لحفظ جماله خاصة في رأسه، و وجه تحسينيته ظاهر لأن ترك هذا الأمر لا يؤدي إلى الحرج أو الهلاك.

3- أثر المقاصد التحسينية:

---

[1]- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، كتاب القاف، القاف مع الزاء و ما يثلثهما، ص 303.

[2]-المصدر نفسه، كتاب القاف، القاف مع الصاد وما يثلثهما، ص 305.

[3]- المصدر نفسه، كتاب القاف، القاف مع الفاء وما يثلثهما، ص 308.

[4]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 227.

[5]- أخرجه أبو داود، كتاب الترجل(27).باب في الصبي له ذؤابة(14)، رقم4195، (صحيح). النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة(52)، الرخصة في حلق الرأس(4)، رقم9250.

[6]-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ج 7، ص 227.

« قد اختلف في علة النهي، فقيل لأنه تشويه للخلق وقيل لأنه زي الشرّ و الشطارة و الشيطان، وقيل أنه زيّ اليهود».[1]

[1]– انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج10، ص378 .

خاتمة البحث :

دلّ هذا البحث" **المقاصد التحسينية ضوابطها وآثارها الفقهية**" على :

1- أنّ المقاصد التحسينية تقع في المرتبة الثالثة بعد الحاجية والضرورية في المناسب المرسل الذي لم يشهد له الشرع لا بالإبطال ولا بالإلغاء .

2- أنّ النصوص الشرعية متضافرة دلت على اعتبار هذه المرتبة.

3- أنّ كون هذه المصالح التحسينية جاءت في المرتبة الثالثة بعد المصالح الضرورية و الحاجية، لا يعني أن للمكلف جواز الاستخفاف بها، وعدم اعتبارها، واحترامها. فهذه المصالح صنفت في هذه المرتبة باعتبار قوة المصلحة فيها بالنسبة إلى غيرها من المصالح الراجعة إلى الضروري أو الحاجي .

4- كون هذه المصلحة في المرتبة الثالثة لا يعني أن الأحكام المتعلقة بها كلّها من باب الاستحباب فقد تكون من حيث طلب الفعل واجبا شرعيا أو متمما لواجب، وقد تكون من حيث الترك في حكم المحرم، أو في حكم الذرائع المفضية إلى الحرام.

5- أنّ لفظ التحسينيات مرادف تماما للفظ الإحسان المذكور في القرآن الكريم، مما يجعل الأحكام المتعلقة بالإحسان سواء في العبادات، أم المعاملات، أم الجنايات أم غيرهم كلها تندرج ضمن المقاصد التحسينية.

6- من آثار الأحكام المتعلقة بالمصالح التحسينية التجميل، والتزيين، والتتميم كما في خصال الفطرة والجبر والرفع في الدرجات كما في النوافل والنفقات، وسد ذرائع الفساد كالأمر بغض البصر للرجال والنساء .

7- أنّ المقاصد التحسينية تلتقي مع المقاصد الحاجية في رفع الحرج، فالمصالح الحاجية ترفع الحرج أو المشقة المختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، أما المصالح التحسينية فترفع المشقة التي يُدخلها المكلف على نفسه بالنظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها، وذلك من خلال قاعدة "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه و لا انحلال".

8- أنّ النقطة السابقة تقودنا للقول بمرتبة رابعة وهي مرتبة ما وراء التحسيني، وبذلك تصبح معالم وحدود هذه المرتبة واضحة.

9- أن المشقة التي تعتري المكلف في هذه المرتبة هي مشقة غير معتادة يدخلها المكلف على نفسه وهي غير مقصودة من الشارع وحكمها الرفع على الجملة.

10- أنّ العلة التي من أجلها كان النهي عن دخول الأعمال الشاقة في العبادات هي خوف كراهية العبادة، وبغض التكليف، وأيضا خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، وهي علة معقولة المعنى متى انتفت انتفى الحكم و الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما .

11- أن أحكام المصالح التحسينية لا تقوى على رفع أصولها، ومتى رفعت أصلها المكمل، فالشاطبي يعتبرها أركانا أو شبيهة بالأركان وفي هذا زيادة حفظ. فالشاطبي يرى أن أحكام المصالح التحسينية تختلف من حيث الإيجاب والسلب أو النفي والإثبات .

12- أن هذه المرتبة هي أوسع المراتب .

13- أن أحكام المصالح التحسينية تدور حول حمى الكليات الخمس، إما سابقة، أم لاحقة أم مقترنة، وهذا ما بدا واضحا في علاقة المقاصد التحسينية بالكليات الخمس.

14- أن هذه القاعدة مطردة مع كل أساسيات ومبادئ الشريعة العظمى.

15- أن دور أحكام المصالح التحسينية هو تحسين صورة الأمة الإسلامية، وجعلها ذات مظهر حسن، مستقيمة في أعمالها الاقتصادية، و السياسية، والثقافية، تمتاز بالرقي الحضاري والتطور المعيشي.

16- أنه يجب المحافظة على المقاصد التحسينية من أجل المقاصد الضرورية و الحاجية.

17- وفي الأخير يجب على الأمة الإسلامية أن ترقى إلى مستوى إسلامها خلقا، وسلوكا، ومعاملة وممارسة.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات الكريمة.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الآثار.

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا: فهرس المصادر و المراجع.

سادسا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سور يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية 23]......................................106.

سورة الأحقاف

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[الأحقاف 15]....192.

سورة محمد

﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾ ﴾[محمد14]..........106.

سورة الحجرات

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات07] ....107.

سورة الذاريات

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾[الذاريات15،19]..52.

﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾[الذاريات 24−25]..202.

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[39]..النجم 198.

سورة الممتحنة

سورة القلم

سورة نوح

سورة الضحى

سورة الإخلاص.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث **الصفحة**

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ص)

(ك)

(ل)

(ي)

ثالثا: فهرس الآثار

(ت)

(ج)

(ح)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ي)

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

س

ش

ع

غ

ق

ل

م

هـ

و

خامسا: فهرس المصادر و المراجع.

القرآن الكريم برواية حفص.

ا

الآمدي: علي بن محمد.

- الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1/ 1424هـ-2003م.

الألباني: ناصر الدين.

- غاية المرام، المكتب الإسلامي، ط3/ 1405هـ- 1985م .

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1/ 1424هـ-2004م.

ب

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

- الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، تحقيق أحمد مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، لبنان- ط1407/3هـ-1993م.

البـدوي: يـوسف أحمد محمد.

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس- الأردن - ط1421/1هـ- 2000م،

البزار: أبو بكر.

- مسند البزار (البحر الزخار).

أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي.

- العيال، تحقيق الدكتور نجم الرحمن خلف، دار ابن القيم، ط1/ 1410هـ- 1990م.

بوركاب، أحمد.

- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1/ 1423هـ-2002م.

البوطي: محمد سعيد رمضان.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر- دمشق- ط4/ 1426هـ-2005م.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.

- شعب الإيمان، حققه و راجع نصوصه و خرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه و تخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، الدار السلفية و مكتبة الرشد-الهند، الرياض- ط1423/1هـ-2011م.

- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-

ت

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى.

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان-

تقي الدين ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد.

- طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه و علق عليه و رتب فهارسه الحافظ عبد العليم خان، ط1399/1ه-1979م.

التريدي: بدر الدين بن يحي.

- قاموس مصطلحات الفقه و الحديث و علم الأصول، - الجزائر-

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم.

- مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي و ابنه محمد، ط1398/1هـ.

ج

الجزري: شمس الدين محمد بن يوسف.

- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه و قدم له شعبان محمد إسماعيل، ط1413/1هـ-1993م.

جمعة: عبد الله محمد.

- الكواكب الدرية فقه السادة المالكية، المكتبة الأزهرية للتراث.

الجندي: سميح عبد الوهاب.

- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم، دار الإيمان –إسكندرية- 2003م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ناشرون -دمشق، سوريا- ط1/ 1429هـ-2008م.

الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف.

- البرهان في أصول الفقه، علق عليه و خرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1/ 1418هـ- 1997م.

ح

حامدي: عبد الكريم.

- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم- بيروت، لبنان- ط1/ 1429هـ- 2008م.

ابن حبان: محمد ابن حبان بن أحمد بن معبد التميمي.

- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم و الأنواع).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض- ط1/ 1421هـ- 2001م.

- فتح البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان- ط2/ 1401هـ-1981م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة - الرياض- ط1/ 1426هـ- 2005م.

ابن حرز الله: عبد القادر.

- محاضرات في مقاصد الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية- جامعة باتنة- السنة الدراسية/ 2003م-2004م.

- المدخل إلى مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الاشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد (ناشرون)، ط1/ 1426هـ-2005م.

حسني : إسماعيل.

نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية/1401هـ-1981م.

ابن حنبل :أحمد.

- مسند الأمام أحمد بن حنبل، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط/ 1416هـ-1995م.

خ

الخادمي: نور الدين بن مختار.
- أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر- بيروت، لبنان- ط1/ 1429هـ-2008م.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، دار الكتب القطرية- قطر- ط1/ 1419هـ-1998م.
- علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان-الرياض- ط1/ 1421هـ-2001م.
الخطيب: محمد عجاج.
- الموجز في أحاديث الأحكام، المطبعة الجديدة - دمشق- 1395هـ- 1975م.
خلاف: عبد الوهاب.
- علم أصول الفقه، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط/ 1417هـ-1996م.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ، دار القلم للطباعة، ط6/ 1414هـ- 1993م.

د

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجتاني.
سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، لبنان-

ر

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين.

- المحصول في علم الأصول، دراسة و تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

- مفاتيح الغيب، دار الفكر- بيروت، لبنان- ط1426/1ه- 2005م.

ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبي الفرج.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمود شعبان بن عبد المقصود و آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1/ 1417هـ-1996م.
ابن رشد الحفيد: أبو الوليد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه و علق عليه محمد بن مصطفى،أحمد بن عبد الباري، دار بدر، ط1/ 1427هـ- 2006م.
ابن رشيق: الحسين المالكي.

- لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1422/1هـ-2001م .

الريسوني: أحمد.

مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار قباء للطباعة– الدار البيضاء– ط/1416هـ– 1996م.

ز

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني.

– تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي، ط2/ 1407هـ–1987م.

الزحيلي: وهبة.

– أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع، دار الفكر – دمشق، سوريا– ط3/ 1426هـ–2005م.

- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر- بيروت، لبنان- ط1418/2ه-1998م.

– الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط1405/2–1985م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.

– البحر المحيط، خرج أحاديثه و علق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1/ 1421هـ–2000م.

– البحر المحيط، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة و راجعه عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة– الغردقة، مصر – ط1413/2هـ–1992م.

الزركلي: خير الدين.

– الأعلام، دار العلم للملايين– بيروت، لبنان– - ط15 / 2002.

أبو زهرة: محمد..

- أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة، مصر-

زياد محمد أحميدان.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون– دمشق، سوريا/ بيرت، لبنان– ط1/ 1429هـ–2008م.

أبو زيد بكر بن عبد الله.

– تسمية المولود آداب وأحكام، دار العصمة– الرياض– ط3/ 1416هـ– 1995م.

زين العابدين العبد محمد النور.

- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1/ 1425هـ، 2004م.

س

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

- الابهاج شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق و تعليق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، ط/ 1419هـ-1999م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط1383/1هـ- 1964م.

سعيد بن عبد الله آل حميد.

- آداب الغذاء في الإسلام، دار الصميعي، ط1/ 1416هـ-1996م.

ش

الشاطبي: أبو إسحاق.

- الاعتصام، دار ابن عفان، ط1/ 1418هـ- 1997م.
- الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط2/ 1424هـ- 2003م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس.

- ديوان الإمام الشافعي، مكتبة اقرأ- قسنطينة، الجزائر- ط1/ 2007م.

الشعراوي: متولي.

- أسئلة حرجة وأجوبة صريحة، دار العودة- بيروت.

شلبي: مصطفى.

- أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية - بيروت-

- تعليل الأحكام، دار النهضة العربية- بيروت- ط2/ 1401هـ-1981م.

الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي.

- نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1/ 1409هـ- 1988م.

شمس الدين ابن خـــلكــــان: أحمد بن محمد ابن أبي بكر.

- وفـيـــات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت-

الشوكاني: محمد بن علي.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة-الرياض- ط1421/1هـ-2000م.

ص

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك.

- الوافي بالوفيات، تحقيق و اعتناء أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان- ط1420/1هـ-2000م.

ط

طبارة: عفيف عبد الفتاح.

- روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان- ط19/ 1979م.

الطوفي: نجم الدين سليمان.

- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1410/1هـ-1990م.

طويلة: عبد الوهاب عبد السلام.

فقه الألبسة و الزينة، دار السلام- مصر، القاهرة- ط1/ 1427هـ-2006م.

ع

ابن عاشور: محمد الطاهر.

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام- مصر- دار سحنون- تونس- ط2/ 1427هـ-2006م.

- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس- الأردن- ط2/ 1421هـ-2001م.

العالم: يوسف حامد.

– المقاصد العامة للشريعة ، دار الحديث– القاهرة ، الدار السودانية، الخرطوم –

عبد الباقي: محمد فؤاد.

– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الجيل– بيروت– ط/1408هـ–1988م.

– اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان، دار ابن خزيمة، ط1/ 1416هـ.

ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز.

- الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر- دمشق، سوريا- ط1/ 1416ه-1996م.

– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ، دار ابن حزم– بيروت، لبنان– ط1/ 1424هـ–2003م.

العبيدي: حمادي.

– الشاطبي و مقاصد الشريعة، دار قتيبة– بيروت، دمشق– ط1/ 1412هـ– 1996م.

عز الدين خطيب التميمي وآخرون.

– نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان– عمان، الأردن– ط6/ 1424م– 2004هـ.

ابن عزوز: عبد القادر.

– محاضرات في مقاصد الشريعة، دار قرطبة – الجزائر– ط1/ 1427هـ– 2006م.

عطية: جمال الدين.

– نحو تفعيل مقاصد التشريعية، دار التنوير– الجزائر– ط2/ 1425هـ–2004م.

– نحو تفعيل مقاصد الشريعة دار الفكر– دمشق، سوريا– إعادة/1424هـ– 2003م.

العقل: ناصر بن عبد الكريم.

– التقليد و التبعية و أثرها في كيان الأمة الإسلامية، رسالة لنيل الشهادة العالمية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عقلة: محمد.

- الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان- ط1/ 1405هـ-1984م.
ابن عمر: عمر بن صالح

- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، دار النفائس- الأردن- ط1/ 1423هـ- 2003م.

علاء الدين: علي التقي بن حسام الدين الهندي.

- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، صححه و فسر غريبه، بكري حياتي و صححه و وضع فهارسه و مفتاحه صفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط5/ 1405هـ-1985.

ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه و خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط ، حقق و علق عليه محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير- دمشق، بيروت- ط1/ 1406هـ- 1986م.

عمارة: مصطفى محمد.

- جواهر البخاري و شرح القسطلاني، مكتبة الشركة الجزائرية- الجزائر-

غ

أبو غدة: عبد الفتاح.

- من آداب الإسلام، دار السلام- مصر- ط3/ 1424هـ-2003م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد.

- إحياء علوم الدين، دار الجيل – بيروت-
- شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، وضع هوامشه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط1/ 1420هـ- 1999م.

- المستصفى في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

- المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق و تعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1417هـ-1997م.

الغزالي: محمد.

- خلق المسلم، دار الدعوة- الإسكندرية- ط6/ 1420هـ- 1999م.

ف

الفاسي: علال.

- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار - المغرب الإسلامي- ط5/ 1993م.

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب.

- القاموس المحيط،، دار الكتاب العربي- مصر- (بدون تاريخ).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي.

- المصباح المنير، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع- القاهرة - ط1/ 1429هـ- 2008م.

ق

القرافي: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي.

- الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1994م.
- الفروق: الدار النموذجية- بيروت، صيدا- ط1/ 1423هـ-2002م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.

- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد بيومي و عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان للنشر و التوزيع- المنصورة - ط2/ 1427هـ- 2006م.

ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي.

- روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد.

- تحفة المولود بأحكام المولود، تحقيق محمد علي أبو العباس، الناشر مكتبة القرآن.
- الفوائد، دار البيان - دمشق، سوريا- ، ط 3/ 1421هـ- 2000م.
- مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، الدار النموذجية -صيدا، بيروت- 1425هـ- 2005م.

ك

ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل.

- تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء- دمشق- دار السلام- الرياض- ط1/ 1418هـ-1998م.

- البداية و النهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات العربية و الإسلامية، دار هجر، ط1/1417هـ-1997م.

الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا و دراسة و تحليلا، دار الفكر- دمشق، سوريا- ط1/ 1421هـ- 2000م.

م

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر- بيروت، لبنان-

مالك بن أنس الأصبحي.

- الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1/ 1424هـ-2002م.

المباركفوري: أبو العلى محمد بن عبد الرحمن.

- تحفة الأحوذي، دار الفكر(بدون تاريخ).

- مجلة الأمير عبد القادر، دورية أكادمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والإسلامية، العدد 20، ربيع الأوّل1427هـ/ 2006م.

محمد بكر إسماعيل حبيب.

- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية و العشرون-ع213- العام1428هـ.

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان.

- التحبير شرح التحرير، دراسة و تحقيق عبد الرحمن عبد الله الجبرين و آخرون، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع- الرياض- ط1/ 1421هـ- 2000م.

مسلم: أبو الحسين بن الحجاج.

- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر-

ابن مفلح المقدسي: شمس الدين أبي عبد الله محمد.

- الآداب الشرعية و المنح المرعية، تحقيق عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء- المنصورة - ط1419/1هـ- 1999م.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد.

- القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة(بدون تاريخ).

ابن منظور.

- لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون، دار المعارف- الإسكندرية-(بدون تاريخ).
- موسوعة الأعشاب و الطب البديل، أسرار العلاج بالحجامة و الفصد، دار الأقصى للسمعيات و البصريات.

ن

النجار: عبد المجيد.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار المغرب الإسلامي- بيروت، لبنان- ط1/ 1427هـ-2006م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

- سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، حققه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت، لبنان-

النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد.

- المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض- ط1/ 1420هـ-1999م.

نور الدين: علي بن أبي بكر الهيثمي.

- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط1399/1هـ- 1979م.

النووي: محيي الدين.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ترقيم و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم- القاهرة - ط1/ 1424هـ- 2003م.

نويهض: عادل.

- معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض للتأليف و الترجمة و النشر- بيروت، لبنان- ط1400/2هـ-1980م.

و

ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-

ي

اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة - الرياض- ط1418/1هـ-1998م.

أبو يعلى الموصلي.

- المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، 2008م.

سادسا: فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**